مقدمة في عقيدة السلف

تأليف

د / عيسى بن عبد الله السعدي

أستاذ عقيدة بجامعة الطائف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العـــالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلـــين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذه مقدمة في عقيدة السلف ، كتبتها بطريقة علمية ميسرة ، وراعيت فيها قدر المستطاع التركيز على أهم الأصول و المسائل التي ينبغي أن يعرفها طالب العلم بين يدي هذا العلم الشريف ، وقد جعلتها في ثلاثة أبواب :

الأول : في مبادئ علم العقيدة ؛ وهي : (معنى العقيدة ، موضوعها ، أسماؤها ، أهميتها) .

والثاني : في خصائص الفرقة الناجية ، وتحت هذا الباب ثلاثة مباحث :-

١- تعيين الفرقة الناجية وذكر أسمائها .

٢- صفات الفرقة الناجية .

٣- أسباب الخروج عن عقيدة السلف .

والثالث : في أدلة العقيدة . وتحت هذا الباب ثلاثة مباحث :-

١- أدلة العقيدة عند السلف .

٢- ظاهرة التقديم على النقل .

٣- الأصول التي أفضت لإهمال معظم النقل ؛ وتحت ذلك خمسة مطالب :-

أ- نفي قطعية النقل .

ب- إنكار الدلالة العقلية في النقل .

ج- التأويل الباطل .

د- الاستدلال بالمتشابه دون المحكم .

هـ- القدح في السنة .

والله الموفق ، والهادي إلى سواء السبيل .

كتبـــــــــــــه

د/ عيسى بن عبد الله السعدي

أستاذ عقيدة بجامعة الطائف

الباب الأول

مبادئ علم العقيدة

معنى العقيدة

العقيدة مأخوذة من العقد ؛ وهو أصل يدل على شد وشدة وثوق ، يقال : عقد طرفي الحبل إذا وصل أحدهما بالآخر بعقدة فأحكم وصلهما ، وعقد البناء إذا أحكم إلصاق حجارته ، وعقد قلبه على الشيء إذا جزم به وعقد عليه قلبه وضميره ؛ وأطلق اسم العقيدة على ما يدين به الإنسان ، ويجزم بصحته ؛ فإن طابق معتقده الحق فصحيح وإلا ففاسد[١] ؛ فالعقائد إذن على قسمين :-

١- عقائد صحيحة ؛ كعقيدة التوحيد ، وعقيدة ختم النبوة بنبوة سيد المرسلين ﷺ ، وعقيدة البعث بعد الموت .

٢- عقائد فاسدة ؛ كعقيدة التثليث ، وعقيدة التناسخ ، وعقيدة وحدة الوجود .

*****

موضوع العقيدة

العقيدة من حيث هي يختلف موضوعها باختلاف الملل ، ويختلف كذلك باختلاف الفرق ! فكل ملة لها عقيدة تخصها ، وكل فرقة لها تصور تنفرد به عن غيرها ! والمقصود هنا تعريف العقيدة الإسلامية ، وتحديد موضوعها على طريقة السلف الصالح ؛ فالعقيدة عند السلف ترادف الإيمان حال الاقتران[٢] ؛ وهو الذي فسره النبي ﷺ بقوله : (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ٨٦/٤ ، المصباح المنير ، ص (٤٢١) ، المعجم الوسيط ، ص (٦١٣) ، التنبيهات السنية ، ص (١٢) .

(٢) الإيمان حال الإفراد اسم للدين كله ؛ ظاهره وباطنه ؛ وهو الذي فسره علماء السلف بقولهم : الإيمان قول وعمل . وللإيمان حال الإفراد أمثلة كثيرة ؛ كحديث وفد عبد القيس (آمُرُكُم بالإيمانِ باللهِ وحدَهُ ، أتدرونَ ما الإيمانُ باللهِ وحدَهُ ؟ شهادةُ أن لا إلهَ إلَّا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ ، و إقامُ الصَّلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاةِ ، وصيامُ رمضانَ ، وأن تؤدُّوا خُمْسَ ما غنِمتُم) ؛ ففسره بما يعم الأعمال الظاهرة ؛ لأنه ذكر مفردا ، لم يذكر معه الإسلام كما في حديث جبريل ، ولا التقوى أو العمل الصالح ، كما في كثير من النصوص ؛ فإذا قرن الإيمان بالإسلام أو التقوى أو العمل الصالح كان اسما لما في القلب من الإيمان ، وهو ما عرف باسم الاعتقاد أو العقيدة .

، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)[١] ؛ وهذه الأصول تدور حول ثلاثة أمور ؛ تنتظم جميع مسائل الاعتقاد ؛ وهي :-

أ- التوحيد. ب- النبوة. ج- الغيبيات

س/ كيف تنتظم هذه الأصول جميع مسائل الاعتقاد ؟

ج/ التوحيد يشمل الإيمان بالله تعالى ، والإيمان بالقدر ، والنبوة تشمل الإيمان بالكتب والرسل ، والغيبيات تشمل الإيمان بالملائكة واليوم الآخر .

س/ كيف يشمل التوحيد الإيمان بالله تعالى ، والإيمان بالقدر ؟

ج / الإيمان بالله يعني الإيمان بأربعة أمور :

١- الإيمان بوجود الله . ٢- الإيمان بربوبيته .

٣- الإيمان بألوهيته . ٤- الإيمان بأسمائه وصفاته .

والتوحيد مرتبط بهذه الأمور من كل وجه ؛ فالأمران الأول والثاني هما توحيد الربوبية ، والثالث توحيد الألوهية ، والرابع توحيد الأسماء والصفات .

أما القدر فإنه يعني الإيمان بعلم الله السابق ، وكتابة المقادير ، وعموم المشيئة والخلق ؛ وهذا يعني أنه داخل في توحيد الربوبية ، وفي توحيد الصفات . ويمكن كذلك أن يقال : إنه داخل في توحيد الألوهية ؛ باعتبار أن هذا التوحيد متضمن لتوحيد الربوبية والصفات بما في ذلك الإيمان بالعلم والكتابة وعموم المشيئة والخلق[٢] .

*****

(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان ، ح (١) .

(٢) انظر : شرح التدمرية ، للبراك ، ص (٤١٣-٤١٥) ، القواعد المثلى ، لابن عثيمين ، ص (٥) .

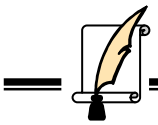

أسماء علم العقيدة

اسم العقيدة أشهر أسماء هذا العلم ، وقد اشتهر بهذا الاسم من عدة قرون ، ولكنه كان يعرف عند السلف مع هذا الاسم بأسماء أخرى ،حملتها مصنفاتهم المشهورة في هذا العلم الشريف[1] ؛ ومنها :

١- الفقه الأكبر ؛ وأشهر كتاب يحمل هذا الاسم كتاب (الفقه الأكبر) ، لأبي حنيفة ، ويقال : إن للشافعي كتابا بهذا الاسم أيضا . فالله أعلم .

٢- الإيمان ، مثل (كتاب الإيمان) ، لأبي بكر بن أبي شيبة ، و (كتاب الإيمان) لأبي عبيد القاسم بن سلام ، و(كتاب الإيمان) ، لابن منده.

٣- الشريعة ، فمن علماء السلف من أطلق على العقيدة اسم الشريعة ، وهو إطلاق صحيح

---

(١) أي المصنفات التي أفردت لعلم العقيدة وشملت معظم أو كل أبوابها ، وهناك مصنفات أخرى مهمة ، لابد منها أثناء دراسة العقيدة ؛ وهي أنواع ؛ منها :-

أ- **تفاسير السلف** ؛ كتفسير ابن أبي حاتم ، والطبري ، وابن كثير ، وغيرها كثير . انظر لمعرفة المزيد من هذه التفاسير : منهاج السنة ١٧٨/٧ ، ١٧٩ ، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٥٥ ، ٣٨٥ ، شرح الأصفهانية ،ص (٢٠٢ – ٢٠٤) .

ب- **كتب الحديث** ؛ كالصحاح ، والسنن ، والمسانيد ، وغيرها ؛ ففي كثير منها كتب خاصة بالعقائد .

ج- **كتب العقيدة الخاصة بمسائل معينة** ؛ كخلق أفعال العباد للبخاري ، والرؤية للدارقطني .

د- **كتب الردود** ؛ كرد ابن أبي حاتم على الجهمية ، ورد الدارمي على المريسي ، وعلى الجهمية أيضا . انظر : مجموع الفتاوى ٧٤/١٧ ، ٧٥ .

هـ- **كتب المقالات** ؛ كمقالات الإسلاميين للأشعري ؛ وهو من أجمع كتب المقالات ، وأكثرها تحريرا وتفصيلا ، والملل والنحل ، للشهرستاني ؛ وهو كتاب جامع جيد ، وأجود ما نقله قول الأشعرية والفلاسفة ، ويؤخذ على صاحبه ممالأة الشيعة ، حتى قيل : إنه مع الأشاعرة بوجه ، ومع الشيعة بوجه ! كما يؤخذ عليه وعلى كثير ممن كتب في المقالات إهمال أقوال السلف ، أو ذكرها مجملة ، أو بحسب الظن ؛ وذلك لقلة خبرتهم بالحديث والأثر . انظر : منهاج السنة ٦/ ٣٠٣ – ٣٠٧ .

و- **كتب المصطلحات** ؛ كالتعريفات للجرجاني ، والكليات للكفوي ، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ، والمعجم الفلسفي لجميل صليبا ، والمعجم الوجيز للشيخ سفر الحوالي . وقد يحتاج أحيانا إلى كتب المصطلحات الفقهية ؛ كطلبة الطلبة للنسفي ، والمغرب للمطرزي ، والمطلع للبعلي ، أو يحتاج في معرفة المصطلح للموسوعات ؛ كموسوعة المورد ، والموسوعة العربية الميسرة ، وربما تطلب الأمر مراجعة الكتب التي تعرضت لتاريخ العقائد ؛ كمقدمة ابن خلدون ، والخطط للمقريزي .

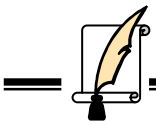

؛ لأن الشريعة قد يراد بها ما شرعه النبي ﷺ من عقائد ، وقد يراد بها ما شرعه النبي ﷺ من العمل ، وقد يراد بها الأمران كلاهما[١] ، وممن أطلق اسم الشريعة على هذا العلم أبو بكر الآجري في كتابه (الشريعة) ، وكذلك أبو عبد الله بن بطة في كتابه (الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية) ، ويسمى الإبانة الكبرى[٢] .

٤- السنة ؛ مثل (كتاب السنة) ، لعبد الله بن الإمام أحمد ، و (كتاب السنة) ، لابن أبي عاصم ، و(السنة) ، لأبي بكر الخلال ، و (شرح السنة) ، للبربهاري[٣] ؛ قال ابن تيمية : (السنة كالشريعة ؛ هي ما سنه الرسول ﷺ وما شرعه ، فقد يراد به ما سنه وشرعه من العقائد ، وقد يراد به ما سنه وشرعه من العمل ، وقد يراد به كلاهما)[٤] ، وقال : (لفظ السنة في كلام السلف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات ، وإن كان كثير ممن صنف في السنة يقصدون الكلام في الاعتقادات)[٥] .

٥ - أصول الدين ، فقد أطلق بعض علماء السلف هذا الاسم على العقيدة ؛ لأنها القاعدة التي يقوم عليها الدين ، ومن ذلك كتاب (الوصول إلى معرفة الأصول) ، لأبي عمر الطلمنكي[٦] ، و (الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة) ، لابن بطة ، ويسمى الإبانة الصغرى[٧] ، وكذلك كتاب أبي الحسن الأشعري المشهور (الإبانة عن أصول الديانة) ؛ وهو الكتاب الذي ألفه بعد أن ترك الاعتزال ، واعتقد مذهب السلف ! ولكن في القول برجوعه للسنة المحضة في الإبانة نظر ؛ لأنه قرر الصفات الاختيارية في كتابه هذا على طريقة ابن كلاب

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ١٩/٣٠٦ .

(٢) انظر : القسم الدراسي لكتاب الشرح والإبانة ، للدكتور / رضا نعسان ، ص (٤٩) .

(٣) وهناك كتب أخرى كثيرة تحمل اسم السنة . انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٥/٢٤ ، ١٧/ ٧٤ ، ٧٥ ، شرح الأصبهانية ، لابن تيمية ، ت السعوي ، ص (٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٧٨ .

(٦) انظر : درء التعارض ، لابن تيمية ٦/ ٢٥٠ ، مجموع الفتاوى ٥/٢٤ .

(٧) انظر : القسم الدراسي لكتاب الشرح والإبانة ، للدكتور / رضا نعسان ، ص (٤٩) .

لا على طريقة السلف[1] !

٦- العقيدة ؛ ومما أطلقه بعض علماء السلف على هذا العلم الشريف اسم العقيدة ، ككتاب (عقيدة السلف وأصحاب الحديث) ، لأبي عثمان الصابوني ، وكتاب (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) ، لأبي القاسم اللالكائي . ومن أشهر الكتب المتداولة التي تحمل هذا الاسم كتاب (لمعة الاعتقاد) ، و (العقيدة الواسطية) ، و (العقيدة الطحاوية) ، وسنتكلم عن هذه الكتب الثلاثة قليلاً ؛ لشهرتها بين المهتمين بدراسة عقيدة السلف ؛ فلمعة الاعتقاد كتاب مختصر في العقيدة ، للموفق بن قدامة ، وقد شرحه شرحًا مفيدًا نافعًا ابن عثيمين في كتابه (شرح لمعة الاعتقاد) ؛ وهو من أنفع كتب العقيدة للمبتدئين .

أما العقيدة الواسطية فهو متن نافع في العقيدة ، وقد شرح عدة شروح ، فشرحه زيد بن فياض في كتابه (الروضة الندية) ، وشرحه عبد العزيز بن رشيد في كتابه (التنبيهات السنية) ، وشرحه محمد بن عثيمين وغيره من أهل العلم ، وكل شرح من هذه الشروح له فوائده ومحاسنه ، ولكن شرح ابن رشيد من أحسنها ، إن لم يكن أحسنها . وقد سمعت الشيخ عبد الرزاق عفيفي يثني عليه ، ويفضله على غيره مما كان متداولا آنذاك .

وأما (العقيدة الطحاوية) فهو من متون العقيدة المشهورة ، ولكن يؤخذ على هذا المتن أنه قرر معنى الإيمان على عقيدة مرجئة الفقهاء ، وذكر في الصفات عبارات مجملة ؛ تحتمل الحق والباطل ؛ ولهذا شرح على طريقة السلف وعلى طريقة الخلف ، وأفضل شروحه على الإطلاق شرح علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، شرحه على طريقة المحققين من علماء السلف ، وهو كتاب عظيم النفع ، بالغ الأهمية ؛ ولهذا كان هو الكتاب المقرر في الجامعات التي تسير على طريقة السلف في العقيدة .

وأهم مصادر هذا الشرح القيم كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ؛ فمن أراد فهم مسائل هذا الكتاب على وجهها فلابد أن يرجع إلى هذه المصادر في كثير من مباحث هذا الشرح ، وقد نبه الشيخ عبد الرزاق عفيفي في الحاشية إلى كثير من هذه المواضع ، وباقي المواضع تعرف بالمطالعة والتتبع وسؤال أهل العلم .

---

(١) انظر : حقيقة المثل الأعلى وآثاره ، للمؤلف ، ص (١٣٢) .

٧- التوحيد ؛ وهو من جملة الأسماء التي أطلقها علماء السلف على علم العقيدة ؛ مثل (كتاب التوحيد ، وإثبات صفات الرب عز وجل) ، لأبي بكر بن خزيمة ، و (كتاب التوحيد ، ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته) ، لأبي عبد الله بن منده ، و (كتاب التوحيد) للشيخ محمد بن عبد الوهاب ؛ وهو من أشهر كتب العقيدة المتداولة بين الناس اليوم ؛ وقد عني به أهل العلم منذ تأليفه إلى اليوم ؛ حفظا وتدريسا وشرحا ، ومن أشهر شروحه الشروح التالية :-

أ- تيسير العزيز الحميد ؛ لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، وهو أقدم الشروح وأولها وأوسعها ، إلا أن مؤلفه لم يكمله ، فقد وقف على باب ما جاء في المصورين ، ووضعت تكملته من فتح المجيد .

ب- فتح المجيد ؛ لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، وهو تهذيب وترتيب وتكميل لتيسير العزيز الحميد ، وفيه زيادات كثيرة عن الأصل .

ج- حاشية كتاب التوحيد ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وهي حاشية نافعة ومحررة ، ولهذا يعول عليها كثير من أهل العلم في التدريس والتأليف .

د- القول السديد ، لعبد الرحمن بن ناصر بن سعدي ، وهو كتاب عني فيه المؤلف كثيرا بمقاصد الكتاب ، وذكر فيه قواعد وضوابط في توحيد الألوهية نافعة جدا .

هـ- القول المفيد ، لمحمد بن صالح العثيمين ، في ثلاثة مجلدات كبار ، وهو شرح تفصيلي حافل بالفوائد والتحقيقات العلمية النافعة ، ومن أهم ما تميز به هذا الشرح العناية التامة بشرح مسائل كتاب التوحيد التي يذكرها المؤلف آخر كل باب ، وفيها كثير من الفوائد العلمية ، والتقريرات والاستنباطات التي توضح مقصد الباب .

وهناك شروح أخرى لكتاب التوحيد سوى ماذكر ؛ كقرة عيون الموحدين ، وإبطال التنديد ، والدر النضيد ، وغيرها كثير . وقد درست كتاب التوحيد لعدة سنوات في جامعة أم القرى وغيرها ، واستفدت من هذا الكتاب وشروحه كثيرا ، ووضعت معظم هذه الفوائد في كتاب سميته (مقاصد كتاب التوحيد) .

*****

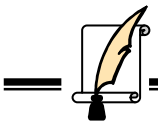

أهمية العقيدة

للعقيدة أهمية بالغة ، ومكانة عالية بين العلوم الإسلامية ؛ يمكن بيان معالمها الرئيسة من خلال الوجوه التالية :-

١- أن شرف العلم بشرف موضوعه ؛ وموضوع العقيدة هو العلم بالله وأسماءه وصفاته وأفعاله وحقوقه ، وهذه أشرف المطالب وأهمها على الإطلاق ؛ ولهذا كانت ضرورة العباد إليها فوق كل ضرورة ؛ لأنه لا حياة للقلوب إلا بمعرفة ربها وعبادته وحده ؛ قال ابن أبي العز الحنفي : (علم أصول الدين أشرف العلوم ؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم ، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع ؛ ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين الفقه الأكبر ، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة ، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة ، لأنه لا حياة للقلوب ، ولا نعيم ولا طمأنينة ، إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها ، بأسمائه وصفاته وأفعاله ، ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه)[1] .

٢- أن العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وحقوقه وجزائه هي الحكمة في خلق الله وأمره ؛ فقد دلت النصوص على أن حكمة مفعولات الرب ومأموراته تتضمن ثلاثة أمور :-

أ- معرفة الرب بأسمائه وصفاته ؛ قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلۡأَمۡرُ بَيۡنَهُنَّ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدۡ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عِلۡمَۢا ﴿١٢﴾ ﴾ الطلاق: ١٢ ، وقال : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلۡكَعۡبَةَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ قِيَٰمٗا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَٱلۡهَدۡيَ وَٱلۡقَلَٰٓئِدَۚ ذَٰلِكَ لِتَعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿٩٧﴾ ﴾ المائدة: ٩٧ .

ب- عبادة الله وحده لا شريك له ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ الذاريات: ٥٦ ، وقال : ﴿ تَبَٰرَكَ ٱلَّذِي بِيَدِهِ ٱلۡمُلۡكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١﴾ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ الملك: ١ – ٢ .

ج- صدق وعد الله ووعيده ؛ قال تعالى : ﴿ إِلَيۡهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗاۖ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقًّاۚ إِنَّهُۥ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ لِيَجۡزِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ بِٱلۡقِسۡطِۚ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمۡ شَرَابٞ مِّنۡ حَمِيمٖ وَعَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٦٩) .

يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾ ﴾ يونس: ٤ [(١)].

٣- أن العقيدة أساس قبول الأعمال ؛ فالعمل مهما كثر ونفع فإنه لا يُقبل إذا كان على عقيدة غير سليمة ، قال تعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾ ﴾ ابراهيم: ١٨ ، وقال : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ الفرقان: ٢٣ ، وقال : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴿٤﴾ ﴾ الغاشية: ٢ - ٤ ، روى مسلم بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت :(قلت: يا رسول الله ! ابن جدعان ، كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ؛ إنه لم يقل يومًا رب أغفر خطيئتي يوم الدين)[(٢)]؛ ولهذا كانت العقيدة من الدين بمنزلة القلب أو الروح !

٤- أن التوحيد ركن العقيدة الأعظم ؛ وأصل الإسلام الأكبر ؛ والأمر بالتوحيد مبتدأ الأوامر ، والنهي عن الشرك مبتدأ النواهي ؛ لأن التوحيد أعظم الواجبات ، والشرك أعظم المحرمات[(٣)] ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ النساء: ٣٦ ، وقال : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ﴾ الأنعام: ١٥١ – ١٥٣ ؛ ويترتب على مكانة التوحيد الكبرى في الإسلام أمور عظيمة جليلة ؛ منـــها :-

أ- أن من فرط في حق الله الخالص على عباده حتى أضاع أعظم الواجبات ، ولقي الله تعالى

---

(١) انظر : شفاء العليل ، لابن القيم ، ص (٤٣٨ ، ٤٣٩) ، بدائع الفوائد ، لابن القيم ، ١٦٤/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ، ح (٣٦٥) .

(٣) انظر : حاشية كتاب التوحيد ، لابن قاسم ، ص (١٤ ، ١٦) .

بأعظم المحرمات فإن الله تعالى لا يغفر له هذا التفريط العظيم ، ولو فعل من الخير ما فعل ؛ قال تعـــالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾ النساء: ٤٨ ، وروى مسلم بسنده عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ :هَلْ تَدْرِي مَاحَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، قَالَ : يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ! قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، قَالَ : هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ)[1] .

ب- أن من لقي الله على التوحيد الخالص فإن الله تعالى يكفر خطاياه مهما كثرت أو عظمت[2] ؛ روى الترمذي بسنده عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً)[3] ، وروى ابن ماجة وغيره عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يُصَاحُ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ، فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا ، كُلُّ سِجِلٍّ مَدَّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ تُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ؟ فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : أَظَلَمَتْكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ؟ ثُمَّ يَقُولُ : أَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَسَنَةٌ ؟ فَيُهَابُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : لَا ، فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ ، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَتُخْرَجُ لَهُ بِطَاقَةٌ ؛ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ ؟! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ ، فَتُوضَعُ

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ، ح (٤٨) .

(٢) انظر : فتح المجيد ، لعبد الرحمن بن حسن ، ص (٦١) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الدعوات ، ح (٣٥٤٠) . وإسناده حسن . انظر : صحيح الجامع الصغير ، للألباني ، ح (٤٣٣٨) .

السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ)[١] ؛ قال شيخ الإسلام : (هذه حال من قالها بإخلاص وصدق ؛ كما قالها هذا الشخص ، وإلا فأهل الكبائر الذين دخلوا النار كلهم كانوا يقولون : لا إله إلا الله ، ولم يترجح قولهم على سيئاتهم ، كما ترجح قول صاحب البطاقة ، وكذلك في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : بينما رجل يمشي بطريق ، اشتد عليه فيها العطش ، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث ، يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني ، فنزل البئر فملأ خفه ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له ، وفي لفظ في الصحيحين : إن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار ، يطيف ببئر ، قد أدلع لسانه من العطش ، فنزعت له موقها ، فسقته به فغفر لها ، وفي لفظ في الصحيحين : أنها كانت بغيا من بغايا بني إسرائيل ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بينما رجل يمشي في طريق وجد غصن شوك على الطريق ، فأخره فشكر الله له فغفر له ... فهذه سقت الكلب بإيمان خالص كان في قلبها فغفر لها ، وإلا فليس كل بغى سقت كلبا يغفر لها ، وكذلك هذا الذي نحى غصن الشوك عن الطريق فعله إذ ذاك بإيمان خالص ، وإخلاص قائم بقلبه فغفر له بذلك ؛ فإن الأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والإخلاص ، وإن الرجلين ليكون مقامهما في الصف واحدا وبين صلاتيهما كما بين السماء والأرض ، وليس كل من نحى غصن شوك عن الطريق يغفر له . قال الله تعالى : لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ؛ فالناس يشتركون في الهدايا والضحايا ، والله لا يناله الدم المهراق ، ولا اللحم المأكول والتصدق به ، لكن يناله تقوى القلوب ... فإذا عرف أن الأعمال الظاهرة يعظم قدرها ويصغر قدرها بما في القلوب ، وما في القلوب يتفاضل ، لا يعرف مقادير ما في القلوب من الإيمان إلا الله ، عرف الإنسان أن ما قاله الرسول كله حق ولم يضرب بعضه ببعض)[٢] .

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الزهد ، ح (٤٣٠٠) . وسنده صحيح . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للألباني ، ح (١٣٥) .

(٢) منهاج السنة النبوية ٦/٢١٩- ٢٢٢ .

ج- أن من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب ؛ وتحقيق التوحيد قدر زائد على ماهيته ؛ وهو كمال الإخلاص في الأقوال والأعمال[١] ؛ روى مسلم بسنده عن ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال : (عُرضتْ عليَّ الأممُ ، فرأيتُ النبيَّ ومعهُ الرُّهيطُ ، والنبيَّ ومعهُ الرجلُ والرجلانِ ، والنبيَّ ليس معهُ أحدٌ ، إذْ رُفعَ لي سوادٌ عظيمٌ ، فظننتُ أنَّهُم أمَّتي ، فقيلَ لي : هذا موسى ﷺ وقومُهُ ، ولكنِ انظُر إلى الأفقِ ، فنظرتُ فإذا سوادٌ عظيمٌ ، فقيل لي : انظُر إلى الأُفقِ الآخرِ ، فإذا سوادٌ عظيمٌ ، فقيل لي : هذهِ أمَّتُكَ ، ومعهُم سبعونَ ألفًا ، يدخلونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ . ثم نهض فدخل منزلَهُ ، فخاضَ الناسُ في أولئكَ الذينَ يدخلونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ولا عذابٍ ؛ فقال بعضُهُم : فلعلَّهُمُ الذينَ صحِبوا رسولَ اللهِ ﷺ وقال بعضُهُمْ : فلعلهمُ الذينَ وُلدوا في الإسلامِ ولم يشركُوا باللهِ ، وذكَروا أشياءَ . فخرج عليهِمْ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : ما الذي تخوضونَ فيهِ ؟ فأخبروهُ . فقال : همُ الذينَ لا يَرقُونَ ولا يسترقُوونَ ، ولا يتطيرونَ ، وعلى ربهمْ يتوكلونَ)[٢] ؛ فوصف أهل هذه المنزلة العالية بما يدل على كمال الإخلاص ؛ وهو صدق الاعتماد على الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار ؛ وهذا الصدق في التوكل هو الذي أورثهم ترك الاسترقاء والاكتواء والتطير .

****

(١) انظر : القول السديد ، لابن سعدي ، ص (٢٥) ، حاشية كتاب التوحيد ، لابن قاسم ، ص (٣٧) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، ح (٣٧٤) .

الباب الثاني

خصائص الفرقة الناجية

يجمع أهل الفرقة الناجية مبدأ الاجتماع على الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وتختص هذه الفرقة بأسماء وصفات تدل على مناط نجاتهم وفضائلهم التي تميزهم عن الفرق الهالكة .

المبحث الأول : في تعيين الفرقة الناجية ، وذكر أسمائها .

عين النبي ﷺ الفرقة الناجية بوصفها الذي يميزها عن جميع الفرق ؛ روى أبو داود بسنده عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قال : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ : أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ[١] وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ؛ وَهِيَ الْجَمَاعَةُ)[٢] ، وروى ابن أبي عاصم وغيره بسند جيد عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ؛ وَاحِدَة فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعينَ فِي النَّارِ ، وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فَإِحْدَى وَسَبْعينَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَة فِي الْجَنَّةِ ، وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فوَاحِدَة فِي الْجَنَّةِ وَاثْنْتَانِ وَسَبْعينَ فِي النَّارِ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : هم الْجَمَاعَة)[٣] ؛ أي الاجتماع على الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ؛ كما يدل لذلك مارواه الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا : (وتفترق

---

(١) هذا النص له حكم نظائره من نصوص الوعيد ؛ فلا يدل على كفر الثنتين والسبعين فرقة ؛ ولهذا قال ابن تيمية : (من كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين) . منهاج السنة ٥/٢٤٨ ، ٢٤٩ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، ح (٤٥٩٧) . والحديث صحيح الإسناد . انظر : صحيح الجامع الصغير ، ح (٢٦٤١) .

(٣) كتاب السنة لابن أبي عاصم بتخريج الألباني ١/٣٢ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٢٠٤ ، ١٤٩٢) .

أمتي على ثلاث وسبعين ملة ، كلهم في النار إلا ملة واحدة[١] ! قالوا : ومن هي يا رسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي)[٢] . ويعضد ذلك أمر النبي ﷺ عند الاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ؛ روى أبوداود وغيره بسنده عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : (وعظنا رسولُ اللهِ ﷺ موعظةً بليغةً ، وَجِلَت منها القلوبُ ، وذرفت منها العيونُ ؛ فقلنا : يارسولَ اللهِ كأنها موعظةُ مودِّعٍ فأوصِنا ، فقال : أُوصِيكم بتقوَى اللهِ ، والسمعِ والطاعةِ وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ ؛ فإنه من يعِشْ منكم فسيرَى اختلافًا كثيرًا ؛ فعليكم بسنتِي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ مِن بعدِي ؛ تمسَّكوا بها ، وعضُّوا عليها بالنواجذِ ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ ؛ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة)[٣] ؛قال ابن رجب : (هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه ، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات

---

(١) في هذه الرواية وما تقدم في معناها من روايات دلالة على أن الفرقة الناجية واحدة ؛ خلافا لمن زعم أنها ثلاث فرق ؛ كابن السبكي و السفاريني ؛ فقد زعم ابن السبكي أن أهل السنة والجماعة ثلاث فرق ؛ أهل الحديث وأهل النظر العقلي (يعني : الأشعرية والماتريدية) وأهل الوجدان والكشف (يعني : الصوفية) ! وزعم السفاريني أنهم ثلاث فرق ؛ الأثرية و الأشعرية و الماتريدية ! وهذا الرأي يرده منطوق الحديث ؛ لأن وصف الفرقة الناجية بالوحدة ينافي القول بتعددها ، ويرده أيضا واقع هذه الفرق ؛ فأصولهم في الاستدلال والتوحيد والصفات والإيمان والقدر وغير ذلك تخالف أصول أهل الحديث فكيف يكونون مع اختلاف المنهج وأصول المعتقد فرقة واحدة ! انظر : لوامع الأنوار ، للسفاريني ٧٣/١ ، التنبيهات السنية لابن رشيد ، ص (١٣) ، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، للمحمود ٣٨/١ ، ٣٩ .
وفي وصف الفرقة الناجية بقوله : (هم الجماعة) ، وقوله : (ما أنا عليه وأصحابي) دلالة على إبطال دعوى الرافضة بأنهم الفرقة الناجية ؛ لأن شعار الفرقة الناجية الاجتماع على الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، وهم من أبعد الناس عن معرفة السنن وسير الصحابة ، وأيضا فهم يكفرون أو يفسقون أئمة الجماعة ؛ كأبي بكر وعمر وعثمان ، وكذلك سلكوا في الصحابة مسلك التفرق ؛ فوالوا بعضهم وغلوا في موالاته ، وعادوا بعضهم وغلوا في معاداته ؛ فكانوا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لا من الفرقة الناجية المجتمعة على الحق . وأما حديث (مثل أهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق) ؛ فلا يدل على أنهم الفرقة الناجية كما زعموا ؛ لأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة . انظر : منهاج السنة ، لابن تيمية ٤٤٣/٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٦-٤٥٨ ، ١٣٣/٥ ، ضعيف الجامع الصغير ، للألباني ، ح (٥٢٥١) .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الإيمان ، ح (٢٦٤١) . وإسناده حسن . انظر : صحيح سنن الترمذي ، ح (٢٦٤١) . وانظر في الرد على من ضعف رواية (كلها في النار إلا واحدة) : سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٦٢/١-٣٦٧ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، ح (٤٥٨٣) ، إسناده جيد . انظر : جامع العلوم والحكم ، ص (٢٤٣ ، ٢٤٤) ، ظلال الجنة في تخريج السنة ، للألباني ٢٩/١ .

، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة ، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة ، وهي من كان على ما هو عليه وأصحابه ، وكذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، والسنة : هي الطريقة المسلوك ، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السنة الكاملة ، ولهذا كان السلف قديما لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله .. وكثير من العلماء المتأخرين يخص اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات ، لأنها أصل الدين ، والمخالف فيها على خطر عظيم)[١] .

وأحق الناس باسم الفرقة الناجية هم أهل الحديث ؛ لاجتماعهم على الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، ولأنهم أعلم الناس بأقوال النبي ﷺ وأحواله ، وأعظمهم تمييزا بين صحيحها وسقيمها ، وأعرفهم بمعانيها ، وأعظمهم اتباعا لها ؛ ولهذا لا يخرج الحق عن إجماعهم قط ؛ لا في العقائد ولا في الشرائع[٢] ؛ قال الإمام أحمد[٣] : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم[٤] ، وقال على ابن المديني : هم أصحاب الحديث[٥] ، وقال البخاري : هم أهل العلم[٦]؛ أي أهل الحديث[٧] ؛ قال القاضي عياض : إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث[٨] ، وقال ابن تيمية : (لا نعني بأهل الحديث المقتصرين على سماعه أو كتابته أو روايته ، بل نعني بهم كل من كان أحق بحفظه ومعرفته وفهمه ظاهرا وباطنا

---

(١) جامع العلوم والحكم ، ص (٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وانظر : الاعتصام للشاطبي ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٣٤٧/٣ ، منهاج السنة ١٦٦/٥ .

(٣) للإمام أحمد من الكلام في أصول الدين ما ليس لغيره من الأئمة ؛ لأنه ابتلي في ذلك أكثر مما ابتلي غيره ، ولأنه اتصل إليه من السنن والآثار أعظم مما اتصل لغيره . انظر : بيان تلبيس الجهمية ٥٤٨/٣ .

(٤) فتح الباري ، لابن حجر ٢٩٣/١٣ .

(٥) فتح الباري ، لابن حجر ٢٩٣/١٣ .

(٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ، لابن حجر ٢٩٣/١٣ .

(٧) انظر : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، للصابوني ، ص (٣١٦) ، تصدير كتاب تقييد العلم ، للبغدادي ، ص (٥) .

(٨) شرح صحيح مسلم ، للنووي ٦٧/١٣ .

واتباعه باطنا وظاهرا)[١] ؛ وللفرقة الناجية مع هذا الاسم عدة أسماء ؛ منها :-

١- الجماعة ؛ وهو أكثر الأسماء ذكرا في الروايات[٢] ؛ والجماعة اسم مصدر ؛ وهي بمعني الاجتماع ؛ أي الاجتماع على الحق الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ؛ قال ابن تيمية : (الجماعة هي الاجتماع ، وضدها الفرقة ، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين)[٣] ، وقد وردت آثار كثيرة في الحث على الاجتماع والتآلف على الحق ؛ روى ابن أبي عاصم بسند صحيح[٤] عن عمر رضي الله عنه مرفوعا : (عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ؛ فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة) ، وروى بسند جيد[٥] عن أبي مسعود رضي الله عنه قال : (عليكم بالجماعة ؛ فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة) ، وروى أبو بكر الآجري بسند حسن[٦] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (عليكم بالطاعة والجماعة ؛ فإنها حبل الله الذي أمر به ، وما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة) ؛ ولهذا حرص أهل الفرقة الناجية على الاجتماع والتآلف ؛ فلم يتفرقوا تفرق الفرق الهالكة إلى فرق متعادية يكفر بعضها بعضا ؛ بل كانوا إذا اختلفوا في مسألة علمية اختلفوا مع بقاء الجماعة والألفة[٧] ؛ فكانوا بذلك أحق الناس بكلمة الجماعة وأهلها ؛ قال ابن تيمية : (الجماعة هم المجتمعون الذين ما فرقوا دينهم وكانوا شيعا ؛ فالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا خارجون عن الجماعة ، قد برأ الله نبيه منهم)[٨] .

ومن أهم مظاهر اجتماع الفرقة الناجية على الحق ثلاثة أمور :-

---

(١) مجموع الفتاوى ٩٥/٤ .

(٢) انظر : الشريعة ، للآجري ٣١٠/١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، مجموع الفتاوى ١٥٧/٣ ، ٣٥٧ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٢٠٤ ، ١٤٩٢) .

(٣) مجموع الفتاوى ١٥٧/٣ ؛ فالجماعة في الأصل بمعنى الاجتماع لكنها نقلت نقلا عرفيا إلى القوم المجتمعين . انظر : شرح الواسطية ، لابن عثيمين ٣٢٣/٢ ، ٣٢٤ .

(٤) كتاب السنة بتخريج الألباني ٤٢/١ ، ٤٣ .

(٥) كتاب السنة بتخريج الألباني ٤٢/١ .

(٦) كتاب الشريعة ، بتخريج الدميجي ٢٩٨/١ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ١٢٣/١٩ .

(٨) منهاج السنة ٤٥٨/٣ .

أ- الانتصار المطلق للنبي ﷺ وأصحابه دون غيرهم ؛ فلا ينتصرون لشخص انتصارا مطلقا إلا للرسول ، ولا لطائفة انتصارا مطلقا إلا للصحابة ؛ لأن الحق يدور مع الرسول حيث دار ، ويدور مع أصحابه دون أصحاب غيره حيث داروا[١] ؛ قال ابن تيمية : (دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقا ؛ رواية ورأيا ، من غير تعيين شخص أو طائفة غير الرسول ﷺ)[٢] ، وقال : (انتحال قول أو طريقة للذم بها والمدح ، والموالاة عليها والمعاداة غير الإيمان والقرآن ، أو إمام يوالى على اتباعه مطلقا ويعادى على عدم اتباعه مطلقا غير رسول الله ﷺ هو حال أهل البدع الضالين)[٣] ، وقال : (الطائفة التي تتحزب ؛ أي تصير حزباً ، فإن كانوا مجتمعين على ما أمر أمر الله به ورسوله من غير زيادة ولا نقصان فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا ؛ مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم ، سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله ؛ فإن الله ورسوله أمرا بالجماعة والائتلاف ، ونهيا عن الفرقة والاختلاف ، وأمرا بالتعاون على البر والتقوى ، ونهيا عن التعاون على الإثم والعدوان)[٤] .

ب- العمل بالإجماع ؛ لأن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة[٥] ؛ ولهذا كان العمل بالإجماع من شعار الفرقة الناجية ؛ فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة[٦] ؛ قال ابن تيمية : (الأصول الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع هي بمنزلة الدين المشترك بين الأنبياء ، ليس لأحد خروج عنها ، ومن دخل فيها كان من أهل الإسلام المحض ؛ وهم أهل السنة والجماعة)[٧] ، وأكثر الإجماعات انضباطا هو ما كان عليه السلف الصالح ؛

---

(١) انظر : منهاج السنة ٢٦٢/٥ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٤/١ .

(٣) نقض التأسيس ٣٩٧/٥ . وانظر : القول المفيد للشوكاني ، ص (١٥) ضمن مجموع الرسائل السلفية .

(٤) مجموع الفتاوى ٩٢/١١ .

(٥) ورد بمعنى ذلك حديث مرفوع رواه ابن أبي عاصم بسند حسن عن كعب بن عاصم . انظر : كتاب السنة بتخريج الألباني ٤٢/١ ، ٤٣ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٦/٣ .

(٧) مجموع الفتاوى ١١٧/١٩ .

إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة [١]. وبالكتاب والسنة والإجماع يزن أهل الحق جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين[٢]. وبضد ذلك الفرق الهالكة ؛ فشعارها مفارقة الكتاب والسنة وإجماع السلف [٣] ؛ ولهذا يهملون ذكر أقوال السلف في مؤلفاتهم[٤] ، بل إنهم يدعون إجماع الأمة على أقوال أجمع السلف على ضدها ؛ وهذا من أسباب غلبت الحيرة على كثير منهم ؛ لأنهم لا يجدون الحق فيما بين أيديهم من الأقوال[٥] .

ج- لزوم جماعة المسلمين وإمامهم حتى لو عصى الإمام أو ظلم[٦] ؛ روى البخاري بسنده عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال : (كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر ؛ مخافة أن يدركني فقلت : يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دخن . قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ؛ دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله ، صفهم لنا . فقال : هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)[٧] ؛ وفي رواية لمسلم : (قُلْتُ : كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٧/٣ . ومما ينبغي التنبه له أن دعوى إجماع السلف لا تقبل إلا إذا كانت مستندة إلى نقل ثابت عن أئمة السلف ؛ لأن بعض أهل العلم يحكي إجماع السلف بحسب ظنه لا باعتبار الواقع ونفس الأمر . انظر : مجموع الفتاوى ٧٣/١٧-٧٨ ، ١٥٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٧/٣ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣٤٦/٣ .

(٤) لمعرفة أشهر علماء السلف الذين أخذ الناس عنهم العلم انظر : منهاج السنة ٤٢٦/٧-٤٢٨ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ١٠٢/١٧ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣١٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ .

(٦) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ٣٦/١٣ ، شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، ص (٣٧٩-٣٨٢) .

(٧) صحيح البخاري : كتاب الفتن ، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ، ح (٧٠٨٤) .

أَدْرَكْتُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)[١] ، وروى مسلم بسنده عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ ﷺ قال : (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ)[٢]؛ فمفارقة جماعة المسلمين وإمامهم تناقض مبدأ الاجتماع على الحق الذي جمع أهل الفرقة الناجية ، وتوافق سوء المآل الذي جمع الفرق الهالكة ؛ روى مسلم بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ؛ فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية)[٣]، وروى أيضا بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : (من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لاحجة له)[٤] .

٢- الطائفة المنصورة ؛ لما رواه مسلم بسنده عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ ، عَلَى الْحَقِّ ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)[٥] ، والظهور بمعنى النصرة على العدو وقهره كما ثبت في بعض طرق الحديث[٦]، وذلك لقيامهم بأمر الله ؛ تمسكا بالحق وقتالا على الحق[٧] ، كما كان هدي النبي ﷺ وأصحابه وأصحابه . وقهر العدو كما يكون بالسيف والسنان فإنه يكون بالحجة والبرهان التي تقطع كل من ناوأهم من كافر ومبتدع ؛ قال تعالى : (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين ، ح (١٨٤٧) .

(٢) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب خيار الأئمة وشرارهم ، ح (١٨٥٥) .

(٣) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين ، ح (١٨٤٩) .

(٤) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، باب وجوب لزوم جماعة المسلمين ، ح (١٨٥١) .

(٥) صحيح مسلم : كتاب الإمارة ، ح (١٩٢٠) .

(٦) انظر : صحيح الجامع الصغير ، ح (٧٢٩٢ ، ٧٢٩٦) .

(٧) انظر : صحيح الجامع الصغير ، ح (٧٢٩٠ ، ٧٢٩١ ، ٧٢٩٤ – ٧٢٩٧) .

)[١] الفرقان : ٣٣ . وتخصيص القيام بأمر الله بطائفة من الأمة يدل أن الحق لا يلزم أن يكون مع الكثرة ، ويدل على أن الفرقة الناجية ليست هي السواد الأعظم كما جنح لذلك بعض أهل العلم[٢] ؛ اعتمادا على روايات ضعيفة فسرت الجماعة بالسواد الأعظم[٣] ؛ ولهذا قال ابن مسعود : (الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك . وفي لفظ آخر : إن جمهور الناس فارقوا الجماعة ، وان الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى)[٤] . وقال نعيم بن حماد : (إذا فسدت فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد وان كنت وحدك ؛ فإنك أنت الجماعة حينئذ)[٥]، وقال أبوشامة :(حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة فإن المراد به لزوم الحق وإن كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا ؛ لأن الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الأولى من عهد النبي ﷺ ولا نظر لكثرة أهل الباطل بعدهم)[٦] ، وقال ابن القيم : (واعلم أن

---

(١) الآية دليل على ظهور حجج أهل الإيمان على حجج الكفرة ، والاستدلال بها على الظهور على المبتدعة مبني على أساس أن البدعة مع السنة كالكفر مع الإيمان . انظر : منهاج السنة ٤٠٣/٣ .

(٢) انظر : الاعتصام للشاطبي ٢٦٠/٢، ٢٦١ . وقد نسب هذا القول لأبي مسعود الأنصاري . وفي هذه النسبة نظر لأن الظاهر أنه يريد بكلامه الإمارة لا تعيين الفرقة الناجية . وكذلك نسبه لابن مسعود وفي هذه النسبة نظر أيضا ؛ لأن ابن مسعود بين أن مراده بالجماعة ما وافق الحق لا الكثرة . قال عمرو بن ميمون الأودى صحبت عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة ؛ فإن يد الله مع الجماعة . ثم سمعته يوما من الأيام وهو يقول : سيولى عليكم ولاة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها ، فصلوا الصلاة لميقاتها ، فهى الفريضة ، وصلوا معهم فإنها لكم نافلة . قال : قلت : يا أصحاب محمد ما ادري ما تحدثون ! قال : وما ذاك ؟ قلت : تأمرني بالجماعة وتحضني عليها ، ثم تقول لي : صل الصلاة وحدك ، وهي الفريضة ، وصل مع الجماعة وهي نافلة . قال : يا عمرو بن ميمون ! قد كنت أظنك من أفقه أهل هذه القرية ! أتدري ما الجماعة ؟ قلت : لا . قال : إن جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماعة ، الجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك ، وفي لفظ آخر : فضرب على فخذي وقال : ويحك إن جمهور الناس فارقوا الجماعة ، وإن الجماعة ما وافق طاعة الله تعالى . انظر : اعلام الموقعين ٣٩٧/٣ .

(٣) انظر : مصباح الزجاجة ، للبوصيري ٢٢٨/٣ ، ح (٣٩٥٠) ، ظلال الجنة في تخريج السنة ، للألباني ٣٤/١ ، ٣٩ ٣٩ ، ٤١ ، تخريج كتاب الشريعة ، للدميجي ٣١٢/١ . وعلى فرض ثبوتها فسياق الأحاديث يدل على أنها خاصة بالإمارة ؛ فإذا اجتمع أكثر المسلمين على تأمير أحدهم وجب عليهم وعلى غيرهم طاعته ، وليس فيها دلالة على أن قول الأكثر هو الحق دائما . انظر : رفع الاشتباه للمعلمي ٢٣٧/١ .

(٤) اعلام الموقعين ٣٩٧/٣ .

(٥) اعلام الموقعين ٣٩٧/٣ .

(٦) نقلا عن التنبيهات السنية ، ص (١٥) .

الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده وإن خالفه أهل الأرض . والشاذ ما خالف الحق وان كان الناس كلهم عليه إلا واحدا منهم ؛ فهم الشاذون ، وقد شذ الناس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلا نفرا يسيرا فكانوا هم الجماعة ، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة)[١] .

٣- السلف ؛ سموا بذلك لحرصهم على طريقة السلف في العقيدة والعمل ؛ لأنهم خير الأمة بنص قول النبي ﷺ : (خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم)[٢] ؛ ولهذا كانت طريقتهم هي الحق الموافق للمنقول والمعقول ؛ قال ابن تيمية :(مذهب السلف لا يكون إلا حقا)[٣] ، وقال : (ليس في العقل الصريح ولا في شيء من النقل الصحيح ما يوجب مخالفة الطريق السلفية أصلا)[٤] . وكانت هي الطريقة التي يمدح من سار عليها ويذم من حاد عنها أو فضل غيرها عليها[٥] ؛ قال الذهبي عن الدارقطني : (لم يدخل الرجل أبدا في علم الكلام ولا الجدال ، ولا خاض في ذلك ، بل كان سلفيا)[٦] ، وقال عن أبي عثمان الصابوني : (كان من أئمة الأثر ، له مصنف في السنة واعتقاد السلف ، ما رآه منصف إلا واعترف له . وقال الجويني : كنت بمكة أتردد في المذاهب ، فرأيت النبي ﷺ فقال لي : عليك باعتقاد ابن الصابوني)[٧] ، وقال ابن تيمية : (من ظن أن الخلف أعلم بالحق وأدلته ، أو المناظرة فيه من السلف فهو بمنزلة من زعم أنهم أقوم بالعلم والجهاد وفتح البلاد منهم ، وكلا الظنين طريق من لم يعرف حقيقة الدين ، ولا حال السلف السابقين)[٨] .

---

(١) اعلام الموقعين ٣٩٧/٣ ، ٣٩٨ (باختصار) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، خيركم قرني ، ح (٢٥٠٩) .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤٩/٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٥ .

(٥) بعضهم لم يكتف بتفضيل غيرها عليها بل تجاوز ذلك إلى التنفير عنها ؛ والتفنن في إطلاق ألقاب السوء على أهل السنة والجماعة . انظر : عقيدة السلف للصابوني ، ص (٢٩٩-٣٠٦) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨٧/٤-٨٩ ، بيان تلبيس الجهمية ٣٧٩/١ ، ٦٤٣/٣ -٦٤٥ ،مدارج السالكين ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ ،شرح النونية ، للهراس ٧٧/١ .

(٦) سير أعلام النبلاء ٤٥٧/١٦ .

(٧) سير أعلام النبلاء ٤٣/١٨ ، ٤٤ (باختصار يسير) .

(٨) درء التعارض ١٧٩/٧. وانظر : مجموع الفتاوى ٨/٥-١٢ .

٤- أهل الكتاب والسنة ؛ لأنهم يؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد[١] .

٥- أهل السنة والجماعة ؛ أي أهل السنة والاجتماع[٢] ؛ قال ابن تيمية : (الفرقة الناجية هم أهل السنة والجماعة ؛ فالسنة ما كان ﷺ هو وأصحابه عليه في عهده ؛ مما أمرهم به أو أقرهم عليه أو فعله ، والجماعة هم المجتمعون الذين ما فرقوا دينهم وكانوا شيعا ؛ فالذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا خارجون عن الجماعة ، قد برأ الله نبيه منهم)[٣] .

٦- أهل السنة ؛ سموا بذلك لتمسكهم بالسنة[٤] ، وتعظيمها ، ونصرتها ، والدعوة إليها ، والانتساب إليها دون المقالات والمذاهب كلها[٥]. وهذا وصف أهل السنة المحضة ؛ لأن أهل السنة يطلق ويراد به واحد من ثلاثة معان :-

أ- أهل السنة المحضة ؛ فلا يدخل فيه إلا من كان على أصول أهل الحديث في الاعتقاد .

ب- أقرب الطوائف إلى السنة في البلاد التي تظهر فيها البدعة ؛ قال ابن تيمية عن الكلابية : (هم يعدون من أهل السنة والجماعة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة ونحوهم ، بل هم أهل السنة والجماعة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها ، المعتزلة والرافضة ، ونحوهم)[٦] .

ج- من يثبت خلافة الخلفاء الثلاثة ؛ فيدخل في ذلك جميع الطوائف إلا الرافضة[٧] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ١٥٧/٣.

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ١٢٩/٣ ، ٣٤٥ ، شرح الواسطية ، لابن عثيمين ٥٢/١ .

(٣) منهاج السنة ٤٥٧/٣ ، ٤٥٨ .

(٤) يزداد فضل التمسك بالسنة إذا ظهر خلافها ؛ ولهذا رؤي عمر بن مرة الجملي بعد موته ؛ فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : غفر لي بمحافظتي على الصلوات الخمس في مواقيتها ، وحيي علي بن أبي طالب ! فهذا حافظ على هاتين السنتين حين ظهر خلافهما في عهد بني أمية فغفر الله له بذلك ! وهكذا شأن من تمسك بالسنة إذا ظهرت بدعة ؛ مثل من يتمسك بحب الخلفاء الثلاثة حيث يظهر خلاف ذلك . منهاج السنة ٢٣٩/٨ .

(٥) انظر : عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، للصابوني ص (٣٠٥ ، ٣١٥ ، ٣١٧) ، التنبيهات السنية ، لابن رشيد رشيد ، ص (١٥) .

(٦) بيان تلبيس الجهمية ٥٣٨/٣ .

(٧) انظر : منهاج السنة ، لابن تيمية ٢٢١/٢ ، ٢٢٢.

****

المبحث الثـــــاني

صفـــات الفرقة الناجيـــــــة

كل فرقة من أهل القبلة تدعي أنها على الحق وأن من خالفها على الباطل ، والفصل بين هذه الدعاوى إنما يكون بالنظر إلى صفات كل فرقة لا إلى مجرد دعاواها ؛ فأهل المعتقد الحق لهم صفات تخصهم ، وتميزهم عن الفرق الهالكة[١]؛ منها :-

الصفة الأولى – الاعتصام بنصوص الكتاب والسنة ، وتقديمها على غيرها ؛ لعصمتها وكمالها ، وما وقع لهم أو لغيرهم من معقول أو إلهام أو رأي عرضوه على نصوص الكتاب والسنة ؛ فإن وافقها قبل وإن خالفها رد ، وإن لم تعلم موافقته أو مخالفته توقف في أمره ؛ قال ابن تيمية : (جعل القرآن إماما يؤتم به في أصول الدين وفروعه هو دين الإسلام ، وهو طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وأئمة المسلمين)[٢] . وأما أهل الأهواء فإنهم يجعلون مقالاتهم إماما وأصلا لما يقبل أو يرد من النصوص ؛ ولهذا لا يعتنون كثيرا باستقصاء النصوص ، وتحرير دلالتها ، وهذا من أهم أسباب ضعف حججهم ، حتى إنه لا يقوم لمقالاتهم حجة مطردة ، سليمة عن الفساد[٣] .

الثانية – الحرص على سنة النبي ﷺ ؛ طلبا وجمعا وحفظا وفقها و اتباعا ودعوة حتى اشتهروا بها دون غيرهم ؛ قال أبو المظفر السمعاني : (رأينا أصحاب الحديث قديما وحديثا هم الذين رحلوا في هذه الآثار وطلبوها فأخذوها من معادنها وحفظوها واغتبطوا بها ودعوا إلى اتباعها ، وعابوا من خالفهم ، فكثرت عندهم وفي أيديهم ، حتى اشتهروا بها كما اشتهر أصحاب الحرف والصناعات بصناعتهم وحرفهم ... ومعلوم أن الاتباع هو الأخذ بسنة رسول الله التي صحت عنه ، والخضوع لها والتسليم لأمر رسول الله ، ووجدنا أهل الأهواء بمعزل عن ذلك ، فهذه علامة ظاهرة ودليل واضح يشهد لأهل السنة باستحقاقها ، وعلى أهل البدع والأهواء

---

(١) انظر : مختصر الصواعق ، ١٥٩٢/٤ ، ١٥٩٩ .

(٢) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٤٧١/١٦ ، ٤٧٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ١٥٤/٤ ، ١٥٥ ، ٥٨/١٣ – ٦٣ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

بأنهم ليسوا من أهلها)[١] ، وقال ابن تيمية :(وأما أهل الحديث والسنة والجماعة فقد اختصوا باتباعهم الكتاب والسنة والثابتة عن نبيهم ﷺ في الأصول والفروع ، وما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، بخلاف الخوارج والمعتزلة والروافض ومن وافقهم في بعض أقوالهم ؛ فإنهم لا يتبعون الأحاديث التي رواها الثقات عن النبي ﷺ التي يعلم أهل الحديث صحتها ؛ فالمعتزلة يقولون : هذه أخبار آحاد ! وأما الرافضة فيطعنون في الصحابة رضي الله عنهم ونقلهم ، وباطن أمرهم الطعن في الرسالة ! والخوارج يقول قائلهم : اعدل يا محمد فإنك لم تعدل ! فيجوزون على النبي ﷺ أنه يظلم !)[٢] ؛ ولهذا اشتهرت الفرقة الناجية باسم أهل السنة خلافا للفرق الهالكة التي اشتهرت بألقاب تعود إلى أئمتها أو مقالاتها أو أفعالها ؛ قال ابن القيم : (أهل البدع ينتسبون إلى المقالة تارة كالقدرية والمرجئة ، وإلى القائل تارة كالهاشمية والنجارية والضراوية ، وإلى الفعل تارة كالخوارج والروافض ، وأهل السنة بريئون من هذه النسب كلها ، وإنما نسبتهم إلى الحديث والسنة)[٣] ؛ واشتهروا أيضا بتعظيم السنة ونصرتها ، والأخذ بكل ماصح منها ، بخلاف الفرق الهالكة التي إنما تنصر مقالاتها ، وتأخذ من السنة ما وافق هواها ؛ صحيحا كان أو ضعيفا ؛ قال عبدالرحمن بن مهدي : (أهل العلم يكتبون مالهم وما عليهم ، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا مالهم)[٤] .

الثالثة – العناية بهدي السلف الصالح ، والحرص على اقتفاء أثرهم في العقائد والأعمال ؛ فيأخذون دينهم بحروفه ومعانيه[٥] خلفا عن سلف بالأسانيد الثابتة والمعروفة حتى ينتهون إلى النبي ﷺ وأصحابه[٦] ، بخلاف الفرق الهالكة التي ليس لمقالاتها أصل في عهد النبوة ؛ قيل لشريك بن عبد الله : إن قوما من المعتزلة ينكرون أحاديث الرؤية والنزول ؟! فحدث بنحو

---

(١) نقلا عن مختصر الصواعق ، ١٦٠٢/٤ ، ١٦٠٣ .

(٢) منهاج السنة ٤٦٣/٣ .

(٣) مختصر الصواعق ، ١٦٠٤/٤ ، ١٦٠٥ ، وانظر : منهاج السنة ٢/ ٥١٨ – ٥٢٠ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ٧٢/١ ، ٧٣ .

(٥) ذكر أهل العلم أنه كما يرجع للسلف في نقل حروف القرآن فإنه يرجع إليهم في نقل معانيه . انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٤٣٥/٤ .

(٦) لمعرفة أشهر الكتب التي عنيت بنقل مقالات السلف بالأسانيد انظر : منهاج السنة ٣٦٣/٢ – ٣٦٧ .

عشرة أحاديث في هذا ، ثم قال : (أما نحن فأخذنا ديننا عن التابعين عن الصحابة فهم عمن أخذوا !)[١] ، وقال ابن تيمية : (ليس للشيعة أسانيد متصلة برجال معروفين مثل أسانيد أهل السنة حتى ينظر في الإسناد وعدالة الرجال ، بل إنما هي منقولات منقطعة عن طائفة عرف فيها كثرة الكذب وكثرة التناقض في النقل)[٢] ، وقال : (أما أهل الأهواء ونحوهم فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلا ، لا ثقة ولا معتمد ، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق)[٣] ؛ ولهذا لا تجد للسلف وقارا في قلوب كثير من أهل الأهواء ؛ بل إنهم يتجاوزون ذلك إلى القدح فيهم بطرق مختلفة ؛ منها :-

١- انتقاص السلف وتجهيلهم ؛ إما بالزعم بأن طريقة الخلف أعلم وأحكم من طريقة السلف ، أو بدعوى أن من لم يحط بالمنطق فلا ثقة بعلمه ، أو بأنهم فاقوا السلف بأشرف العلوم وأعظمها ؛ وهي أصولهم العقلية في الإلهيات[٤] ! قال ابن حجر : (توسع من تأخر عن القرون القرون الثلاثة الفاضلة في غالب الأمور التي أنكرها أئمة التابعين وأتباعهم ، ولم يقتنعوا بذلك حتى مزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل ! فالسعيد من تمسك بما كان عليه السلف ، واجتنب ما أحدثه الخلف ، وإن لم يكن له منه بد فليكتف منه بقدر الحاجة ، ويجعل الأول المقصود بالأصالة والله الموفق)[٥] .

٢- تكفير السلف أو تفسيقهم ؛ فالتكفير عرف عن الخوارج والرافضة ، والتفسيق عرف عن المعتزلة والزيدية[٦] .

٣- إطلاق ألقاب السوء التي تنفر الناس عن مذهب السلف ؛ كوصفهم بالمجسمة أو الممثلة

---

(١) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢٠٨/٨ .

(٢) منهاج السنة ١٨/٤ ، وانظر من نفس المصدر ٨٤/٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٧٩/٢٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٧/٤ ، ٢٢٨/١٣ ، شرح العقيدة الأصفهانية ، ص (٦٤٢ ، ٦٤٣) .

(٥) فتح الباري ٢٥٣/١٣ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٧/٤.

أو الجبرية أو الناصبة[١] .

الرابعة – معرفة الحق ورحمة الخلق ؛ فالعلم والرحمة التي يتصف بها أهل السنة والجماعة من أهم آثار عنايتهم بنصوص الكتاب والسنة ؛ المشتملة على العلم النافع والعمل الصالح ؛ فخرجوا بذلك عن الظلم والجهل الذي وقعت فيه الفرق الهالكة حتى كانوا بلاء على أنفسهم وعلى المسلمين[٢] ؛ قال ابن تيمية : (أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العلم والعدل والرحمة ؛ فيعلمون الحق الذي يكونون به موافقين للسنة سالمين من البدعة ، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم كما قال تعالى :كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ، ويرحمون الخلق فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر لهم ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم، كان قصدهم بذلك بيان الحق ورحمة الخلق ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ... فأعمالهم خالصة لله تعالى موافقة للسنة ، وأعمال مخالفيهم لا خالصة ولا صواب بل بدعة و اتباع الهوى ؛ ولهذا يسمون أهل البدع والأهواء)[٣] ، وقال ابن القيم : (أهل البدع يكذبون بالحق ويكفرون الخلق ، فلا علم عندهم ولا رحمة ، وإذا قامت عليهم حجة أهل السنة عدلوا إلى حبسهم وعقوبتهم إذا أمكنهم ، وراثة عن فرعون فإنه لما قامت عليه حجة موسى ولم يمكنه عنها جواب قال : لئن اتخذت إلها غيري لأجعلنك من المسجونين)[٤] .

ولمعرفة الحق ورحمة الخلق آثار عظيمة في مذهب السلف ؛ منها :-

١- إعذار المجتهد إذا أخطأ لتأويل سائغ في مسألة علمية أو عملية ؛ ولهذا لم يكفروا الخوارج (ولا اعتدوا عليهم بقول ولا فعل ، بل اتقوا الله فيهم ، وساروا فيهم السيرة العادلة ، وهكذا سائر فرق أهل البدع والأهواء ، من الشيعة والمعتزلة وغيرهم ؛ فمن كفر الثنتين والسبعين فرقة كلهم فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، مع أن حديث

---

(١) انظر : مدارج السالكين ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق ، ١٥٩٢/٤ ، ١٥٩٣ ، ١٦٠٣ -١٦٠٧ ،

(٣) تلخيص الاستغاثة ٤٩٠/٢ ، ٤٩١ .

(٤) مختصر الصواعق ، ١٦٠٦/٤ .

الثنتين والسبعين فرقة ليس في الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم وغيره ، لكن حسنه غيره أو صححه كما صححه الحاكم وغيره ، وقد رواه أهل السنن ، وروي من طرق . وليس قوله : ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة بأعظم من قوله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ، وقوله : (ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوق نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) ، وأمثال ذلك من النصوص الصريحة بدخول من فعل ذلك ، ومع هذا فلا نشهد لمعين بالنار لإمكان أنه تاب ، أو كانت له حسنات محت سيئاته ، أو كفر الله عنه بمصائب أو غير ذلك)[١] ، وليس في الأئمة الأربعة ولا غيرهم (من كفر كل مبتدع ، بل المنقولات الصريحة عنهم تناقض ذلك ، ولكن قد ينقل عن أحدهم أنه كفر من قال بعض الأقوال ، ويكون مقصوده أن هذا القول كفر ؛ ليحذر ، ولا يلزم إذا كان القول كفرا أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل ؛ فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه ، وذلك له شروط وموانع كما بسطناه في موضعه ، وإذا لم يكونوا في نفس الأمر كفارا لم يكونوا منافقين ، فيكونون من المؤمنين ؛ فيستغفر لهم ويترحم عليهم ، وإذا قال المؤمن : (ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان ، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوله فخالف السنة ، أو أذنب ذنبا فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان ، فيدخل في العموم وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة ؛ فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفارا ، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين ، والنبي ﷺ لم يخرجهم من الإسلام ، بل جعلهم من أمته ، ولم يقل إنهم يخلدون في النار ؛ فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته)[٢]. وهذا بخلاف أهل الأهواء فكثير منهم لا يعذرون من خالفهم في العقائد ، بل إن منهم من يستبيح دمه وماله ، كما عرف عن الخوارج والروافض وغيرهم من أهل الأهواء[٣] .

٢- أن الرد على أهل البدع وعقابهم لابد أن يكون مقصوده بيان الحق ورحمة الخلق وإلا فإنه

---

(١) منهاج السنة ٥/٢٤٨- ٢٥٠ .

(٢) منهاج السنة ٥/٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ١٦/٩٦ ، منهاج السنة ٥/٢٣٩ .

عمل غير صالح ؛ قال ابن تيمية : (الرد على أهل البدع من الرافضة وغيرهم إن لم يقصد فيه بيان الحق وهدى الخلق ورحمتهم والإحسان إليهم لم يكن عمله صالحا ، وإذا غلظ في ذم بدعة و معصية كان قصده بيان ما فيها من الفساد ؛ ليحذرها العباد كما في نصوص الوعيد وغيرها ، وقد يهجر الرجل ؛ عقوبة وتعزيزا ، والمقصود بذلك ردعه وردع أمثاله ؛ للرحمة والإحسان ، لا للتشفي والانتقام)[١] .

٣- الحرص على الحكم على المخالف بعلم وعدل ؛ لأن الله بعث رسله بالعلم والعدل ؛ فكل من كان أتم علما وعدلا كان أقرب إلى ماجات به الرسل[٢] ؛ قال ابن تيمية : (لما كان أتباع الأنبياء هم أهل العلم والعدل كان كلام أهل الإسلام والسنة مع الكفار وأهل البدع بالعلم والعدل ، لا بالظن وما تهوى الأنفس ؛ ولهذا قال النبي ﷺ : (القضاة ثلاثة ؛ قاضيان في النار وقاض في الجنة ؛ رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) ، رواه أبو داود وغيره[٣] ؛ فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالما عادلا كان في النار فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل كحال أهل البدع والأهواء !)[٤] .

٤- النطق بالحق ، وقبوله ممن جاء به[٥] ؛ قال تعالى : (والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون) ، الزمر : ٣٣ ؛ ولهذا يقبلون ما مع المخالف من الحق ، ويردون ما معه من

---

(١) منهاج السنة ٢٣٩/٥ .

(٢) انظر : منهاج السنة ٥٦/٦ .

(٣) سنن أبي داواد ، كتاب الأقضية ، ح (٣٥٧٣) إسناده صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ، ح (٤٤٤٦) .

(٤) الجواب الصحيح ٩٤/١ . وانظر صورة من تطبيق هذا المبدأ في كلام هذا الإمام عن الغزالي ؛ فقد بين المآخذ عليه وفي ثنايا ذلك بين محاسنه ، وأنه كان من أعظم الناس ذكاء ، وقصدا للحق ، وله من حسن الكلام والتصنيف ما هو به من أحسن المصنفين . انظر : نقض التأسيس ١٢٧/٦ ، ١٣٣ .

(٥) هذا منهج أهل السنة وقد حاد عنه كثير من الناس ؛ فتراهم يقولون الصدق ولكن لا يقبلون ما يقوله غيرهم من الصدق ؛ لهوى أو جهل أو غير ذلك ، فيقعون في الكذب من حيث لا يحتسبون ؛ لأن تكذيب الصادق ضرب من الكذب ؛ قال تعالى:(فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه) .انظر : منهاج السنة ١٩٢/٧ .

الباطل بالحق[١] ، وينكرون طريقة من يجيز رد الباطل بالباطل وإن كان قصده نصرة الحق ؛ ويرون أن الرد على أهل الباطل لا يكون مستوعبا إلا إذا اتبع الحق من كل الوجوه[٢] ؛ قال ابن تيمية : (الله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق ، وألا نقول عليه إلا بعلم ، وأمرنا بالعدل والقسط ؛ فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني فضلا عن الرافضي قولا فيه حق أن نتركه ، أو نرده كله ، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق ؛ ولهذا جعل هذا الكتاب منهاج أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ؛ فإن كثيرا من المنتسبين إلى السنة ردوا ما تقوله المعتزلة والرافضة وغيرهم من أهل البدع بكلام فيه أيضا بدعة وباطل ، وهذه طريقة يستجيزها كثير من أهل الكلام ، ويرون أنه يجوز مقابلة الفاسد بالفاسد ، لكن أئمة السنة والسلف على خلاف هذا ، وهم يذمون أهل الكلام المبتدع الذين يردون باطلا بباطل ، وبدعة ببدعة ، ويأمرون ألا يقول الإنسان إلا الحق ، لا يخرج عن السنة في حال من الأحوال ، وهذا هو الصواب الذي أمر الله تعالى به ورسوله ؛ ولهذا لم نرد ما تقوله المعتزلة والرافضة من حق بل قبلناه ، لكن بينا أن ما عابوا به مخالفيهم من الأقوال ففي أقوالهم من العيب ما هو أشد من ذلك)[٣] ؛ ومن أظهر ما فيها من العيوب النطق بالكذب ، ورد الحق ؛ ولهذا عمدوا إلى ما ثبت من فضائل أبي بكر وعمر فجعلوها لعلي[٤] ؛ قال تعالى : (فمن أظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه أليس في جهنم مثوى للكافرين) الزمر : ٣٢ .

٥- نصرة الحق ؛ فأهل السنة هم أنصار الحق بالحجة والبرهان[٥] وبالسيف والسنان ؛ فلم

---

(١) ما من طائفة إلا ومعها حق وباطل ؛ ولهذا نهى الله عن لبس الحق بالباطل ، لأن الباطل إنما يروج إذا لبس بالحق والباطل الصرف لا يقبله عاقل . انظر : منهاج السنة ٣٤٥/٢ .

(٢) انظر : درء التعارض ١٦٥/٧ ، ٢١٠ . وقد ذكر ابن تيمية أثر الحيدة عن هذا المنهج فقال : (تدبرت عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي أرسل الله به رسوله ، وأنزل به كتابه ؛ فيكون ما تركوه من ذلك الحق من أعظم حجة المبطل عليهم) . درء التعارض ٢١٠/٧ ، ٢١١ .

(٣) منهاج السنة ٣٤٢/٢ .

(٤) انظر : منهاج السنة ٢١٤/٧ .

(٥) الرد على أهل الباطل ، ودفع شبهاتهم من أعظم الجهاد في سبيل الله . انظر : درء التعارض ٢٠٦/٤ .

يعرف أهل علم ودين ، ولا أهل يد وسيف نصر الله بهم الإسلام كما نصره بأهل السنة . وأما أهل الأهواء فغالبهم لا يقيمون الحق ولا يهدمون الباطل ؛ بل إما أن يقاتلوا أهل الحق كما تفعل الخوارج والراوافض ، أو يعاونوا أعداء الإسلام كما تفعل الرافضة ، أو ينصروا وجها من الحق بحجج ضعيفة كما يفعل المتكلمون[١] .

٦- الحرص على العلم النافع ، والعمل الصالح ، والسير على سنن الشريعة في اطراح التكلف ؛ ولهذا الأمر شواهد كثيرة ؛ منها :-

أ- العناية بما ينفع الناس ، وهو أمر الشرع ونهيه لا تعليل أسباب الكائنات ؛ قال ابن تيمية : (طريقة الأنبياء عليهم السلام أنهم يأمرون الخلق بما فيه صلاحهم ، وينهونهم عما فيه فسادهم ، ولا يشغلونهم بالكلام في أسباب الكائنات كما تفعل الفلاسفة ؛ فإن ذلك كثير التعب ، قليل الفائدة ، أو موجب للضرر)[٢] .

ب- الحرص على الألفاظ الشرعية البينة المحكمة بخلاف أهل الأهواء الذين اشتهروا بمصطلحات بدعية متكلفة لم ترد في كتاب ولا سنة ولا أثر ؛ ، كالهيولى والصورة ، والجواهر والأعراض ، والغيبة والحضور وغير ذلك مما حفلت به كتب أهل التكلف من الفلاسفة والمتكلمين والصوفية[٣] ، وقد انتهى الأمر بكثير منهم إلى بناء مذاهب تتخذها القلوب عقائد ومقاصد مقابلة لما جاء به المرسلون ؛ فكانـــوا (كالذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين) التوبة : ١٠٧ .[٤]

ج- كثرة أهل الصلاح في أهل السنة ؛ لأن العلم النافع الذي هداهم الله له يدفعهم إلى العمل بموجبه بخلاف أهل الأهواء فجهلهم بالحق أورثهم فساد الأعمال ؛ قال ابن تيمية : (المخالفون لأهل الحديث هم مظنة فساد الأعمال ؛ إما عن سوء عقيدة ونفاق ، وإما عن مرض في القلب وضعف إيمان ؛ ففيهم من ترك الواجبات ، واعتداء الحدود ، والاستخفاف

---

(١) انظر : منهاج السنة ٤/ ٦٩ ، ١١٨ ، درء التعارض ١٧٥/٥ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ٦٩١/٢ .

(٣) انظر : مدارج السالكين ٤٣٦/٣-٤٣٩ .

(٤) انظر : بيان تلبيس الجهمية ٢٦/٢ .

بالحقوق ، وقسوة القلب ما هو ظاهر لكل أحد ، وعامة شيوخهم يرمون بالعظائم[١] ، وإن كان فيهم من هو معروف بزهد وعبادة ففي زهد بعض العامة من أهل السنة وعبادته ما هو أرجح مما هو فيه)[٢] .

٧- الثبات على الحق ؛ فأهل السنة والجماعة لا يرجع أحد منهم عما هو عليه من الحق ولا تتبدل نظرته لأهل الأهواء ، والشهادة عليهم بالضلال ، بخلاف أهل الأهواء فهم أكثر الناس تقلبا في عقائدهم ، وفي شهادتهم على بني جنسهم وعلى أهل السنة ، وكثير منهم كان آخر أمره الرجوع إلى عقيدة عوام أهل السنة[٣] ؛ قال ابن تيمية : (تجد أهل الكلام أكثر الناس انتقالا من قول إلى قول ، وجزما بالقول في موضع ، وجزما بنقيضه وتكفير قائله في موضع آخر ، وهذا دليل على عدم اليقين ، فإن الإيمان كما قال فيه قيصر لما سأل أبا سفيان عمن أسلم مع النبي ﷺ : هل يرجع أحد منهم عن دينه سخطة له بعد أن يدخل فيه ؟ قال : لا ، قال : وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب ، لا يسخطه أحد ؛ ولهذا قال بعض السلف - عمر بن عبد العزيز أو غيره[٤] - : من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل ! وأما أهل السنة والحديث فما يعلم أحد من علمائهم ، ولا صالح عامتهم ، رجع قط عن قوله واعتقاده ، بل هم أعظم الناس صبرا على ذلك ، وإن امتحنوا بأنواع المحن ، وفتنوا بأنواع الفتن ، وهذه حال الأنبياء وأتباعهم)[٥] .

الخامسة - الحذر من الجدل الباطل وأهله ؛ لأنه آية الضلاله ، وسبيل الهلاك ؛ روى الآجري وغيره بسند حسن[٦] عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعا : (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا

---

(١) ذكر ابن قتيبة أن النظام اتهم بالسكر والفواحش ، وذكر البغدادي أن ثمامة بن أشرس كان يتهم بالسكر والتساهل في الصلاة ، وأبا هاشم كان من أفسق أهل زمانه حتى قيل إنه مات في سكره . انظر : تأويل مختلف الحديث ، ص (١٥ ، الفرق بين الفرق ، ص (١٧٢-١٧٤ ، ١٩١) .

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٥٣ .

(٣) انظر نماذج من ذلك في شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٤) هو عمر بن عبد العزيز كما في الشريعة للآجري ٢/٤٣٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٤/٥٠ . وانظر من نفس الجزء ص (٢٣) .

(٦) كتاب الشريعة ، ٢/٤٣٠ ، ح (١٠٩) .

الجدل) ؛ ثم قرأ (ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون) ، وروى أيضا بسند صحيح[١] عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (تلا رسول الله ﷺ يوما هذه الآية : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الخ الآية ؛ فقالت : قال رسول الله ﷺ : فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه أو به فهم الذين عنى الله فاحذروهم) ، وروى ابن ماجة وغيره بسند صحيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر ، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب ؛ فقال : بهذا أمرتم ، أو لهذا خلقتم ! تضربون القرآن بعضه ببعض ؛ بهذا هلكت الأمم قبلكم)[٢] ؛ ولهذا كان يحذر السلف هذا الضرب من الجدل ويحذرون منه ؛ قال عمر بن عبد العزيز : (من جعل دينه غرضا للخصومات أكثر التنقل)[٣] ، وكان أبو قلابة يقول : (لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في الضلالة ، أو يلبسوا عليكم في الدين بعض ما لبس عليهم)[٤] ، وماری رجل محمد بن سيرين في شيء شيء ؛ فقال محمد : (إني قد أعلم ما تريد ، وأنا أعلم با لمراء منك ، ولكني لا أماريك)[٥] ؛ ؛ ولهذه الآثار نظائر كثيرة رأى بسببها بعض علماء السلف أن الأصل في مناظرة أهل الأهواء[٦] الأهواء[٦] المنع ؛ فلا يخرج عنه إلا عند الاضطرار ؛ كما إذا صار لأهل البدع شوكة ، وصاروا يمتحنون الناس ، ويكرهونهم على معتقدهم الفاسد ، كما جرى للإمام أحمد مع الجهمية ؛ فناظرهم اضطرارا لا اختيارا [٧] .

---

(١) كتاب الشريعة ، ٤٧٩/٢ ، ح (١٤٩) .

(٢) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، ح (٨٥) . وانظر في الحكم على الحديث : مصباح الزجاجة ، للبوصيري ٥٨/١ .

(٣) رواه الآجري بسند صحيح ، انظر : الشريعة ، ٤٣٧/٢ ، ح (١١٦) .

(٤) رواه الآجري بسند صحيح ، انظر : الشريعة ، ٤٣٥/٢ ، ح (١١٤) .

(٥) رواه الآجري بسند صحيح ، انظر : الشريعة ، ٤٥٣/٢ ، ح (١٣٤) .

(٦) التقييد بأهل الأهواء يخرج مناظرة الفقهاء ؛ فإنهم لا يرون بها بأسا إذا كانت على وجه المناصحة لا المغالبة ، ولم تتضمن افتراء على الخصم ، أو ردا لحججه بالمجازفة ، أو تخرج عن التزام الوقار والسكينة . انظر : الشريعة ٢/ ٤٦١– ٤٦٤ ، ٤٧٦ – ٤٧٨ .

(٧) انظر : الشريعة للآجري ٤٥١/٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨

والصحيح أن علماء السلف ما نهوا عن جنس المناظرة ؛ لأن إبراهيم عليه السلام الذي جعله الله إماما يأتم به الخلق ناظر المعطلين والمشركين ؛ وأئمة السلف كانوا يناظرون أهل الأهواء ؛ كما ناظر ابن عباس – رضي الله عنهما – الخوارج ، وناظر عمر بن عبد العزيز غيلان القدري ، وناظر الإمام أحمد الجهمية بمحضر الخليفة ؛ وإنما نهى أولئك الأعلام عن المناظرة لأمور عارضة تتعلق بالمناظر ، أو بأثر المناظرة ؛ فيكون لذمهم محامل واعتبارات معينة ؛ منها :-

١- أن يحمل ذم المناظرة على المجادلة التي ذمها الله في القرآن ؛ وهي المجادلة بالباطل ليدحض به الحق ، والمجادلة فيما لا يعلم المحاج ، والمجادلة في الحق بعد ما تبين ؛ فإذا كان الحق قد عرف وظهر ، وصاحب الضلالة معاند لا يقبل الحق لهواه أو فساد إدراكه ؛ فإنه حينئذ لا يناظر وإنما يعاقب بما يردعه .

٢- أن يحمل على ما إذا كان المناظر ضعيف العلم بالحجة ، وجواب الشبهة ، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المضل ، كما ينهى الضعيف في المقاتلة أن يقاتل رجلا قويا من الكفار ؛ لأن ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة .

٣- أن يحمل على المناظرات التي تورث شبهات وأهواء ، أو تتضمن أن كل أحد من المتناظرين يكذب ببعض الحق ، أو يجادل بالمتشابه ، أو يكون قصد المناظر مجرد قهر خصمه ، أو إظهار علمه ، وأكثر مناظرات ذوي الأهواء من هذا الباب .

فالسلف إذن ما نهوا عن المناظرة نهيا مطلقا ، وإنما نهوا عن المناظرة من لا يقوم بواجبها ، أو مع من لا يكون في مناظرته مصلحة راجحة ، أوفيها مفسدة راجحة ؛ فخرج عن دائرة الذم المناظرة المحمودة بصورتيها :-

١- أن يكون المناظر عالما بالحق ، مقصوده أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشدا ، أو تقطعه إذا كان معاندا ؛ ومن هذا الضرب ما ورد من مناظرة السلف لأهل البدع .

٢- أن يكون المناظر طالبا لمعرفة الحق أو أدلته أو الجواب عما يعارضها ؛ ومن هذا الضرب مناظرة السلف لبعضهم في مسائل الأحكام والتفسير ؛ فهي من هذا الضرب ، وبعض منها يرجع للنوع الأول[1] .

---

(١) انظر : درء التعارض ، لابن تيمية ٧/ ١٦٥- ١٨٥ ، سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٨/١٤٤ .

السادسة – الاجتماع والائتلاف ؛ قال تعالى : (ولا يزالون مختلفين إلا ما رحم ربك ولذلك خلقهم) هود : ١١٨ ، ١١٩ ؛ أي خلق قوما للاختلاف وقوما للرحمة ، وهذا الاختلاف مما ذم فيه المختلفون جميعا ؛ لأنهم كلهم على باطل[١] ؛ ولهذا استثنى منه أهل الرحمة ؛ وهم أتباع الأنبياء قولا وفعلا ؛ وهم أهل القرآن والحديث من هذه الأمة ؛ فهؤلاء لا يختلفون[٢] ؛ قال الحسن : لا يختلف أهل رحمة الله[٣] ؛ أي لا يختلفون الاختلاف المذموم ؛ وهو الذي يستتبع بغيا[٤] أو افتراقا ، بخلاف أهل الأهواء فإنهم (فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) الروم : ٣٢ ؛ وذلك لأن الاعتماد على النقل الصحيح يورث أهله الاجتماع والتآلف ، والابتعاد عنه يورث الفرقة والتباغض ؛ ولهذا كان أهل الحديث أقل الطوائف اختلافا ، وكان المعتزلة والرافضة أكثرهم اختلافا[٥]؛ لشدة بعدهم عن مادة الاجتماع والائتلاف ؛ وهي نصوص القرآن والسنة . وهذا الوصف من أكبر البراهين على أن الفرقة الناجية هم أهل الحديث ؛ لاجتماعهم على

---

(١) الاختلاف المذكور في القرآن قسمان ؛ **القسم الأول** : الاختلاف المطلق ؛ وهو مذموم كله ؛ لأن المختلفين كلهم على باطل ؛ ولذلك أمثلة ؛ منها قوله تعالى : (وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) ؛ وهذا الاختلاف المذموم من الطرفين سببه الظلم أو الجهل . وقد ذكر شيخ الإسلام أن عامة الاختلاف المذكور في كتب المقالات والكلام من الاختلاف المذموم ؛ فيذكر أحدهم في المسألة عدة أقوال دون أن يذكر الحق الذي كان عليه السلف ؛ ولهذا يغلب على أحدهم الحيرة في آخر أمره ؛ إذ لم يجد الحق المحض فيما بين يديه من المقالات . انظر : منهاج السنة ٢٦٨/٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٥ – ٢٧٦ ، ٤٣٤ .

والقسم الثاني : الاختلاف المقيد ؛ وهو ما كان بين أهل الحق والباطل ، وحمدت فيه إحدى الطائفتين ؛ كقوله تعالى : (ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر) . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١٢٦/١– ١٣٦ ، مجموع الفتاوى ٥١٤/١٦ ، ٥١٥ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٢٦ ، ٢/ ٨٤٠ ، مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢ .

(٣) الشريعة ، للآجري ٧٢٠/٢ ، ٨٧٩ ، ح (٣١٤ ، ٤٥٨) .

(٤) البغي قد يكون بالقول مثل التكفير و التفسيق ، وقد يكون بالفعل مثل الضرب والحبس والاقتتال ، وقد يكون بتكذيب كل طائفة بما مع الأخرى من الحق ؛ وهو الغالب على أهل الاختلاف المذموم ؛ فيكذب بما مع خصمه من الحق مع علمه أنه حق ، أو يصدق بما مع نفسه من الباطل مع العلم أنه باطل ، أو يزيد فيما معه من الحق ما يعلم أنه من الباطل . انظر : منهاج السنة ٢٦٤/٥ ، مجموع الفتاوى ١٦/ ٥١٥ ، ١٧/ ٣١١ ، اقتضاء الصراط المستقيم ١٣٠/١ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، تفسير ابن كثير ٩٥/٦ (طبعة ابن الجوزي) .

(٥) انظر : الرد على المنطقيين ، لابن تيمية ، ص(٣٣٢ ، ٣٣٤) ، درء التعارض ١/ ١٥٧ ،مجموع الفتاوى ٤/ ٥٢ .

الكتاب والسنة ؛ والهدى الذي كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ؛ قال أبو المظفر السمعاني : (ومما يدل أن أهل الحديث على الحق أنك لو طلعت جميع كتبهم المصنفة من أولها إلى آخرها ، قديمها وحديثها ، وجدتها مع اختلاف بلدانهم وزمانهم وتباعد ما بينهم في الديار ، وسكون كل واحد منهم قطرا من الأقطار في باب الاعتقاد على وتيرة واحدة ونمط واحد ؛ يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها ولا يميلون فيها ، قلوبهم في ذلك على قلب واحد ، ونقلهم واحد لا ترى فيه اختلافا ولا تفرقا في شيء ما وإن قل ، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء من قلب واحد وجرى على لسان واحد ، وهل على الحق دليل أبين من هذا ... وأما إذا نظرت إلى أهل البدع رأيتهم متفرقين مختلفين شيعا وأحزابا ، لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد ، يبدع بعضهم بعضا ، بل يرتقون إلى التكفير ، يكفر الابن أباه ، والرجل أخاه ، والجار جاره ، وتراهم أبدا في تنازع وتباغض واختلاف ؛ تنقضي أعمارهم ولم تتفق كلماتهم ! تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ؛ ذلك بأنهم قوم لا يعقلون ! أوما سمعت بأن المعتزلة مع اجتماعهم في هذا اللون يكفر البغداديون منهم البصريين ، والبصريون البغداديين ! ويكفر أصحاب أبي علي الجبائي وابنه أبا هاشم وأصحابه ، وأصحاب أبي هاشم يكفرون أبا علي وأصحابه ، وكذلك سائر رءوسهم وأصحاب المقالات منهم إذا تدبرت أقوالهم رأيتهم متفرقين يكفر بعضهم بعضا ، وكذلك الخوارج والرافضة فيما بينهم ، وسائر المبتدعة كذلك ، وهل على الباطل أظهر من هذا ؟! قال الله تعالى : إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ؛ فبرأ الله رسوله من هذا التفرق والاختلاف ! وكان السبب في اتفاق أهل الحديث أنهم أخذوا الدين من الكتاب والسنة وطريق النقل ، فأورثهم الاتفاق والائتلاف ، وأهل البدع أخذوا الدين من عقولهم فأورثهم التفرق والاختلاف ؛ فإن النقل والرواية من الثقات والمتقنين قلما تختلف ، وإن اختلفت في لفظه أو كلمه فذلك الاختلاف لا يضر الدين ولا يقدح فيه ، وأما المعقولات والخواطر ، والآراء فقلما تتفق ، بل عقل كل واحد ورأيه وخاطره يري صاحبه غير ما يري الآخر)[1] .

---

(١) نقلا عن مختصر الصواعق ، ٤/١٥٩٤-١٥٩٦ .

السابعة – التوسط بين الإفراط والتفريط ؛ قال تعالى :(وكذلك جعلناكم أمة وسطا) البقرة : ١٤٣ ؛ أي خيارًا عدولاً ، لا مُفرِطين ولا مفرّطين ولا منحرفين إلى غلوّ أو تقصير ، قال الطَّبريّ :(إنّما وصفهم بأنّهم وسط لتوسّطهم في الدِّين ؛ فلا هم أهل غلوّ فيه ، غلوّ النَّصارى الَّذين غلوا بالتَّرهّب ، وقيلهم في عيسى عليه السلام ما قالوا فيه ، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الَّذين بدّلوا كتاب الله ، وقتلوا أنبياءهم ، وكذبوا على ربِّهم ، وكفروا به ، ولكنّهم أهل توسّط واعتدال فيه ، فوصفهم الله بذلك ؛ إذ كان أحبّ الأمور إلى الله أوسطها)[١] ؛ وكما أن الإسلام وسط بين الملل[٢] فالفرقة الناجية وسط بين الفرق ؛ لأنها خير الفرق فلابد أن تكون على أحمد وصف ؛ وهو الوسط بين الطرفين المتقابلين ؛ فأوسط القوم أفضلهم ؛ ووسط الوادي خير موضع فيه وأكثره كلأً ، وواسطة العقد أنفس شيء فيها ، وأوسط الصِّفات خيرها وأعدلها ؛ والفرقة الناجية وسط بين إفراط الفرق الهالكة وتفريطها[٣] ؛ **ففي أسماء الله وآياته وصفاته** هم وسط بين أهل التَّعطيل الَّذين يلحدون في أسماء الله وآياته ، ويعطّلون حقائق ما نعت الله به نفسه ، حتَّى يشبّهوه بالعدم والموات . وبين أهل التَّمثيل الَّذين يضربون له الأمثال ، ويشبّهونه بالمخلوقات ؛ فيؤمن أهل السُّنَّة والجماعة بما وصف الله به نفسه ، وما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف وتمثيل .

وفي باب خلقه وأمره هم وسط بين القدريّة النُّفاة المكذّبين بقدرة الله ؛ وهم المعتزلة الَّذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة ، ومشيئته الشَّاملة ، وخلقه لكلّ شيء ، وبين القدريّة الغلاة المفسدين لدين الله ؛ وهم الجبريّة الَّذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل ، فيعطّلون الأمر والنهي ، والثَّواب والعقاب . فيؤمن أهل السُّنَّة بأنّ الله على كلّ شيء قدير ، فيقدر أن يهدي العباد ، ويقلّب قلوبهم ، وأنّه ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، فلا يكون في ملكه ما لا يريد ، ولا يعجز عن إنفاذ مراده ، وأنّه خالق كلّ شيء من الأعيان والصِّفات والأفعال . ويؤمنون أنّ العبد له قدرة ومشيئة وعمل ، وأنّه مختار ، ولا يسمّونه مجبورًا ؛ إذ المجبور من أُكره

---

(١) تفسير الطبري ٦/٢ .

(٢) انظر مظاهر توسط ملة الإسلام بين الملل في : الجواب الصحيح ٤١٨/١ – ٤٢٢ ، ٥٧٨- ٥٨١ .

(٣) انظر : المحرر الوجيز لابن عطيّة ٢١٩/١ ، تفسير القرطبي ١٥٣/٢ ، ١٥٤ ، تفسير ابن كثير ١٩٠/١ ، ١٩١ .

على خلاف اختياره ، والله سبحانه جعل العبد مختارًا لما يفعله ، فهو مختار مريد ، والله خالقه وخالق اختياره . وهذا ليس له نظير ؛ فإنّ الله ليس كمثله شيء ، لا في ذاته ، ولا في صفاته ، ولا في أفعاله .

وفي باب الأسماء والأحكام والوعد والوعيد هم وسط بين الوعيديّة الَّذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلّدين في النَّار ، ويخرجونهم من الإيمان بالكليّة ، ويكذّبون بشفاعة النَّبيِّ ﷺ ، وبين المرجئة الَّذين يقولون : إيمان الفسّاق مثل إيمان الأنبياء ، والأعمال الصَّالحة ليست من الدِّين والإيمان ، ويكذّبون بالوعيد والعقاب بالكليّة ، فيؤمن أهل السُّنَّة والجماعة بأنّ فُسّاق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله ، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الَذي يستوجبون به الجنّة ، وأنّهم لا يُخلّدون في النَّار ، بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبّة من إيمان ، أو مثقال خردلة من إيمان ، وأنّ النَّبيَّ ﷺ ادّخر شفاعته لأهل الكبائر من أمّته .

وفي أصحاب رسولِ الله ﷺ هم وسط بين الغالية ؛ الَّذين يغالون في عليّ ﷺ فيفضّلونه على أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ويعتقدون أنّه الإمام المعصوم دونهما ، وأنَّ الصَّحابة ظلموا وفسقوا بتقديم غيره في الإمامة ، وربما جعله بعضهم نبيًّا أو إلهًا . وبين الجافية النَّاصبة الَّذين يعتقدون كفره ، وكفر عثمان ـ رضي الله عنهما ـ ويستحلّون دماءهما ، ودماء من تولاّهما ، ويقدحون في خلافة عليّ وإمامته .

وكذلك في سائر أبواب الاعتقاد هم وسط بين الغالي والجافي[1] ؛ لأنّهم متمسِّكون بكتاب الله ، وسنَّة رسوله ، وما اتّفق عليه السَّابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار والَّذين اتّبعوهم بإحسان)[2] .

وهذا التوسط بين الفرق المتقابلة له دلالات هامة ؛ منها :-

---

(١) من ذلك التوسط في الاستدلال بالسنة بين من تساهل فاستدل على العقائد بالأحاديث الضعيفة ، وبين من تشدد فرد كثيرا من الأحاديث الصحيحة ؛ بحجة أنها أخبار آحاد . انظر : مجموع الفتاوى ١٦/ ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

ومن ذلك أيضا التوسط في الاستحقاق بين من غلا في نفيه ، وأول نصوصه بمجرد الخبر المؤكد ، وبين من غلا في إثباته ؛ وزعم أن العقل يوجب على الله ثواب الطائع وعقاب العاصي . انظر : الوعد الأخروي ٦٦١/٢ – ٦٧٦ ؛ ولذلك نظائر تعرف بالتتبع ، لو استقرئت لبلغت مصنفا .

(٢) نقلاً عن مجموع الفتاوى ٣٧٣/٣- ٣٨٦ [بتصرّف يسير] . وانظر : كتاب الصّفديّة ٣١٣/٢ ، ٣١٤ ، الجواب الصّحيح ٧١/١ . ٧٦ ، منهاج السنة ٣/ ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، شرح الطّحاويّة ص ٥١٨- ٥٢٨ .

١- أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، وفيما عندهم من أمور الرسالة ، ويمتازون عنهم بما اختصوا به من العلم الموروث الذي يجهله غيرهم أو يكذب به[١] .

٢- أن أهل الحديث وصلوا ما أمر الله به أن يوصل ؛ فآمنوا بنصوص الإثبات والتنزيه ، ونصوص الشرع والقدر ، ونصوص الوعد والوعيد ؛ ونصوص التفضل والاستحقاق ، خلافا لأهل الأهواء الذين آمنوا بطرف من النصوص دون طرف ؛ فقطعوا ما أمر الله به أن يوصل[٢] ، وكان ذلك سبب تعاديهم وتفرقهم ؛ قال تعالى : (ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به[٣] فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة) المائدة : ١٤ .

٣- أن الحق المحض لم يستوعبه كله إلا أهل الحديث ؛ لأنهم آمنوا بجميع ما جاء الرسول ﷺ على وجهه ، واتبعوا المهاجرين والأنصار ؛ بخلاف أهل الأهواء ؛ فكل طائفة منهم معها حق وباطل[٤] .

الثامنة – الحذر من البدع ، والتحذير منها ؛ لقوله تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) الأنعام : ١٥٣ ؛ قال ابن مسعود رضي الله عنه : (خط لنا رسول الله ﷺ خطا وقال : هذا سبيل الله . ثم خط خطوطا عن يمينه وعن يساره وقال : (هذه سبل على كل سبيل شيطان يدعو إليه ، ثم قرأ :(وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيلي ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون)[٥] ؛ قال ابن تيمية : (إِذَا تَأَمَّلَ الْعَاقِلُ – الَّذِي يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ – هَذَا الْمِثَالَ ، وَتَأَمَّلَ سَائِرَ الطَّوَائِفِ ؛ مِنْ الْخَوَارِجِ ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةِ ثُمَّ الْجَهْمِيَّة وَالرَّافِضَةِ ، وَمَنْ أَقْرَبُ مِنْهُمْ إلَى السُّنَّةِ مِنْ أَهْلِ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤/ ٩ ، ٢٦ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ١٣/ ٢١١ ، ٢١٢ .

(٣) أي تركوا العمل ببعض ما أمروا به فكان سببا لتفرقهم تعاديهم . انظر : مجموع الفتاوى ٢٢٧/١٣ ، ميثاق الإيمان ، ص (١١٧ ، ١١٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٣/ ١٣٠ ، ١٣١ .

(٥) رواه الحاكم وغيره بسند صحيح . انظر : المستدرك ، للحاكم ، ح (٣٢٤١) ، تخريج الألباني لشرح الطحاوية ، ح (٨١٠) .

الْكَلَامِ ؛ مِثْلِ الكَرَّامِيَة والْكُلَّابِيَة وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ، وَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ لَهُ سَبِيلٌ يَخْرُجُ بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ ، وَيَدَّعِي أَنَّ سَبِيلَهُ هُوَ الصَّوَابُ وَجَدْت أَنَّهُمْ الْمُرَادُ بِهَذَا الْمِثَالِ الَّذِي ضَرَبَهُ الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ عَنْ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[1] .

والنصوص والآثار في التحذير من البدع كثيرة جدا[2] ؛ ولهذا حرص السلف على الاعتصام بالسنة والحذر من البدع دون من حاد عن سبيلهم من أهل الأهواء والبدع[3] .

****

(١) مجموع الفتاوى ٥٧/٤ .

(٢) انظر : السنة ، لابن أبي عاصم ٧/١-٢٨ ، الشريعة للآجري ٢٧٥/١-٣٢٤ . و النصوص الكثيرة التي تحذر من البدع عاصمة من الوقوع فيها ، وإنما تروج على الناس لجهلهم بها ، أو عدم علمهم بمعناها ، أو لحسن الظن بمن نسبت له البدعة ، أو لعدم التصور التام للقول المبتدع ، أو لأنه عبر عنه بلفظ شرعي ، أو مزخرف ، أو لغير ذلك من أسباب الترويج للباطل . انظر : بيان تلبيس الجهمية ٢/ ٩٩ ، مجموع الفتاوى ١٦٤/١٧ ، ٣٠٨ ، ٣٣٣ ، ٣٥٢ ، مختصر الصواعق المرسلة ١٦٨/١-١٧٤ .

(٣) سموا بأهل البدع والأهواء لأن أعمالهم في الغالب ليست خالصة لله ولا موافقة للسنة ، بل بدعة و اتباع هوى . انظر : تلخيص الاستغاثة ، ٤٩١/٢ .

المبحث الثالث

أسباب الخروج عن عقيدة السلف

كان أول ظهور للفرق التي خرجت عن عقيدة السلف آخر عهد الخلفاء الراشدين[١] ؛ فظهرت (في أواخر عصر الخلفاء الراشدين بدعة الخوارج والتشيع[٢] ، ثم في أواخر عصر الصحابة ظهرت القدرية والمرجئة ، ثم بعد انقراض أكابر التابعين ظهرت الجهمية)[٣] ، وهذه الفرق الخمس[٤] هي الأصول التي تشعبت عنها الفرق الهالكة حتى بلغت اثنتين وسبعين فرقة[٥] !

وقد حادت هذه الفرق عن مذهب السلف ، وفارقت الجماعة لأسباب كثيرة ؛ منها :-

---

(١) هذا بناء على تخصيص ما ورد في ذم الافتراق بأهل الافتراق في العقائد ، وعلى ذلك كثير من العلماء ، وقد رأى آخرون أنه يعم الافتراق في العقائد وغيرها . انظر : الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٩٨ – ٢٠٠ ، مجموع الفتاوى ٣٣٢/١٨ ، ٣٣٣ .

(٢) كان الشيعة المتقدمون خيرا من الخوارج ، وأما المتأخرون منهم فقد صاروا شرا من الخوارج بكثير ، فكفروا من لم تكن الخوارج تكفره ، كأبي بكر وعمر ، وكذبوا على النبي ﷺ والصحابة كذبا ما كذب أحد مثله ، وعادوا أولياء الله ووالوا أعداءه ، واستعانوا بهم على المسلمين ، ودخل فيهم زنادقة كثير ؛ فكانوا بذلك وغيره أقرب أهل القبلة إلى النفاق وأبعدهم عن الإيمان ، وكانت معظم الفتن والشرور في الإسلام من قبل الرافضة ؛ ولهذا اتفق عقلاء المسلمين على أنه ليس في طائفة من طوائف أهل القبلة أكثر جهلا وكذبا وضلالا وبدعا ، وأقرب إلى كل شر ، وأبعد عن كل خير منهم . انظر : منهاج السنة ٢/ ٦٠٧ ، ٥/ ١٥٤- ١٦١ ، ٦/ ٣٧٢ ، ٤٢٦ ، ٣٤٣/٨ ، ٥٧٩ ، بيان تلبيس الجهمية ٣/ ٥٢١ .

(٣) بيان تلبيس الجهمية ، ٤٧٧/٢ ، ٤٧٨ . وانظر لمزيد تفصيل لظهور البدع : منهاج السنة ١/ ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٢- ٤٠ ، ٢١١ ، مختصر الصواعق ٤٢٠/٢-٤٣٧ .

(٤) يرى بعض علماء السلف أن أصول الفرق أربع ؛ لأن الجهمية كفار بمنزلة الزنادقة ، وليسوا من أهل القبلة ؛ يعضد ذلك أن جميع البدع لهم شبهة في نصوص الأنبياء إلا الجهمية ؛ ولهذا كانت آخر البدع ظهورا ، ولما حدثت أطلق علماء السلف القول بتكفير أهلها ؛ لعلمهم بأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق ؛ ولهم في ذلك كلام كثير وشديد . والتحقيق أن التجهم المحض ؛ وهو نفي الأسماء والصفات كفر بين ، وأما نفي الصفات مع إثبات الأسماء فهو دون ذلك ؛ ولهذا كانت المعتزلة خيرا من الجهمية في هذا الباب ، كما أنهم خير من الرافضة والخوارج في باب الصحابة والخلافة . انظر : درء التعارض ، لابن تيمية ٣٠٢/٥- ٣٠٩ ، منهاج السنة ٢/ ٥٦١ ، النبوات ١/ ٥٧٨ ، مجموع الفتاوى ٩٧/١٣ ، ٤٤٥/١٧-٤٤٩ .

(٥) انظر : الحوادث والبدع ، للطرطوشي ، ص (٣٣-٣٦) ، الاعتصام للشاطبي ٢٠٦/٢-٢٣٠ ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٤١٤/٣٥ ، شرح العقيدة الواسطية ، لمحمد بن إبراهيم ، ص (٢٠) .

الأول : الغلو في الدين ؛ وهو الإفراط ومجاوزة الحدّ المشروع من أحكام الدين قولاً أو عملاً[١] وهو ثلاثة أنواع رئيسة :-

أ- الغلو القولي ؛ وهو الإفراط ومجاوزة الحدّ المشروع في الأقوال ؛ كالإفراط في الثّناء ، والمبالغة في المدح والتّعظيم ؛ روى أبو داود بسنده عن عبد الله بن الشخّير ﷺ قَالَ : (انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا ، فَقَالَ : السَّيِّدُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً ، فَقَالَ : قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلاَ يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ) [٢] ، وروى البخاريّ بسنده عن عمر بن الخطّاب ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (لا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ ، فَقُولُوا : عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) [٣] ؛ والإطراء : هو الإفراط والمبالغة في المدح ، وقد يتدرّج إلى الخروج بالممدوح عن حدّه ومنزلته التي أنزله الله عز وجل ، كما وقع للنصارى في عيسى عليه السلام والحواريين ، وكما لبعض أهل القبلة في محمد ﷺ وفيمن هو دونه من المشايخ والأئمة[٤].

ب- الغلو العملي ؛ وهو الإفراط ومجاوزة الحدّ المشروع في العبادة ، أوفي معاملة الصَّالحين ؛ فقد أفضى هذا الغلو بأهله إلى بدع الاعتزال والترهب ، ونحت التماثيل على صور الصالحين وبناء المساجد على قبورهم وغير ذلك من البدع التي انجرت بكثير من أهلها إلى الخروج عن عقيدة التوحيد ؛ روى البخاريّ بسنده عن عائشة رضي الله عنها (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا : مَارِيَةُ ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ) [٥] .

ج- الغلو الفكري ؛ وهو الإفراط في الإيمان بفكرة مبتدعة ، أو فهم خاطئ ، أو جزئي

---

(١) انظر : المفردات للرَّاغب ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، النّهاية لابن الأثير ٣٨٢/٣ ، فتح الباري لابن حجر ٢٧٨/١٣ .

(٢) سنن أبي داود :كتاب الأدب ، ح (٤١٧٢) .وإسناده صحيح . انظر : فتح المجيد بتخريج الأرنؤوط ص ٦١٣ .

(٣) صحيح البخاريّ : أحاديث الأنبياء ، ح (٣٤٤٥) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٥٨٩/١ .

(٥) صحيح البخاريّ : كتاب الصلاة ، ح (٤٣٤) .

لنصوص الشّريعة ، يصاحبه غالبًا إيمان ببعض الكتاب ، وكفر ببعض ؛ يردُّ المفرّط بمقتضاه ما يخالف مذهبه من الحقّ أو يتأوّله ، ولا يزال ذلك ديدنه حتَّى يُشْرب البدعة ، فتهيمن على قلبه وعقله ، وتوجّه معتقداته وتصرّفاته ؛ كما هيمنت فكرة الفرار من التَّشبيه الموهوم على الجهميّة حتَّى أنكروا أسماء الله تعالى ، وكلامه ، ورؤيته ، وعلوّه على عرشه وسائر صفاته ، وكما هيمنت فكرة النّص على إمامة عليّ بن أبي طالب ﷺ على فكر الإثني عشريّة ، حتَّى كانت مدار عقائدهم ومواقفهم من القرآن ، والسُّنَّة ، والصَّحابة ، وكهيمنة عقيدة التَّكفير على فكر الخوارج حتَّى كانت مدار عقائدهم ، وأساس مواقفهم وتفرّقهم حتَّى كفّر بعضهم بعضًا ، وكفّروا أعلام الصَّحابة ؛ كعثمان وعليّ وطلحة والزّبير وغيرهم ، قال الشّهرستاني : (يجمع الخوارج القول بالتّبرّي من عثمان وعلي . رضي الله عنهما ـ ويقدّمون ذلك على كلّ طاعة ، ولا يصحّحون المناكحات إلاّ على ذلك ، ويكفّرون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السُّنَّة حقًّا واجبًا) [(١)] .

الثاني : الضلال والغي ؛ والضلال عدم العلم ، والغي اتباع الهوى ؛ والغاوي هو الذي يتبع هواه وشهوته ، وإن كان ذلك مضرا له في العاقبة ، والضلال والغي أصل كثير من الأهواء[(٢)] ؛ قال تعالى : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) النجم : ٢٣ ، وقال : (إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) الأنعام : ١١٦ ، وقال : (فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم) القصص : ٥٠ ؛ فعلم أن الحيدة عن الهدى الرباني قد تكون بسبب الظنون والشبهات التي تضل أهلها عن الحق ، وقد يكون اتباعا للهوى مع العلم بالحق ؛ ولهذا كان السلف يسمون أهل البدع والتفرق أهل الأهواء ؛ حيث قبلوا ما أحبوه وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله[(٣)] ! ولهذا الأصل المشترك بين أهل البدع مسالك كثيرة ؛ منها :-

أ- التقديم على النقل ؛ كتقديم العقل أو الإلهام على النقل ؛ فقد أفضى هذا المسلك بكثير من أهله إلى بدع خطيرة ؛ كإنكار الصفات والرؤية والشفاعة ، والقدح في برهانية الأدلة النقلية ؛ بزعم أنها إنما تفيد الظن دون القطع ، أو التخييل دون التحقيق ! بل إن بعضهم اشتط فقدح

---

(١) الملل والنّحل ١/١١٥ .

(٢) انظر : منهاج السنة ١/ ١٨ ، ١٩ ، ٦٨ ، ٤٢٤/٧ ، ٤٢٥ ، درء التعارض ٣٢٣/٨ ، شرح الأصفهانية ، ص (٥٤٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ١٩٠/٤ ، شرح الطحاوية ، للبراك ، ص (١٢٢) .

في عموم الحاجة إلى الرسالة ، وزعم أنه يمكن الاستغناء بالإلهام أو غيره عن الوحي !!

ب- اتباع المتشابه دون المحكم ؛ فأهل الأهواء يستدلون بالمتشابه دون المحكم ؛ لتفسير النصوص بما يوافق أهواءهم ، ولإيهام أتباعهم أن لبدعهم أصلا في النصوص[١] ؛ وبهذا المسلك رد الجهمية نصوص الصفات المحكمة بالمتشابه من نصوص التنزيه ، ورد القدرية أدلة عموم المشيئة الخلق بنصوص التنزيه عن الظلم ، ورد الوعيدية نصوص الوعد المحكمة بالمتشابه من نصوص الوعيد[٢]! يقول المعلمي : (من تتبع مناظرات الفرق الإسلامية ، وما تحتج به كل فرقة منها وترد ما يخالفها من الأدلة أو تتأوله عرف ما للهوى من عظمة السلطان ، على أن كثيرا من أولئك المتأولين التأويلات التي لا يشك البريء من الهوى في بطلانها هم ممن ثبتت معرفته وأمانته ، وأنه لا يتعمد الباطل ، ولكن الهوى أعماه وأصمه ؛ فقاتل الحق وهو يظن أنه يقاتل عن الحق !)[٣].

ج- قبول ماوافق الهوى من النصوص دون ما خالفه ؛ قال ابن تيمية : (صاحب الهوى يقبل ما وافق هواه بلا حجة توجب صدقه ، ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده)[٤] ، ويقول المعلمي : (إذا تمكن الهوى عميت البصيرة ؛ فتعرض على صاحبه الحجة النيرة فيرى أنها شبهة فقط ... وتعرض عليه الشبهة الضعيفة الموافقة لهواه فيرى أنها برهان قاطع !)[٥] ؛ ولهذا سماهم السلف أهل الأهواء ؛ حيث قبلوا ما أحبوه ، وردوا ما أبغضوه بأهوائهم بغير هدى من الله[٦] .

ومن نظر في كتب أهل الأهواء وجد مصداق ذلك ؛ فكتبهم مشحونة بتأويل ما يخالف أهواءهم من الأدلة الصحيحة ، والاحتجاج بما يوافق أهواءهم من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، والأدلة العقلية التي غالبها إما شبهات ، أو سفسطة ، أو خطب ، كما قال الإمام أحمد في بشر المريسي إمام الجهمية : (كان صاحب خطب ، لم يكن صاحب

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٣٤٥.

(٢) انظر : اعلام الموقعين ، لابن القيم ٢/٢٩٤-٣٠٥.

(٣) رفع الاشتباه ١/٢٤ .

(٤) منهاج السنة ٦/٣٠٢ .

(٥) رفع الاشتباه ٢/٩١٢ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٤/١٩٠ .

حجج)[١] ، وقال ابن تيمية : (أهل البدع ... عند التحقيق لا يرجعون إلى حجة صحيحة ، لا عقلية ولا سمعية ، وإنما لهم شبهات)[٢] ، وقال : (هم من أهل المجهولات ، المشبهة بالمعقولات ، يسفسطون[٣] في العقليات ، ويقرمطون[٤] في السمعيات)[٥].

الثالث : كيد أعداء الإسلام ؛ فبعض البدع لم تنشأ عن ضلال أو غي ، وإنما نشأت عن زندقة وإلحاد ، ورغبة أكيدة في إفساد الإسلام من الداخل ؛ قال ابن تيمية : (الذي ابتدع مذهب الرافضة كان زنديقا ملحدا ، عدوا لدين الإسلام وأهله ، ولم يكن من أهل البدع المتأولين ؛ كالخوارج والقدرية ، وإن كان قول الرافضة راج بعد ذلك على قوم فيهم إيمان ؛ لفرط جهلهم)[٦] ، وهذا السبب ذاته كان وراء ظهور الفرق الباطنية المتعددة ؛ التي كان مقصد من ابتدعها هدم الإسلام من داخله ؛ ولهذا حين قامت لها دول في بلاد الإسلام ظهر ما في نفوسهم من الكيد للإسلام وأهله ، حتى عظمت غربة الإسلام ، واشتد البلاء بأهله ، وصار

---

(١) بيان تلبيس الجهمية ٤٥٨/٢ .

(٢) منهاج السنة ٣٤٣/٨ .

(٣) السفسطة كلمة معربة من اليونانية ، وأصلها من سوفسطا ؛ أي الحكمة المموهة ؛ والسفسطة إما أن تكون بنفي الحق الثابت ، أو بإنكار العلم به ، أو بالوقف في وجوده والعلم به ، أو بجعل الحقائق تبعا للعقائد . انظر : الرد على البكري ١٧٩/١ .

(٤) أي يسلكون مسلك القرامطة في رد الأدلة السمعية بتأويلات ظاهرة البطلان .

(٥) الرسالة التدمرية ، ص (١٩) .

(٦) منهاج السنة ، ٣٦٣/٤ ، وانظر من نفس المصدر : ٣٠٢/٦ ، مجموع الفتاوى ٤٤٥/١٧ . والشواهد على جهل الرافضة كثيرة وعجيبة ؛ منها :-

أ- أن شيوخ الرافضة ليس فيهم إمام في شيء من العلوم الإسلامية ، بل شيوخهم إما جاهل أو زنديق .

ب- أنهم يبغضون مالا فائدة لهم في بغضه ، ويفعلون مالا فائدة لهم في فعله ؛ كنتف النعجة ، وشق جوف الكبش وبغض لفظ العشرة !

ج- أن مذهبهم لفرط جهلهم جمع عظائم البدع ؛ فهم في الصفات جهمية ، وفي أفعال العباد قدرية ، وفي الإيمان مرجئة ، وفي الصحابة غالية في بعضهم وناصبة في أكثرهم .

د- أن الجهل بلغ بهم إلى الدفاع عن مسيلمة الكذاب وأشباهه من المرتدين ، والزعم بأن الصديق إنما قاتلهم لأنهم لم يعتقدوا إمامته ، لا لكونهم مرتدين عن الإسلام ! ولهذا ونظائره قال أهل العلم : لا يتصور أن يكون الرافضي عالما بالشرع ؛ بل إما زنديق أو جاهل ؛ لأن مخالفتهم للشريعة لا تخفى إلا على مفرط في الجهل والهوى . انظر : منهاج السنة ٤/ ١٣١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٦/ ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٧/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤١٦ ، ٤١٧ .

(أهل السنة فيهم كأهل الذمة بين المسلمين ، بل كان لأهل الذمة من الأمان والجاه والعز عندهم ما ليس لأهل السنة ، فكم أغمد من سيوفهم في أعناق العلماء ، وكم مات في سجونهم من ورثة الأنبياء !)[١] .

وليست الرغبة في إفساد الإسلام قاصرة على الرافضة والباطنية ، بل إن كثيرا من أهل الأهواء يشاركونهم في هذا القصد الخبيث ؛ يقول الحافظ عمر البزار : (سألت شيخ الإسلام عن سبب كثرة تصنيفه في الأصول ، والتمست منه تأليف نص في الفقه يجمع اختياراته وترجيحاته ؟ فقال : الفروع أمرها قريب ، وأما الأصول فإني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء ؛ كالمتفلسفة ، والباطنية ، والملاحدة ، والقائلين بوحدة الوجود ، والدهرية ، والقدرية ، والنصيرية ، والجهمية ، والحلولية ، والمعطلة ، والمجسمة ، والمشبهة ، والراوندية ، والكلابية ، والسليمية ، وغيرهم من أهل البدع قد تجاذبوا فيها بأزمة الضلال ، وبان لي أن كثيرا منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية ، الظاهرة العلية على كل دين ، وأن جمهورهم أو قع الناس في التشكيك في أصول دينهم ؛ ولهذا قل أن سمعت معرضا عن الكتاب والسنة ، مقبلا على مقالاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه واعتقاده ؛ فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم ، وقطع حجتهم وأضاليلهم أن يبذل جهده ليكشف رذائلهم ، ويزيف دلائلهم ، ذبا عن الملة الحنيفية ، والسنة الصحيحة الجلية)[٢] .

الرابع : اتباع سنن من كان قبلنا ؛ روى البخاري بسنده عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا ؛ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ . فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَفَارِسَ وَالرُّومِ ؟ فَقَالَ : وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ)[٣] ، وروى البخاري أيضا بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ؛ شِبْرًا شِبْرًا ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : فَمَنْ)[٤] ؛ فدل على أن هذه الأمة لابد أن تسير بسيرة هذه الأمم في العقائد والأعمال

---

(١) مختصر الصواعق ٤٣١/٢ .

(٢) الأعلام العلية ، ص (٣٥ ، ٣٦) . باختصار وتصرف يسير .

(٣) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام ، ح (٧٣١٩) .

(٤) صحيح البخاري : كتاب الاعتصام ، ح (٣٣٢٠) .

، ومما وقع من ذلك بتأثير هذه الأمم أو بتوسطها[١] من البدع ومما هو أكبر من ذلك الأمور التالية :-

أ- التشيع ؛ فأصول المذهب الشيعي الكبرى ترجع إلى ابن سبأ اليهودي ؛ كالقول بالنص والرجعة والوصية والتخصيص بالعلم السري ، ثم إن التشيع بعد ذلك تأثر بمذاهب البراهمة والمجوس والفلاسفة وغيرهم[٢] .

ب- بدعة القدر ؛ فقد ظهرت هذه البدعة بتأثير نصراني ؛ قال الأوزاعي : (أول من نطق في القدر رجل من أهل العراق يقال له سوسن ؛ كان نصرانيا فأسلم ، ثم تنصر ، فأخذ عنه معبد الجهني ، وأخذ غيلان عن معبد)[٣] ، وقال ابن عون : (نشأ هنا حقير يقال له : سنسويه البقال ، فكان أول من تكلم في القدر)[٤] .

ج- بدعة التعطيل ؛ فأصل مقالة التعطيل إنما أخذها الجعد بن درهم عن اليهود وفلاسفة الصابئة ، ثم أخذها الجهم بن صفوان عن الجعد بن درهم وأظهرها فنسبت إليه ، ثم عربت كتب الفلسفة اليونانية بعد ذلك فزاد البلاء ، وتمكن التعطيل في قلوب كثير من الجهمية وورثتهم من المعتزلة وغيرهم[٥] . وقد كان لتعريب كتب الفلسفة اليونانية والهندية أثر كبير في ظهور طوام أخرى سوى التعطيل ؛ كعقيدة وحدة الوجود ، والحلول ، والفناء ، والتناسخ ، والعقول العشرة ، وتقديم العقل وغيره على النقل وغير ذلك[٦] ! ولا يشكل تأثير هذه الفلسفات في المسلمين على ما ذكر في الحديث الشريف من حصر التأثير في فارس والروم أو اليهود والنصارى ؛ لأن فلسفة الهند واليونان انتقلت للمسلمين بتوسط فارس والروم ؛ فكتب (الهند انتقلت بتوسط الفرس إلى المسلمين ، وكتب اليونان انتقلت بتوسط الروم إلى المسلمين)[٧].

---

(١) انظر : بيان تلبيس الجهمية ، لابن تيمية ٤٧٨/٢ .

(٢) انظر : أصول مذهب الشيعة ، للقفاري ٧٨/١ ، ٧٩ ، ٨٢ – ٨٩ .

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ؛ لأبي القاسم اللالكائي ٧٥٠/٤ .

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ؛ لأبي القاسم اللالكائي ٧٤٩/٤ ، وانظر : الصارم المسلول ٣٨٢/٢ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٢٠/٥-٢٥ .

(٦) انظر : مختصر الصواعق ٤٢٥/٢- ٤٣٧ .

(٧) بيان تلبيس الجهمية ٤٧٨/٢ .

د- المذاهب المعاصرة ؛ كالعلمانية والديمقراطية والقومية وغيرها ؛ فهذه المذاهب إنما نشأت في أوربا بسبب طغيان رجال الكنيسة من جهة ، وبسعي اليهود الحثيث في إفساد المجتمع الأوربي نظريا وعمليا من جهة أخرى[١] ، ثم انتقلت إلى العالم الإسلامي إما بتأثير الغزو الفكري أو العسكري ؛ فكلاهما كانا ولا زالا يهدفان إلى اقتلاع العقيدة من قلوب المسلمين ؛ كما قال تعالى : (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا) البقرة : ٢١٧ ؛ وقد بلغ بهم الحقد والتصميم على تحقيق هذا الهدف إلى السعي الحثيث لنشر الإلحاد بين المسلمين ؛ ودعمه بكل سبيل ؛ ليصرفوا أبناء الإسلام عن دينهم الحق بعد أن عجزوا عن تنصيرهم (يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) التوبة : ٣٢ .

وأسباب البدع ، والحيدة مذهب السلف لا تنحصر فيما ذكر ، فهناك أسباب أخرى بعضها مستقل عنها ، وبعضها فرع لها ، وهي كثيرة يطول الكتاب بتفصيلها ؛ ولهذا أكتفي بإجمالها فيما يلي :-

١- شهوة الظهور ، ومحبة الذكر بين الناس ؛ روى الآجري بسند صحيح[٢] عن معاذ بن جبل ﷺ أنه كان يقول في كل مجلس يجلسه : (هلك المرتابون ، إن من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ، ويفتح فيها القرآن ، حتى يأخذه الرجل والمرأة والحر والعبد والصغير والكبير ، فيوشك الرجل أن يقرأ القرآن في ذلك الزمان فيقول : ما بال الناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ، فيقول : ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ! فإياكم وما ابتدع فإنما ابتدع ضلالة) .

٢- تفسير النصوص بالرأي ؛ فيفسرون الآيات والأحاديث بما لم ينقل عن السلف ، ولا تساعده اللغة العربية ؛ فيضلون ويضلون[٣] .

٣- الاعتماد على المصادر التي لا تتحرى الصدق ؛ كتاريخ المسعودي ، وكتب سبط ابن الجوزي ، وأخطب خوارزم ، وابن المغازلي ونحوهم ، وهي الكتب التي اعتمد عليها الرافضة في كثير مما يذكرون من المثالب والمناقب[٤] . ومن هذا الباب الاعتماد على الأخبار الشائعة ؛ لأنها لا تستلزم بمجردها صدق الخبر ؛ يقول ابن حجر : (الأخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها

---

(١) انظر : مذاهب فكرية معاصرة ، لمحمد قطب ، ص (٩- ١٧٧) .

(٢) كتاب الشريعة ، ١/٤٠٥ ، ح (٩٠) .

(٣) انظر : رفع الاشتباه ١/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ .

(٤) انظر : منهاج السنة ٤/٨٤ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٥/٤١ ، ٤٢ ، ٧/١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ٦٢ .

إن لم يكن مرجعها إلى أمر حسي من مشاهدة أو سماع لا تستلزم الصدق)[١] .

٤- الاعتماد على الألفاظ المجملة والمزخرفة ، والعبارات والتقسيمات المتنوعة ؛ التي يهابها من لم يفهمها ؛ ويسلم لأهلها مقالتهم ظنا أنها مما لا يفهم من الحق ؛ وبهذا راجت مقالات المتكلمين على طوائف من أهل العلم والدين ؛ لاعتقادهم أن هؤلاء أحذق منهم وأعظم تحقيقا ؛ فوافقوهم عن تقليد لا عن تحقيق علمي قام بأنفسهم[٢] . وبهذا السبب ذاته راجت مقالات الحلولية والاتحادية على كثير من المتكلمين ؛ يقول ابن تيمية : (قول هؤلاء الحلولية والاتحادية مسقف بالتأله والتعبد والتصوف والأخلاق ، ودعوى المكاشفات والمخاطبات ونحو ذلك ، مما لا يكاد يفهمه أكثر النفاة ، فإذا كانوا لا يفهمون حقيقة قولهم سلموا إليهم ما يقولونه ، وظنوا أن هذا من جنس كلام أكابر أولياء الله ، الذين أطلعهم الله من الحقائق على ما يقصر عنه عقول أكثر الخلائق ، وسلموا لهم ما لا يفهمونه من أقوالهم كما يسلمون للنبي ﷺ ما لا يفهمونه من أقواله)[٣] .

٥- الجهل بالحديث وأقوال الصحابة حتى ردوا ما لاشك في ثبوته ، وقبلوا ما لاشك بطلانه ؛ قال ابن تيمية : (جمهور أهل الكلام من أبعد الناس عن معرفة الحديث وأقوال الصحابة ؛ ويذكرون أحاديث يظنونها صحيحة وتكون من الموضوعات المكذوبات ، وأحاديث تكون صحيحة متلقاة بالقبول ، بل مجمع على تلقيها بالقبول وصحتها عند علماء الحديث ، وهم يكذبون بها ، أو يرتابون فيها)[٤] .

٦- الكذب في الحديث ؛ فبعض أهل الأهواء كان يكذب في الحديث ليقبل الناس ما يعتقده من الضلالة (كما وقع مثل هذا لطوائف من أهل البدع والكلام ، وبعض المتفقهة والمتزهدة ؛ مثل الجويباري الذي كان يكذب للمرجئة والكرامية وغيرهم أحاديث توافق قولهم ، ومثل بعض المتفقهة الذين كذبوا أحاديث توافق رأيهم ؛ لاعتقادهم أنه صدق ، ومثل طائفة من أهل الزهد والعبادة كذبوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا : نحن كذبنا له ما كذبنا عليه ، ومثل الذين كذبوا أحاديث في فضائل الأشخاص والبقاع والأزمنة وغير ذلك ؛ لظنهم أن موجب ذلك

---

(١) فتح الباري ٢٩٢/٩ .

(٢) انظر : درء التعارض ٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٤٥٤/٣ ، الجواب الصحيح ٤٥٠/١ .

(٣) درء التعارض ١٥٧/٦ .

(٤) درء التعارض ٢٧٧/٨ ، وانظر : الجواب الصحيح ٤٥٠/١ ، رفع الاشتباه ٢٩٧/١ .

حق ... وأنهم إذا وضعوه قووا الحق ، كما وضع كثير من هؤلاء أحاديث في فضائل الصحابة أبي بكر وعمر وعثمان ، لا سيما ما وضعوه في فضائل علي من الأكاذيب فإنه لا يكاد يحصى ، مع أن في فضائلهم الصحيحة ما يغنى عن الباطل ، ومثل ما وضعوه في مثالبهم ، لا سيما ما وضعته الرافضة في مثالب الخلفاء وغيرهم ؛ فإن فيه من الأكاذيب ما لا يحصيه إلا الله)[١] .

٧- الجهل بحقيقة الولاية والكرامة ، مما أفضى بكثير من الناس إلى اعتبار الأحوال الشيطانية ضربا من الكرامات ، ودليلا على عصمة أهلها ، وصحة ما هم عليه من الخرافات والشركيات[٢] .

٨- التقليد ؛ فكثير من الأهواء إنما راجت تقليدا للأسلاف ، حتى بدعة الكلام التي يتباهى أهلها بالعقل هم في الغالب مقلدون ؛ وقد نبه على ذلك عالمان كبيران :-

أ- أحدهما ابن تيمية فقال : (من كان له خبرة بحقيقة هذا الباب تبين له أن جميع المقدمات العقلية التي ترجع إليها براهين المعارضين للنصوص النبوية إنما ترجع إلى تقليد منهم لأسلافهم ، لا إلى ما يعلم بضرورة العقل ، ولا إلى فطرة ؛ فهم يعارضون ما قامت الأدلة العقلية على وجوب تصديقه وسلامته من الخطأ بما قامت الأدلة العقلية على أنه لا يجب تصديقه ، بل قد علم جواز الخطأ عليه ، وعلم وقوع الخطأ منه فيما هو دون الإلهيات فضلا عن الإلهيات التي يتيقن خطأ من خالف الرسل فيها بالأدلة المجملة والمفصلة)[٣] .

ب- والثاني ابن حجر فقال : (أهل الكلام ينكرون التقليد وهم أول داع إليه ، حتى استقر في الأذهان أن من أنكر قاعدة من القواعد التي أصلوها فهو مبتدع ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها وهذا هو محض التقليد)[٤] .

٩- التعلق بطرف من النصوص وإهمال آخر ، أو التعلق بنص وإهمال باقي طرقه وألفاظه ؛ لأن تتبع الطرق يوصل إلى المراد بالحديث ، وإهمال ذلك يوقع في الخطأ أو الضلال ؛ يقول ابن حجر : (المتعين على من يتكلم على الأحاديث أن يجمع طرقها ، ثم يجمع ألفاظ المتون إذا

---

(١) درء التعارض ٩٢/٧ ، ٩٣ .

(٢) انظر : الجواب الصحيح ٤٥٠/١ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٥٨٥ ، ٧٤٢ ، رفع الاشتباه ٢٤٣/١ .

(٣) درء التعارض ٢٧٩/٤ .

(٤) فتح الباري ٣٥٤/١٣ .

صحت الطرق ، ويشرحها على أنها حديث واحد)[١] ، ويقول المعلمي : (من الناس من يحتج في هذا الباب بآية من كتاب الله عز وجل ، أو سنة ثابتة عن النبي ﷺ ، ويغفل أو يتغافل عن عدة آيات ، أو سنن أخرى تعارض استدلاله ، وهذا غلط شنيع ؛ فإن الكتاب والسنة كالكلام الواحد)[٢] .

١٠- التشنيع على أهل الحق بألفاظ تنفر الناس عنهم ، وتدفعهم إلى التماس الحق عند أهل البدع ؛ كالتشنيع على من أثبت صفات الكمال بأنه يقول بتعدد القديم ؛ فيوهمون الناس بذلك أنهم يقولون بتعدد الآلهة لاسيما مع قول أكثرهم : إن أخص وصف الرب هو القدم ، وأن الاشتراك فيه يوجب التماثل[٣] ! ولذلك نظائر نبه عليها أئمة السلف ؛ يقول أبو حاتم الرازي : (علامة الزنادقة تسميتهم أهل الأثر حشوية ؛ يريدون بذلك إبطال الآثار ، وعلامة القدرية تسميتهم أهل السنة مجبرة ، وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة ، وعلامة الرافضة تسميتهم أهل الأثر نابتة وناصبة)[٤] ، وقال أبو عثمان الصابوني : (المبتدعة خذلهم الله اقتسموا القول في حملة أخبار الرسول ﷺ ، ونقلة آثاره ؛ فسماهم بعضهم حشوية ، وبعضهم مشبهة ، وبعضهم نابتة ، وبعضهم ناصبه ، وبعضهم جبرية)[٥] .

١١- تسمية أهل البدع لأنفسهم بأسماء توهم أنهم أهل الحق ؛ (كما تسمى الخوارج أنفسهم (المؤمنين) دون بقية أهل القبلة ، ويسمون دارهم (دار الهجرة) ، وكذلك الرافضة تسمى أهلها (المؤمنين) و (أولياء الله) دون بقية أهل القبلة ، وكذلك الجهمية ونحوها يسمونه أنفسهم (الموحدين) ويسمون نفي الصفات (توحيد الله) ، وتسمي المعتزلة ذلك (توحيدا) ، وتسمي التكذيب بالقدر (عدلا) وتسمى القتال في الفتنة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، وكذلك تسمية الصابئة لعلومهم أو أعمالهم

---

(١) فتح الباري ٤٧٥/٦ ، وانظر من نفس الكتاب : ٢٢٢/١٢ ، وانظر أيضا : كتاب التوحيد ، لابن خزيمة ٦٠٢/٢ ، ٨١٦ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ .

(٢) رفع الاشتباه ٣١٤/١ .

(٣) انظر : درء التعارض ٤٦/٥ .

(٤) عقيدة السلف ، للصابوني ، ص (٣٠٤ ، ٣٠٥) .

(٥) عقيدة السلف ، للصابوني ، ص (٣٠٦) ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية ٦٤٣/٣- ٦٤٥ ، مدارج السالكين ٤٠٢/٣ ، ٤٠٣ .

(الحكمة) أو (الحكمة الحقيقية) أو (المعارف اليقينية) مع أن فيها من الجهل والشبه والضلال مالا يحصيه إلا ذو الجلال ! وكذلك تسمية الاتحادية أنفسهم (أهل الله) و (خاصة الله) و (المحققين) وهم من أعظم الناس عداوة لله ، وأبعد الناس عن التحقيق)[1] .

****

(١) بيان تلبيس الجهمية ٣/٦٤٥-٦٤٧ .

الباب الثالث

أدلـــــة العقيـــــدة

المبحث الأول : أدلة العقيدة عند السلف .

الناظر في كتب أهل السنة والجماعة يرى أنهم يستدلون بأربعة أنواع من الأدلة[١] :-

الأول : القرآن الكريم ؛ وهو أصل الأصول ، ومصدر الشريعة الأول ، وقد دلت الأدلة على وجوب اتباعه بطرق كثيرة ؛ منها :-

١- الأمر الصريح باتباعه ؛ قال تعالى : (وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون) الأنعام : ١٥٥ ، وقال : (اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم) الأعراف : ٣ ، فأمر باتباع القرآن ، وهذا يشمل اتباعه في أصول الدين وفروعه ، بل إن اتباعه في أصول الدين هو أول ما يدخل في تحقيق الأمر باتباع القرآن ؛ لأن آيات العقيدة أكثر وأشرف ما في القرآن .

٢- ذم من أبى أن يتبع القرآن ؛ قال تعالى : (وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) البقرة : ١٧٠ ؛ فذم من لم يتبع القرآن المنزل ، واكتفى بمناهج أقوام ليس لهم عقل صريح ولا نقل صحيح .

٣- وصف القرآن بصفات عظيمة تستلزم اتباعه والإذعان له في أمور الدين كلها ، وعلى رأسها أمور الاعتقاد ؛ وهي كثيرة ؛ منها :-

أ- وصف القرآن بالكمال والحفظ ؛ قال تعالى : (وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم) الأنعام : ١١٥ ؛ فوصف كتابه بالصدق في الأخبار ، والعدل في الأحكام ، والحفظ من التبديل ؛ وهذا يقتضي أن تبنى الخبريات والطلبيات على هذا الكتاب الكامل المحفوظ[٢] .

ب- وصف القرآن بالشمول ؛ قال تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) النحل : ٨٩ ، وقال : (إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم) الإسراء : ٩ ؛ فالقرآن مشتمل على كل علم

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣٧/١١ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ١٦٧/٢ ، ١٦٨ ، تفسير ابن سعدي ٤٦١/٢ .

نافع ؛ وعلى أسد مناهج الاعتقاد والعمل[١] ؛ ولهذا كان روحا ونورا ، وهدى وشفاء ؛ قال تعالى : (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا) الشورى : ٥٢ ، وقال : (قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) فصلت : ٤٤ ؛ أي هدى وشفاء للخلق كافة ، وإنما خص المؤمنون بالذكر لتحقق انتفاعهم بهذا الكتاب المبارك[٢] .

ج- وصف القرآن بأنه الحق السالم من التناقض ؛ قال تعالى : (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) الشورى : ١٧ ، وقال : (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) النساء : ٨٢ ؛ فالقرآن نزل بالحق ، واشتمل على الحق في جميع المطالب الدينية ؛ علميها وعمليها ؛ ولهذا كان محكما ، لا اختلاف فيه ولا تناقض ، وكان إحكامه من أكبر الآيات على أنه الحق الذي يجب أن تستمد منه أقوال الإيمان وأعماله[٣] .

الثاني : السنة النبوية ؛ وهي أصل الشريعة الثاني ؛ وحجيتها محل اتفاق بين الأمة إلا من لا يعتد بخلافه من الخوارج والروافض وغيرهم[٤] ، وأدلة حجية السنة كثيرة ؛ منها :-

١- النصوص الدالة على عصمة النبي ﷺ ؛ قال تعالى : (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) النجم : ٣ ، ٤ ، وروى أبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ ؛ أريد حفظه ، فنهتني قريش ؛ وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ، ورسول الله ﷺ بشر ؛ يتكلم في الغضب والرضا ! فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ بأصبعه إلى فيه ؛ فقال : اكتب فو الذي

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٥٨٢/٢ ، وانظر في بيان بيان معالم هداية القرآن لأقوم المناهج : أضواء البيان ٤٨٧/٣ .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٧٠) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٥٢٩/١ ، تفسير ابن سعدي ٦٠٥/٦ .

(٤) انظر : حجية السنة ، ص (٢٤٩ ، ٢٥١ ،٢٥٥-٢٧٧ ٣٤١- ٣٤٥) .

وإنكار حجية السنة لازال يتبناه بعض الأغرار ، ويدعو إلى الاكتفاء بالقرآن . انظر في نقد شبهاتهم : حجية السنة ، ص (٣٨٣- ٤٨٢) .

نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق)[١] ؛ فعصمة النبي ﷺ دليل على حجية سنته ؛ وأنها من الحق الذي تستمد منه عقائد الدين وأعماله .

٢- النصوص الدالة على وجوب الإيمان بالنبي ﷺ واتباعه ؛ كقوله : (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون) الأعراف : ١٥٨ ، وقوله : (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) آل عمران : ٣١ ؛ والإيمان بالنبي ﷺ واتباعه لايتحقق إلا باعتبار سنته حجة في أصول الدين وفروعه .

٣- النصوص الدالة على أن الرسول ﷺ مبين للقرآن الكريم ؛ كقوله تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون) النحل : ٤٤ ؛ فالرسول ﷺ أوتي شرح كتاب ربه ، وبيان مشكله ، وتوضح مجمله ؛ وذلك يستلزم حجية سنته .

٤- النصوص الدالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ والتحذير من مخالفته ؛ كقوله تعالى : (قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لا يحب الكافرين) آل عمران : ٣٢ ، وقوله : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر : ٧ ؛ قال ابن سعدي : (هذا شامل لأصول الدين وفروعه ، وظاهره وباطنه ، وأن ما جاء به الرسول ﷺ يتعين الأخذ به و اتباعه ، ولا تحل مخالفته)[٢] .

٥- النصوص الدالة على أن السنة حجة كالقرآن ؛ روى أبو داود عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه)[٣] .

٦- النصوص الدالة على وجوب التمسك بسنة النبي ﷺ ؛ روى أبو داود وغيره بسنده عن

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب العلم ، ح (٣٦٤٦) . والحديث إسناده صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ، ح (١١٩٦) .

(٢) تفسير ابن سعدي ٣٣٢/٧ ، ٣٣٣ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، ح (٤٦٠٤) ، إسناده صحيح . صحيح الجامع للألباني ، ح (٢٦٤٣) .

العرباض بن سارية ﷺ قال : (وعظنا رسولُ اللهِ ﷺ موعظةً بليغةً ، وَجِلَت منها القلوبُ ، وذرفت منها العيونُ ؛ فقلنا : يا رسولَ اللهِ كأنها موعظةُ مودِّعٍ فأوصِنا ، فقال : أُوصِيكم بتقوَى اللهِ ، والسمعِ والطاعةِ وإن تأمَّرَ عليكم عبدٌ ؛ فإنه من يعِشْ منكم فسيرَى اختلافًا كثيرًا ؛ فعليكم بسنتِي وسنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ مِن بعدِي ؛ تمسَّكوا بها ، وعضُّوا عليها بالنواجذِ ، وإياكم ومحدثاتِ الأمورِ ؛ فإنَّ كلَّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة)[١] ؛ فلو لم تكن هذه السنن حججا في الدين لما أمرنا بالتمسك بها ؛ قال ابن رجب : (في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده ، والسنة : هي الطريقة المسلوك ، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال ، وهذه هي السنة الكاملة)[٢] .

٧ – الأمر بتبليغ السنة والتحذير من الكذب فيها ؛ روى البخاري بسنده عن أبي بكرة ﷺ مرفوعا : (فليبلغ الشاهد الغائب ؛ فرب مبلغ أوعى من سامع)[٣] ، وروى البخاري أيضا عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[٤] ؛ فلولا أن سنة النبي ﷺ حجة لما أمر بتبليغها ، وحذر كل هذا التحذير من الكذب فيها [٥].

والناس في الاحتجاج بالسنة طرفان ووسط ؛ فمن الناس من تساهل في الاحتجاج بالحديث ؛ فاستدل بكثير من الأحاديث الضعيفة والباطلة ؛ وهذا كثير في الصوفية والشيعة ، بل إن ممن ينتسب إلى السنة من تساهل في هذا الباب ؛ فجمعوا أحاديث وردت في الصفات ؛ منها ما هو كذب ، ومنها ما هو إلى الكذب أقرب ، ومنها ما هو إلى الصحة أقرب ، ومنها ما هو متردد ، وجعلوا تلك الأحايث عقائد ، يكفر من خالفها أو يضلل[٦] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، ح (٤٥٨٣) ، إسناده جيد . انظر : جامع العلوم والحكم ، ص (٢٤٣ ، ٢٤٤) ، ظلال الجنة في تخريج السنة ، للألباني ٢٩/١ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، ص (٢٤٨ ، ٢٤٩) ، وانظر : الاعتصام للشاطبي ٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، ح (١٦٥٤) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، ح (١١٠) .

(٥) انظر في بسط هذه الأدلة وغيرها : حجية السنة (٢٧٨-٣٤١) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى ٤٣٢/١٦ .

ومن الناس من تشدد في الاستدلال بالسنة حتى ردوا كثيرا من الأحاديث الثابتة ؛ بحجة أنها تخالف ظاهر القرآن ، أو أنها أخبار آحاد ، أو أنها آحاد خالفت القياس أو غيره ، وهذه طريقة الخوارج والمتكلمين وغيرهم[١] .

وقد توسط السلف بين الطرفين المتقابلين فاحتجوا على العقائد بكل حديث ثبت عن النبي ﷺ متواترا كان أو آحادا ؛ يقول ابن خزيمة : (لست احتج في شيء من صفات خالقي عز وجل إلا بما هو مسطور في الكتاب أو منقول بالأسانيد الصحيحة الثابتة)[٢] ، وقال : (لا نصف معبودنا إلا بما وصف به نفسه إما في كتاب الله أو على لسان نبيه بنقل العدل عن العدل موصولا إليه لا نحتج بالمراسيل ولا بالأخبار الواهية ، ولا نحتج أيضا في صفات معبودنا بالآراء والمقاييس)[٣] .

وأهل السنة وإن جمعهم مبدأ الاحتجاج بكل حديث صحيح أو حسن إلا أنه ينبغي التنبه مع هذا المبدأ إلى أمرين مهمين :-

١- أهل السنة لا يكتفون بما ظاهر إسناده الصحة أو الحسن ؛ بل يشترطون لحجية الحديث مع سلامة سنده ألا يروى على خلاف ما علم بالتواتر والاستفاضة ، وألا ينفرد الواحد والاثنان بما يعلم أنه لو كان واقعا لتوفرت الهمم والدواعي على نقله[٤] ، وألا يعارض الأصول الشرعية ؛ قال المعلمي : (بعض المتأخرين أولي علم وفضل وتبحر ، ولكننا رأيناهم يتساهلون في التصحيح والتحسين ، ويراعون فيه بعض أصول الفن ، ويغفلون عما يعارضها من الأصول الأخرى)[٥] .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٤٨/١٣ ، ٤٩ ، ٢٠٨ ، منهاج السنة ٤٦٠/٣ ، مختصر الصواعق ١٦١٠/٤ -١٦٤٥ ، حجية السنة ، ص (٢٤٦-٢٤٨) .

(٢) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ٥١/١ .

(٣) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ١٣٧/١ ، وانظر أيضا من نفس الكتاب ٥٣٣/٢ . والمراد بما أنكره من القياس القياس الفاسد لا القياس مطلقا ، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في الدليل الرابع من أدلة العقيدة ؛ وهو دليل العقل ، الذي من ضمن طرقه المعتبرة القياس الصحيح .

(٤) انظر : منهاج السنة ٤٣٧/٧- ٤٤٢ ، الجواب الصحيح ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨ .

(٥) رفع الاشتباه ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ .

٢- هذه الشروط في الاحتجاج بالحديث خاصة عند أهل السنة بما يذكر اعتمادا لا اعتضادا؛ فيجوز عندهم الاعتضاد بالضعيف وغيره ؛ قال بن تيمية : (إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك ؛ لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة ، لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي ؛ ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها ؛ لسوء حفظ أو نحو ذلك ، وبآثار الصحابة والتابعين ، بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد ، فما يصلح للاعتضاد نوع ، وما يصلح للاعتماد نوع)[١] ، وقال : (لا يجوز أن يثبت شريعة بحديث ضعيف ، لكن إذا ثبت أن العمل مستحب بدليل شرعي ، وروي له فضائل بأسانيد ضعيفة جاز أن تروى إذا لم يعلم أنها كذب)[٢].

الثالث : الإجماع ، وهو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين[٣] ، وقد ذكر أهل العلم لحجيته عدة أدلة ؛ منها :-

١- قوله تعالى : (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) النساء : ١١٥ ؛ فدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين ، وتحريم الخروج عنه ؛ وسبيلهم هو ما اتفقت عليه كلمتهم ؛ وهو الإجماع[٤] .

٢- قوله تعالى : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) البقرة : ١٤٣ ؛ فوصف هذه الأمة بكونهم وسطا ؛ أي خيارا عدولا ؛ وتعديل الله

---

(١) الرد على البكري ، ص (٣٠٨) ؛ ولهذا تجد في كتب العقائد أحاديث من هذا الضرب ؛ تذكر اعتضادا لا اعتمادا ؛ كحديث (إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله) . انظر : الرد على البكري ، ص (٣٠٧) ، فتح المجيد ، ص (١٩٦) .

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٨/١٠ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ٣/ ١٥٧ .

(٤) انظر : روضة الناظر بشرح الضويحي ٤٩١/٢ ، ٤٩٢ . وأول من استدل بهذه الآية على حجية الإجماع الإمام الشافعي . انظر : المسودة ، لآل تيمية ، ص (٢٨٢) . وقد أثيرت حول الاستدلال بالآية عدة اعتراضات ، انظر في الجواب عنها : روضة الناظر بشرح الضويحي ٤٩٢/٢- ٥٠٤ ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ١٩٢/١٩-١٩٤ .

لهم يقتضي حفظهم من الخطأ فيما اجتمعت عليه كلمتهم[١] .

٣- روى الترمذي بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : (إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالة)[٢] ؛ فعصمة الأمة من الاجتماع على الضلال برهان على أن إجماعها حق وحجة[٣] .

ويتعلق بالإجماع عدة أمور مهمة ؛ منها :-

١- أن عامة مسائل الاعتقاد والسلوك ثابتة بالكتاب والسنة ، والإجماع دليل على النص ؛ فما من حكم يعلم أن فيه إجماعا إلا وفي الأمة من يعلم أن فيه نصا[٤] .

٢- الإجماع الصحيح يستحيل أن يعارض النص الصحيح ؛ قال ابن تيمية : (يمتنع تعارض النص المعلوم والإجماع المعلوم ؛ فإن كليهما حجة قطعية ، و القطعيات لا يجوز تعارضها ؛ لوجوب وجود مدلولاتها ، فلو تعارضت لزم الجمع بن النقيضين ، وكل من ادعى إجماعا يخالف نصا فأحد الأمرين لازم ؛ إما بطلان إجماعه ، وإما بطلان نصه ، وكل نص اجتمعت الأمة على خلافه فقد علم النص الناسخ له ، وأما أن يبقى في الأمة نص معلوم والإجماع مخالف له فهذا غير واقع)[٥] ؛ وبهذا علم بطلان دعوى النص على خلافة علي ﷺ ؛ لإجماع الأمة على خلافة الصديق ﷺ .[٦]

٣- إجماع السلف الصالح أكثر الإجماعات انضباطا ؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف ، وانتشرت الأمة[٧] ، ولكن حجية الإجماع لا تختص بإجماع السلف ؛ لأن أدلة حجيته عامة ، لم تخصه

---

(١) انظر : احكام الأحكام ، للآمدي ٢١١/١ ، ٢١٢ ، أصول مذهب الإمام أحمد ، للتركي ، ص (٣٦٥) .

(٢) سنن الترمذي ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ح (٢١٦٧) . وإسناده صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ، ح (١٨٤٨) .

(٣) انظر : روضة الناظر بشرح الضويحي ٥٠٥/٢ ، ٥٠٦ .

(٤) انظر : منهاج السنة ٣٤٤/٨ ، مجموع الفتاوى ٢٧٤/١٩ ، التدمرية ، لابن تيمية ، ص (٦٥) .

(٥) منهاج السنة ٣٦٠/٨ .

(٦) انظر : منهاج السنة ٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى ١٥٧/٣ .

بعصر معين ، وكذلك لم تخصه بفئة معينة[١] ، خلافا للرافضة ؛ فالإجماع المعتمد عندهم هو إجماع العترة ؛ لحديث : (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ؛ أحدهما أعظم من الآخر ، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض) ، رواه الترمذي بسند صحيح ، وقد ضعفه بعض أهل العلم ؛ وهو ليس بحجة للرافضة ؛ لأن لفظ العترة لا يختص بعلي وولده ؛ بل يعم غيرهم من بني هاشم ؛ كولد العباس ، وولد الحارث بن عبد المطلب ، وسائر بني أبي طالب ؛ وأهل بيت النبي ﷺ يستحيل أن يجمعوا على شيء من ضلالات الرافضة ؛ بل هم المبرؤون المنزهون عن التدنس بشيء منها[٢] .

٤- توسع أناس في دعوى الإجماع حتى حكوا الإجماع على مسائل فيها خلاف معروف بين العلماء ؛ ولهذا نبه الإمام أحمد إلى ضرورة الاحتياط في دعوى الإجماع ؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ؛ فقال : (من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعل الناس اختلفوا .. ولكن يقول : لا نعلم الناس اختلفوا)[٣] ، بل إن بعض المتكلمين ادعى إجماع الأمة على أقوال السلف مجمعون على ضدها ؛ ولهذا غلب على كثير منهم الحيرة ؛ لأنهم لا يجدون الحق فيما بين أيديهم من الأقوال[٤] .

٥- دعوى إجماع السلف لا تقبل إلا إذا كانت مستندة إلى نقل ثابت عن أئمة السلف ؛ لأن بعض أهل العلم يحكي إجماع السلف بحسب ظنه لا باعتبار الواقع ونفس الأمر ؛ ولذلك أمثلة ؛ منها :-

أ- دعوى بعضهم إجماع السلف على امتناع التفاضل بين آي القرآن ! فهذا النقل إنما هو بحسب ما رآه لازما لإجماع السلف على إنكار القول بخلق القرآن ؛ فظن أن المفاضلة إنما تقع في المخلوقات لا في الصفات فحكى الإجماع بناء على ذلك ، مع أنه لم ينقل عن أحد من

---

(١) انظر : روضة الناظر بشرح الضويحي ٣/١١-٣٢ ، ٨٧-٨٩ .

(٢) انظر : انظر : منهاج السنة ٧/٣٩٤- ٣٩٧ .

(٣) المسودة ، لآل تيمية ، ص (٢٨٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ١٧/١٠٢ ، ١٦٧ ، ١٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٣١٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ .

السلف إنكار القول بتفاضل الآي ، بله الإجماع على ذلك[١] .

ب- دعوى بعض المتكلمين إجماع المعتبرين على إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه ، وحكاية بعضهم إجماع المسلمين على إثبات الجوهر الفرد ؛ يقول ابن تيمية : (هؤلاء يحكمون إجماعات يجعلونها من أصول علمهم ، ولا يمكنهم نقلها عن واحد من أئمة الإسلام ، وإنما ذلك بحسب ما يقوم في أنفسهم من الظن ؛ فيحكون ذلك عن الأئمة ؛ كأبي حنيفة و مالك و الشافعي و أحمد في المحافل ، فإذا قيل لأحدهم في الخلوة : أنت حكيت أن هذا قول هؤلاء الأئمة ، فمن نقل ذلك عنهم ؟ قال هذا العقلاء والأئمة لا يخالفون العقلاء ؛ فيحكون أقوال السلف والأئمة لاعتقادهم أن العقل دل على ذلك ... وهذا كحكاية الرازي إجماع المعتبرين على إمكان وجود موجود لا داخل العالم ولا خارجه ، ولا يمكن أحد أن ينقل عن نبي من أنبياء الله تعالى ، ولا من الصحابة ولا التابعين ، ولا سلف الأمة ولا أعيان أئمتها وشيوخها إلا ما يناقض هذا القول ، ولا يمكنه أن يحكي هذا عمن له في الأمة لسان صدق أصلا ! وكما تقول طائفة كأبي المعالي وغيره : اتفق المسلمون على أن الأجسام تتناهى في تجزئها وانقسامها حتى تصير أفرادا ، فكل جزء لا يتجزأ وليس له طرف واحد ، ومعلوم أن هذا القول لم يقله إلا طائفة من أهل الكلام ، لم يقله أحد من السلف والأئمة وأكثر طوائف أهل الكلام من الهشامية والضرارية والنجارية والكلابية وكثير من الكرامية على خلاف ذلك)[٢].

٦- للعقائد المجمع عليها بين أئمة السلف أمثلة كثيرة ، منها : -

أ- قال الإمام البخاري : (لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم ، لقيتهم كرات ؛ قرنا بعد قرن ، ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء ؛ أن الدين قول وعمل ، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الخير والشر بقدر ، ولم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب ، وما رأيت فيهم أحدا يتناول أصحاب محمد ﷺ ، وكانوا ينهون على البدع ويحثون على الاتباع ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن لايرى السيف على أمة

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ١٧/٧٣-٧٨ ، ١٥٥ .

(٢) درء التعارض ٥/٣٩٠-٣٩٢ ، وانظر : مجموع الفتاوى ٢٧/٣٧ .

محمد ﷺ)[1] .

ب- وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة الرازي عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار وما يعتقدان من ذلك ؟ فقالا : (أدركنا العلماء في جميع الأمصار ؛ حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم :

الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص .

والقرآن كلام الله غير مخلوق ؛ بجميع جهاته .

والقدر خيره وشره من الله عز وجل .

وخير هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب عليهم السلام ؛ وهم الخلفاء الراشدون المهديون .

وأن العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وشهد لهم بالجنة على ماشهد به رسول الله ﷺ ، وقوله الحق . والترحم على جميع أصحاب محمد ﷺ ، والكف عنا شجر بينهم .

وأن الله عز وجل على عرشه بائن من خلقه كما وصف نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بلا كيف ، أحاط بكل شيء علما ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

وأنه تبارك وتعالى يرى في الآخرة ؛ يراه أهل الجنة بأبصارهم ، ويسمعون كلامه كيف شاء وكما شاء .

والجنة حق ، والنار حق ، وهما مخلوقتان ، لا يفنيان أبدا ، والجنة ثواب لأوليائه ، والنار عقاب لأهل معصيته إلا من رحم الله عز وجل .

والصراط حق ، والميزان حق ، له كفتان توزن فيه أعمال العباد ، حسنها وسيئها ، حق .

والحوض المكرم به نبينا حق . والشفاعة حق . والبعث من بعد الموت حق .

وأهل الكبائر في مشيئة الله عز وجل . ولا نكفر أهل القبلة بذنوبهم ، ونكل أسرارهم إلى الله عز وجل .

ونقيم فرض الجهاد والحج مع أئمة المسلمين في كل دهر وزمان .

ولا نرى الخروج على الأئمة ، ولا القتال في الفتنة ، ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا ،

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٧٢-١٧٦ (باختصار) ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١٢/٤٠٧ ، ٤٠٨ .

ولا ننزع يدا من طاعة ، ونتبع السنة والجماعة ، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة)[١] .

ج- وقال الأوزاعي : (كنا والتابعون متوافرون نقول : إن الله عز وجل فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته)[٢] .

د- وقال أبو عمر الطلمنكي : (أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله : (وهو معكم أينما كنتم) ونحو ذلك من القرآن أنه علمه ، وأن الله فوق السموات بذاته ، مستو على عرشه ، كيف شاء)[٣] .

هـ- وقال ابن عبد البر : (وأما احتجاجهم بقوله عز وجل : ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولاخمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا) فلا حجة لهم في ظاهر هذه الآية ؛ لأن علماء الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية : هو على العرش ، وعلمه في كل مكان ، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله)[٤] .

و- وقال : (أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك)[٥] .

الرابع : العقل[٦] ؛ أي الحجج العقلية الصحيحة ؛ كالجمع بين المتماثلين ، والتفريق بين المختلفين ، والاستدلال بالأثر على المؤثر[٧] ؛ قال ابن القيم : (فطر الله سبحانه عباده على

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٧٦ ، ١٧٧ .

(٢) مختصر العلو ، ص (١٣٧ ، ١٣٨، ١٩٤) ، وانظر : اجتماع الجيوش الإسلامية ، ص (٧٢) .

(٣) مختصر العلو ص (٢٦٤) . وانظر من نفس الكتاب : ص (١٩٤ ، ٢٢٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٤) التمهيد ٧/١٣٨ ، ١٣٩ . وانظر : مختصر العلو ، ص (٢٦٨) .

(٥) التمهيد ٧/١٤٥ .

(٦) المراد بالعقل في هذا الموضع الغريزة ؛ لأن العقل يطلق على معنيين آخرين ؛ أحدهما : العلم الحاصل بالغريزة ، وبهذا المعنى تسمى العلوم السمعية عقلا . والثاني : العمل بالعلم ، أي معرفة الدين والعمل به ؛ وهذا هو الإطلاق الغالب على مسمى العقل في كلام السلف . انظر : درء التعارض ٧/٣٢٦ ، ٩/٢١-٢٣

(٧) يرى ابن القيم أن هذا الطريق وغيره من طرق الاستدلال العقلي داخلة إما تحت قياس الطرد أو العكس . انظر : اعلام الموقعين ١/١٣١-١٣٤.

أن حكم النظير حكم نظيره ، وحكم الشيء حكم مثله ، وعلى إنكار التفريق بين المتماثلين ، وعلى إنكار الجمع بين المختلفين)[١] ، وقال : (لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد ؛ والصحيح هو الذي وردت به الشريعة ؛ وهو الجمع بين المتماثلين ، والفرق بين المختلفين ؛ فالأول قياس الطرد ، والثاني قياس العكس ؛ وهو من العدل الذي بعث الله به نبيه ﷺ)[٢] ؛ أي من الميزان الذي أنزله الله[٣] ؛ قال تعالى : (الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان) الشورى : ١٧ ، وقال تعالى : (فاعتبروا يا أولي الأبصار) الحشر : ٢ ، والاعتبار هو القياس ؛ قال ابن تيمية : (الاعتبار والقياس نوعان ؛ قياس الطرد ، وقياس العكس ؛ فقياس الطرد : اعتبار الشيء بنظيره ، حتى يجعل حكمه مثل حكمه ، وقياس العكس : اعتبار الشيء بنقيضه ، حتى يعلم أن حكمه نقيض حكمه ، وقوله تعالى : فاعتبروا يا أولي الأبصار يتناول الأمرين ؛ فيعتبر العاقل بتعذيب الله لمن كذب رسله ، كما فعل ببني النضير ، حتى يرغب في نقيض ذلك ، ويرهب من نظير ذلك ؛ فيستعمل قياس الطرد في الرهبة ، وقياس العكس في الرغبة)[٤] .

وقد أرشد الله تعالى عباده إلى القياس الصحيح في مواضع كثيرة من كتابه (فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان ، وجعل النشأة الأولى أصلا والثانية فرعا عليها ، وقاس حياة الأموات بعد الموت على حياة الأرض بعد موتها بالنبات ، وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعداؤه على خلق السموات والأرض وجعله من قياس الأولى ، كما جعل قياس النشأة الثانية على الأولى من قياس الأولى ، وقاس الحياة بعد الموت على اليقظة بعد النوم ، وضرب الأمثال وصرفها في الأنواع المختلفة ، وكلها أقيسة عقلية ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله)[٥] . وإرشاد الشرع للقياس الصحيح كما وقع في الخبريات فقد وقع في الطلبيات أيضا ؛

---

(١) اعلام الموقعين ١٩٦/١ .

(٢) اعلام الموقعين ٣/٢ .

(٣) انظر : منهاج السنة ٣٤٧/٢ ، اعلام الموقعين ١٣٣/١ .

(٤) درء التعارض ٢٥٩/٥ ، وانظر : روضة الناظر بشرح الضويحي ٢١٢/٥ ، اعلام الموقعين ١٣٢/١ ، تفسير السعدي ٣٢٩/٧ .

(٥) اعلام الموقعين ١٣٠/١ .

كما في قياس قضاء الحج على قضاء الدين ، وقياس قبلة الصائم على المضمضة[١] ، فعلم أن الأحكام الشرعية والجزائية وكذلك القدرية كلها قائمة على إلحاق النظير بالنظير ، واعتبار المثل بالمثل ؛ ولهذا (يذكر الشارع العلة والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ؛ ليدل بذلك على تعلق الحكم بها أين وجدت ، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلا لمانع يعارض اقتضاءها ، ويوجب تخلف أثرها عنها)[٢] .

والقياس الصحيح في العقائد هو الذي لا يتضمن تمثيلا بين الخالق والمخلوق ، ولا يفضي إليه بوجه من الوجوه ؛ وهو نوعان :-

١- القياس بين صفات الخالق بطريق المساواة ، أو الأولوية[٣] ؛ كقياس أفعال الرب الموعودة على أفعاله المشهودة ، لأن القدرة على الموعود نظير القدرة على المشهود ؛ وكإثبات المباينة قياسا على الرؤية والكلام ؛ فإذا كان الرب لا يراه ناسوت في الدنيا ، ولا يكلمه بشر إلا من وراء حجاب فلأن لا يستطيع ملابسته ناسوت بطريق الأولى ؛ لأن ملابسة الشيء أبلغ من رؤيته[٤] .

٢- الاستدلال بصفات المخلوق على صفات الخالق بقياس الأولى ؛ سواء أكانت صورته تمثيلا أم شمولا ؛ قال تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ النحل: ٦٠ ؛ فكل ما ثبت للمخلوق من صفات الكمال المطلق فالخالق أولى به ، وكل ماتنزه عنه المخلوق من صفات النقص فالخالق

---

(١) انظر : روضة الناظر بشرح الضويحي ٢٢٠/٥ ، ٢٢١ .

(٢) اعلام الموقعين ١٩٦/١ . وانظر أمثلة وأدلة هذا الأصل العظيم في اعلام الموقعين ١٩٦/١-٢٠٢ . ومع أن أدلة حجية القياس بهذه القوة والظهور والكثرة إلا أن من الناس من توهم أن السلف أنكروا الاستدلال به في أصول الدين ، ومنهم من أنكر القياس مطلقا ؛ لأن النصوص قد انتظمت كليات الشريعة ؛ فلا حاجة للقياس ، وقابلتهم طائفة أخرى توسعت في القياس ؛ لأن أكثر الحوادث لا تتناولها النصوص ؛ والصواب أنه حجة بضوابط معروفة في كتب أهل العلم . انظر : منهاج السنة ٤١١/٦ ، ٤١٢ ، بيان تلبيس الجهمية ٨٢/٥ ، ٨٣ .

(٣) قياس المساواة هو أن يكون الغائب مماثلا أو مقاربا للشاهد . وقياس الأولى هو ما كان الغائب أولى بالحكم من الشاهد . انظر : درء التعارض ، لابن تيمية ٢٩/١ ، ٣٦٧/٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١/١٤-٥٤ ، المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ، ص (٢٤٩-٢٥٢) .

(٤) انظر : الجواب الصحيح ، لابن تيمية ، ١٤٨/٣ ، ٣١٨ .

أولى بالتنزه عنه [١]؛ ولذلك أمثلة وتطبيقات كثيرة ؛ منها :-

أ- أن كثيرا مما في الجنة من النعم يوافق ما في الدنيا اسما ويخالفه حقيقة ؛ فإذا كان المخلوق منزها عن مماثلة المخلوق مع توافق الاسم فالخالق أولى أن ينزه عن مماثلة المخلوق وإن حصلت موافقة في الاسم[٢] .

ب- أن الروح وصفت في النصوص بصفات ثبوتية وسلبية ، والعقل مع ذلك قاصر عن تكييف صفاتها وتحديدها ، لأنه لم يشاهدها أو يشاهد لها نظيرا ، فإذا عجز العقل عن إدراك حقيقة مخلوق فلأن يعجز عن إدراك حقيقة الخالق من باب أولى[٣] .

ج- أن المخلوق يمكنه الإحاطة بما في يده دون محايثة فإمكان ذلك في حق الخالق أولى ؛ قال الإمام أحمد : (لو أنّ رجلاً كان في يديه قدح من قوارير صاف ، وفيه شراب صاف ، كان بصر ابن آدم قد أحاط بالقدح من غير أن يكون ابن آدم في القدح ؛ فالله وله المثل الأعلى قد أحاط بجميع خلقه من غير أن يكون في شيء من خلقه)[٤] .

د- إمكان الرؤية دون إحاطة ؛ روى ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عبّاس- رضي الله عنهما - قوله : (إِنَّ النَّبِيّ ﷺ رأى ربّه ، فقال له رجل عند ذلك : أليس قال الله : لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ ، فقال له عكرمة : ألست ترى السماء ؟ قال : بلى . قال : فكلّها ترى)[٥] .

ويتعلق بدلالة القياس على العقائد أمران مهمان :-

أحدهما : توهم بعض الناس أن علماء السلف أنكروا القياس في أصول الدين مطلقا ، وهذا ليس بصحيح ، وإنما أنكروا القياس الفاسد[٦] ؛ وهو قياس الخالق على المخلوق قياس مساواة ؛ ؛ سواء أكان بطريق التمثيل أو الشمول ؛ لأن الله تعالى لا مثل له ؛ فلا يجوز أن يمثل بغيره ،

---

(١) انظر : درء التعارض ، لابن تيمية ٢٩/١ ، ٣٠ .

(٢) انظر : الرسالة التدمرية ، ص (٤٦-٥٠) .

(٣) انظر : الرسالة التدمرية ، ص (٥٠-٥٧) .

(٤) الرد على الزنادقة والجهمية ، (ضمن سلسلة عقائد السلف) ، ص (٩٤) .

(٥) الدر المنثور ، للسيوطي ، ٣٧/٣ .

(٦) انظر : بيان تلبيس الجهمية ٨٢/٥ ، ٨٣ .

ولا أن يدخل هو وغيره تحت قضية كلية يستوي أفرادها[١] ؛ ومن أشهر أمثلة هذا القياس زعم المعتزلة بأن ما حسن شاهدا حسن غائبا ، ووجب في الحكمة فعله ، وما قبح شاهدا قبح غائبا ، ووجب في الحكمة فعله ! يقول ابن أبي العز الحنفي : (حملهم على ذلك أصلهم الفاسد الذي وضعوا به شريعة لما يفعله الله ، وأنه ينبغي أن يفعل كذا ، ولا ينبغي له أن يفعل كذا ، وقاسوه على خلقه في أفعالهم ، فهم مشبهة في الأفعال)[٢]. والقياس الفاسد لا ينحصر في هذه الصورة ، ولا تنضبط أشكاله ؛ قال الإمام أحمد : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس[٣] .والفرق بينهما أن التأويل في الأدلة النقلية ، والقياس في الأدلة العقلية[٤] .

والثاني : الاستدلال العقلي على العقائد لا ينحصر في القياس الصحيح ؛ فقد كان السلف يستدلون مع القياس الصحيح بطرق عقلية أخرى ؛ منها :-

١- السبر والتقسيم ؛ وهو حصر علل الحكم المحتملة ، واختبارها واحدة واحدة ؛ لمعرفة مناط الحكم منها ، و اطراح باقي العلل[٥] . ومن أمثلة هذا المسلك قول عبد العزيز المكي في إلزام بشر المريسي لما ناظره في خلق القرآن : (يَلْزَمُكَ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ لَا بُدَّ مِنْهَا ؛ إِمَّا أَنْ تَقُولَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْقُرْآنَ فِي نَفْسِهِ ، أَوْ خَلَقَهُ قَائِمًا بِذَاتِهِ وَنَفْسِهِ ، أَوْ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ ! ؛ فَإِنْ قَالَ خَلَقَ كَلَامَهُ فِي نَفْسِهِ ، فَهَذَا مُحَالٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ الْمَخْلُوقَةِ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ ، وَإِنْ قَالَ خَلَقَهُ فِي غَيْرِهِ فَيَلْزَمُ قَائِلَهُ أَنْ يَجْعَلَ كُلَّ كَلَامٍ خَلَقَهُ اللَّهُ فِي غَيْرِهِ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ ! وَإِنْ قَالَ خَلَقَهُ قَائِمًا بِنَفْسِهِ وَذَاتِهِ ، فَهَذَا مُحَالٌ ، لَا يَكُونُ الْكَلَامُ إِلَّا مِنْ مُتَكَلِّمٍ ، كَمَا لَا تَكُونُ الْإِرَادَةُ إِلَّا مِنْ مُرِيدٍ ، وَلَا الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ ، وَلَا يُعْقَلُ كَلَامٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ مُتَكَلِّمٌ ، فَلَمَّا اسْتَحَالَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ أَنْ يَكُونَ مَخْلُوقًا عُلِمَ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ)[٦] . ومن أمثلته أيضا قول ابن تيمية في إبطال الحلول وإثبات المباينة : (كَانَ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، ثُمَّ خَلَقَ الْعَالَمَ ؛

---

(١) انظر : درء التعارض ، لابن تيمية ٢٩/١ ، شرح التدمرية ، للبراك ، ص (٣٠٥) ٨٣ .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، بتحقيق الألباني ، ص (٤٢٠) ، وانظر : بيان تلبيس الجهمية ٨٢/٥ .

(٣) الرسالة التدمرية ، لشيخ الإسلام ، ص (١٠٧) .

(٤) انظر : الرسالة التدمرية ، لشيخ الإسلام ، ص (١٠٧) .

(٥) انظر : التعريفات للجرجاني ، ص (١١٦) ، شرح روضة الناظر ، للضويحي ٣٥٩/٥ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز ، تحقيق الألباني ، ص (١٧٣) باختصار .

فَلَا يَخْلُو إمَّا أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُ فِي نَفْسِهِ وَانْفَصَلَ عَنْهُ ، وَهَذَا مُحَال ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ مُمَاسَّةِ الْأَقْذَارِ وَغَيْرِهَا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُ خَارِجًا عَنْهُ ثُمَّ دَخَلَ فِيهِ ، وَهَذَا مُحَالٌ أَيْضًا ، تَعَالَى أَنْ يَحِلَّ فِي خَلْقِهِ ، – وَهَاتَانِ لَا نِزَاعَ فِيهِمَا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ – ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلْقُهُ خَارِجًا عَنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَلَمْ يَحِلَّ فِيهِ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ ، وَلَا يَلِيقُ بِاَللَّهِ إلَّا هُوَ)[1] .

٢– دلالة الأثر على المؤثر ؛ ومن أمثلة هذا الطريق قول شيخ الإسلام في إثبات الصفات الاختيارية عقلا : (نَفْعُ الْعِبَادِ بِالْإِحْسَانِ إلَيْهِمْ يدَلَّ عَلَى الرَّحْمَةِ كَدَلَالَةِ التَّخْصِيصِ عَلَى الْمَشِيئَةِ ، وَإِكْرَامُ الطَّائِعِينَ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ ، وَعِقَابُ الْكَافِرِينَ يَدُلُّ عَلَى بُغْضِهِمْ كَمَا قَدْ ثَبَتَ بِالشَّهَادَةِ وَالْخَبَرِ مِنْ إكْرَامِ أَوْلِيَائِهِ وَعِقَابِ أَعْدَائِهِ ، وَالْغَايَاتُ الْمَحْمُودَةُ فِي مَفْعُولَاتِهِ وَمَأْمُورَاتِهِ – وَهِيَ مَا تَنْتَهِي إلَيْهِ مَفْعُولَاتُهُ وَمَأْمُورَاتُهُ مِنْ الْعَوَاقِبِ الْحَمِيدَةِ – تَدُلُّ عَلَى حِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ ؛ كَمَا يَدُلُّ التَّخْصِيصُ عَلَى الْمَشِيئَةِ وَأَوْلَى لِقُوَّةِ الْعِلَّةِ الغائية ؛ وَلِهَذَا كَانَ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانِ مَا فِي مَخْلُوقَاتِهِ مِنْ النِّعَمِ وَالْحِكَمِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى مَحْضِ الْمَشِيئَةِ)[2] .

٣– دلالة بطلان اللازم على بطلان الملزوم ، ومن أمثلة هذا الطريق ما يلي : –

أ– استدلال ابن عباس على إبطال اعتراض الخوارج على قتال أهل الجمل وصفين دون سبي وغنيمة بأن تجويز ذلك يستلزم الكفر ؛ فقال في مناظرة المشهورة : (وأما قولكم : قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسبون أمكم ، ثم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم ، وإن زعمتم أنها ليست أمكم فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول : النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ، وأنتم مترددون بين ضلالتين ، فاختاروا أيهما شئتم أخرجت من هذه ؟ قالوا: اللهم نعم)[3].

ب– استدلال أبي نصر السجزي على إبطال القول بالكلام النفسي ، وأنه مجرد معنى واحد بأن ذلك يستلزم تسوية علم المخلوق بالخالق أو نقض المذهب والإقرار بتبعض الكلام ؛ وفي

---

(١) مجموع الفتاوى ١٥٢/٥ .

(٢) الرسالة التدمرية ، ص (٣٤ ، ٣٥) .

(٣) ذكر شيخ الإسلام أنها مروية بالإسناد الصحيح . انظر : منهاج السنة ٥٣٠/٨ .

ذلك يقول : (خاطبني بعض الأشعرية يوما في هذا الفصل وقال : التجزؤ على القديم غير جائز ! فقلت : أتقر بأن الله أسمع موسى كلامه على الحقيقة بلا ترجمان ؟ فقال : نعم ! فقلت : ما تقول في موسى عليه السلام حيث كلمه الله ؛ أفهم كلام الله مطلقا أم مقيدا ؟ فتلكأ قليلا ثم قال : ما تريد بهذا ؟ فقلت : دع إرادتي وأجب بما عندك ! فأبى وقال : ما تريد بهذا ؟ فقلت : أريد أنك إن قلت : إنه عليه السلام فهم كلام الله مطلقا اقتضى أن لا يكون لله كلام من الأزل إلى الأبد إلا وقد فهمه موسى ! وهذا يؤول إلى الكفر ؛ فإن الله تعالى يقول : ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء ، ولو جاز ذلك لصار من فهم كلام الله عالما بالغيب ، وبما في نفس الله تعالى ، وقد نفى الله تعالى ذلك بما أخبر به عن عيسى عليه السلام أنه يقول : تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب ! وإذا لم يجز إطلاقه وألجئت إلى أن تقول : أفهمه الله ما شاء من كلامه دخلت في التبعيض الذي هربت منه ، وكفرت من قال به !)[1] .

ج- ومن ذلك إلزام ابن سحنون من قال بخلق القرآن بجعل القرآن ذليلا ؛ لأن كل مخلوق يذل لخالقه ؛ يقول الذهبي :(ناظر شيخا معتزليا ؛ فقال : ياشيخ ، المخلوق يذل لخالقه ؟ فسكت ! فقال : إن قلت بالذلة على القرآن فقد خالفت قول الله تعالى : وإنه لكتاب عزيز)[2] .

طبيعة دلالة العقل وحدودها

١- دلالة العقل على العقائد دلالة إجمالية ؛ فالعقل إنما يدل على مبادئ الاعتقاد ؛ كالإقرار بوجود الخالق ، وكماله المطلق ، وتنزيهه عن النقائص والعيوب ، وتوحيده ، والجزاء في الآخرة ؛ فهذه الأصول مركوزة في الفطر السليمة ، والعقول الصحيحة ، والرسل تذكر بهذا الحق ، وتقرره ، وتفصله ، وتكمله ؛ لاستحالة استقلال العقل بمعرفة تفاصيل الأمور الإلهية ، وبهذا تتطابق الفطرة والشرعة ، والعقل والنقل ، ويتضح أن الحاجة للوحي فوق كل حاجة ؛ لأنه لا حياة للقلوب إلا بمعرفة الحق المركوز في فطرهم وعقولهم معرفة مفصلة ؛ وهو الهدى التام الذي

---

(١) نقلا عن درء التعارض ، لابن تيمية ٢/٩٠ ، ٩١ (باختصار) .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٣/٦٢ .

لاسبيل إليه إلا عن طريق الوحي[١] .

٢- قوة العقل محدودة كسائر قوى البشر ؛ يقول الإمام الشافعي : (إن للعقل حدا ينتهي إليه كما أن للبصر حدا ينتهي إليه)[٢] ؛ ولهذا فإن من العقائد ما يحار فيه العقل ، ويعجز عن تصوره ومعرفته ؛ لأنها من المتشابه المطلق ، الذي لا يعلمه إلا الله وحده ؛ كحقائق الصفات الإلهية ، وكيفية عذاب القبر ونعيمه ، وحقيقة نعيم الآخرة وثوابها ، ولكنه لا يقضي ببطلان هذه العقائد أو امتناعها ؛ ولهذا قال العلماء : إن الرسل تخبر بمحارات العقول دون محالاتها[٣] ! وقالوا : العلم علمان ؛ علم في الخلق موجود ، وعلم في الخلق مفقود ؛ فإنكار العلم الموجود كفر ، وادعاء العلم المفقود كفر ، ولا يثبت الإيمان إلا بقبول العلم الموجود ، وترك طلب العلم المفقود[٤] ، قال ابن تيمية : (الله سبحانه وتعالى لا يعلم عباده الحقائق التي أخبر عنها من صفاته ، وصفات اليوم الآخر ، ولا يعلمون حقائق ما أراد بخلقه وأمره من الحكمة ، ولا حقائق ما صدرت عنه من المشيئة والقدرة ... ، وكذلك مدلول أسمائه وصفاته ، التي يختص بها ، التى هي حقيقة ، لا يعلمها إلا هو)[٥] ، وقال : (الغريزة العقلية التي تكون للشخص قد تعجز عن إدراك كثير من الأمور لاسيما الغائبات ، فمن رام بعقل نفسه أن يدرك كل شيء كان جاهلا ، لاسيما إذا طعن في الطرق السمعية النبوية الخبرية ؛ وهذا هو الذي يسلكه من يسلكه من الفلاسفة ، ومن يشبههم من أهل الكلام)[٦] ؛ فالفلاسفة أقحموا العقل في غير ميدانه ، وأعرضوا عما جاء به النقل من الحق أو قدحوا في دلالاته ؛ فصدوا عن سبيل الله ، وأفسدوا قلوب كثير من العباد ، ولعل هذه الغاية هي التي خشيها الخليفة الملهم من نقل كتب الفلسفة الفارسية ؛ قال ابن خلدون : (وأما الفرس، فكان شأن هذه العلوم العقلية عندهم عظيماً ، ونطاقها متسعاً ، لما كانت عليه دولتهم من الضخامة

---

(١) انظر : درء التعارض ١٨٧/١ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٦٩ ، ٧٠) .

(٢) رفع الاشتباه ٣٠٧/١ .

(٣) انظر : الجواب الصحيح ٣٩١/٤ .

(٤) العقيدة الطحاوية بشرحها ، لابن أبي العز ، تحقيق الألباني ، ص (٢٦٢) .

(٥) الرسالة التدمرية ، ص (١١٠ ، ١١١) .

(٦) درء التعارض ٣٢٦/٧ .

واتصال الملك . ولقد يقال : إن هذه العلوم إنما وصلت إلى يونان منهم ، حين قتل الإسكندر دارا ، وغلب على مملكة الكينية ، فاستولى على كتبهم وعلومهم مما لا يأخذه الحصر ، ولما فتحت أرض فارس ، ووجدوا فيها كتبا كثيرة ، كتب سعد بن أبي وقاص ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ ؛ ليستأذنه في شأنها وتنقيلها للمسلمين ، فكتب إليه عمر ﷺ : أن اطرحوها في الماء ؛ فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه ، وإن يكن ضلالاً فقد كفاناه الله ، فطرحوها في الماء أو في النار !)[١] .

وهكذا كان شأن علم الكلام ؛ فقد جارى أهله الفلاسفة في إطلاق العقل في غير ميدانه ، والحد من الاعتماد على النقل في المطالب الإلهية ؛ ولهذا حذر علماء السلف من هذا العلم ، وشددوا النكير على أهله ، وحذروا من سوء مآله ؛ قال أبو يوسف : من طلب العلم بالكلام تزندق . وقال الشافعي : ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح ، وقال : يا ربيع اقبل مني ثلاثة ؛ لا تخوضن في أصحاب رسول ﷺ الله فإن خصمك النبي ﷺ غدا ، ولا تشتغل بالكلام ؛ فإني اطلعت من أهل الكلام على التعطيل ، ولا تشتغل بالنجوم[٢] ، بل ابن تيمية ذكر عن بعض أهل العلم أن : (حقيقة ما صنفه هؤلاء في كتبهم من الكلام الباطل المحدث المخالف للشرع والعقل هو : ترتيب الأصول في تكذيب الرسول ، ومخالفة صريح المعقول وصحيح المنقول) ، ثم قال : (لولا أن هؤلاء القوم جعلوا هذا علما مقولا ودينا مقبولا ، يردون به نصوص الكتاب والسنة ؛ ويقولون : إن هذا هو الحق الذي يجب قبوله دون ما عارضه من النصوص الإلهية ، والأخبار النبوية ، ويتبعهم على ذلك من طوائف أهل العلم والدين ما لا يحصيه إلا الله ؛ لاعتقادهم أن هؤلاء أحذق منهم وأعظم تحقيقا لم يكن بنا حاجة إلى كشف مقالاتهم)[٣] .

ولم يقتصر علماء السلف على التحذير من علم الكلام ، وبيان آثاره ، بل ذكروا مع ذلك أمورا فيها عبر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ؛ منها :-

أ- حكم الأئمة على أهل الكلام بتعزيرات بليغة تناسب إفسادهم لدين الله تعالى ؛ قال

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٤٧٩ ، ٤٨٠) .

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٧٥) ، سير أعلام النبلاء ٢٩/١٠ .

(٣) درء التعارض ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧ . (بتصرف يسير) .

الإمام الشافعي : حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة ، وأقبل على الكلام[١] ، وقال : حكمي في أهل الكلام حكم عمر في صبيغ ، وقال : مذهبي في أهل الكلام تقنيع رؤوسهم بالسياط ، وتشريدهم في البلاد . قال الذهبي : لعل هذا متواتر عن الإمام[٢] .

ب- إخراج الكلام عن مسمى العلم وأحكامه ؛ فعن أبي يوسف أنه قال : العلم بالكلام هو الجهل ، والجهل بالكلام هو العلم[٣] . وقد ذكر بعض الفقهاء : أنه لو أوصى لعلماء بلده فلا يدخل المتكلمون ، ولو أوصى إنسان أن يوقف من كتبه ما هو من كتب العلم فإن الوقف لا يشمل ما فيها من كتب الكلام ؛ لأنها ليست من كتب العلم[٤] .

ج- تحذير علماء الكلام أنفسهم من علم الكلام ؛ قال أحمد بن سنان : كان الوليد الكرابيسي خالي ، فلما حضرته الوفاة قال : تعلمون أحدا أعلم بالكلام مني ؟ قالوا : لا ، قال : فتتهمونني ؟ قالوا : لا . قال : فإني أوصيكم ، أتقبلون مني ؟ قالوا : نعم . قال : عليكم بما عليه أصحاب الحديث ؛ فإني رأيت الحق معهم[٥] ! وقال أبو المعالي الجويني : يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام ، فلو عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به . وقال عند موته : لقد خضت البحر الخضم ، وخليت أهل الإسلام وعلومهم ، ودخلت في الذي نهوني عنه ! والآن فإن لم يتداركني الله برحمته فالويل لابن الجويني[٦] !

فالعاقل من ازدجر بتحذير السلف ، واعتبر بعاقبة المتكلمين ، وأمسك عن البحث في هذه المطالب التي استأثر الله بعلمها ، وإلا انتهى به بحثه إلى الضياع والهلاك إلا أن يتداركه الله برحمة منه وفضل ؛ قال أبو جعفر الطحاوي : (فمن رام علم ما حظر عنه علمه ، ولم يقنع

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٨/١٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٩/١٠ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٧٥) ، وانظر : مجموع الفتاوى ٦٤/٤ . ووجه كون الجهل بالكلام علما أن الإعراض عنه يصون علم الرجل وعقله فيكون علما بهذا الاعتبار . انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٧٥) .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٧٦) .

(٥) نقلا عن حجية السنة ، ص (٣٦٢) .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٢٠٩) .

بالتسليم فهمه حجبه مرامه عن خالص التوحيد ، وصافي المعرفة ، وصحيح الإيمان ؛ فيتذبذب بين الكفر والإيمان ، والتصديق والتكذيب ، والإقرار والإنكار ؛ موسوسا تائها ، شاكا ، لا مؤمنا مصدقا ، ولا جاحدا مكذبا)[١] ، وقال المعلمي : (ونحن نجد من المنهمكين في العقليات المقصرين في الشرعيات من تكون عاقبته الإلحاد أو الارتياب)[٢] .

والشرع يصدق ذلك والواقع ؛ قال تعالى : (بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في أمر مريج) ق : ٥ ؛ أي مختلف ، مختلط ، ملتبس ، متناقض[٣] .

أما الواقع فالحيرة والشك كانت سيما من أقحم العقل في غير ميدانه من الفلاسفة والمتكلمين وغيرهم ؛ قال الشهرستاني :

لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أر إلا واضعا كف حائـــر على ذقن أو قارعا سن نادم[٤]

وقد تصاحبهم الحيرة حتى في أحرج لحظات العمر ؛ كما في قول الفيلسوف والطبيب الشهير محمد بن زكريا الرازي :-

لعمري ما أدري وقد أذن البلى بعاجل ترحالي إلى أين ترحـــالي

وأين محل الروح بعد خروجـــه من الهيكل المنحل والجسد البالي[٥] !

وهكذا شأن من كان على مذهب السلف ثم سولت له نفسه الإقبال على علم الكلام ؛ فقد انتهى به هذا العلم إلى الخيبة والحيرة ؛ يقول الشوكاني : (أنا أخبرك عن نفسي ، وأوضح لك ما وقعت فيه في أمسي ؛ فإني في أيام الطلب وعنفوان الشباب شغلت بهذا العلم الذي سموه تارة علم الكلام ، وتارة علم التوحيد ، وتارة علم أصول الدين ، و أكببت على مؤلفات الطوائف المختلفة منهم ، ورمت الرجوع بفائدة ، والعود بعائدة ، فلم أظفر من ذلك بغير

---

(١) العقيدة الطحاوية بشرحها ، لابن أبي العز ، تحقيق الألباني ، ص (٢٠٣ ، ٢٠٨) .

(٢) رفع الاشتباه ٨٢/١ .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير ٢٢٢/٤ ، ٢٣٢ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز ، تحقيق الألباني ، ص (٢٠٩) .

(٥) نكت الهميان ، للصفدي ١٠٢/١ (بترقيم الشاملة) . وانظر : كشف الشبهات عن المشتبهات ، للشوكاني ، ص (١٩) . ضمن مجموع الرسائل السلفية .

الخيبة والحيرة ، وكان ذلك من الأسباب التي حببت إلي مذهب السلف ، على أني كنت قبل ذلك عليه ... وقلت عند ذلك في تلك المذاهب :-

وغاية ما حصلته من مبـــاحثي ومن نظري بعد طول التـــدبر

هو الوقف مابين الطريقين حيرة فما علم من لم يلق غير التحير[١]

وقال أيضا : (من أعظم الأدلة على خطر النظر في كثير من مسائل الكلام أنك لا ترى رجلا أفرغ فيه وسعه ، وطول في تحقيقه باعه إلا رأيته عند بلوغ النهاية ، والوصول إلى ما هو فيه من الغاية يقرع على ما أنفق في تحصيله سن الندامة ، ويرجع على نفسه في غالب الأحوال بالملامة ويتمنى دين العجائز ، ويفر من تلك الهزاهز ؛ كما وقع من الجويني والرازي وابن أبي الحديد والسهروردي والغزالي وأمثالهم ممن لا يأتي عليه الحصر ؛ فأن كلماتهم نظما ونثرا في الندامة على ما جنوا به على أنفسهم مدونة في كتب الثقات)[٢] .

وليست جناية إقحام العقل في غير ميدانه بقاصرة على حيرة أهله وارتيابهم ، بل إنها تعدت إلى الجناية على الإسلام نفسه ؛ يقول المعلمي : (في كلام المتكلمين جنايات كثيرة على الإسلام ؛ ولها أسباب :-

الأول : عدم رسوخهم في معرفة الإسلام ؛ فربما نسبوا إليه ما هو منه بريء عنه ، ثم لزمتهم لوازم منافية للإسلام ؛ فمنها ما يلتزمونه ، ومنها ما يتمحلون لدفعه بأقوال يأباها العقل وينكرها الإسلام .

الثاني : أنه ربما يحتجون بحجة لم يذكرها الإسلام ، ولا ما هو في معناها ، فتدفع بمدافع تلجئهم إلى هدم شيء من الإسلام ، وإلى أقوال يأباها العقل وينكرها الإسلام .

الثالث : أن في الإسلام مسائل يتعذر أن يدرك بمجرد العقل ثبوتها أو انتفاؤها ، فيحاول هؤلاء أن يحتجوا عليها ؛ فيلزمون فيدفعون ، فيقعون فيما يخالف الإسلام)[٣] .

---

(١) التحف في مذاهب السلف ، (١٠) ضمن مجموع الرسائل السلفية ، وانظر : ضمن هذا المجموع : كشف الشبهات عن المشتبهات ، للشوكاني ، ص (٢٠) .

(٢) كشف الشبهات عن المشتبهات ، للشوكاني ، ص (١٩) . ضمن مجموع الرسائل السلفية .

(٣) يسر العقيدة الإسلامية ، ص (٣٧) .

٣- دليل العقل مستلزم لدليل السمع ومصدق له وليس مقابلا أو معارضا له ؛ فمن سلك الطريق العقلي دله على الطريق السمعي ؛ لأنه يستلزم صدق الرسل فيما أخبروا ، كما أن من سلك الطريق السمعي بين له الطرق العقلية التي تعلم بها أصول الدين ؛ والشقي من أعرض عن النظر في أدلة السمع والعقل ؛ قال تعالى عن أهل النار : (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) الملك : ١٠ [(١)].

٤- مذهب أهل الحق وسط بين من أسرف في التعويل على العقل ومن أسرف في تعطيله ؛ فكثير من المتكلمين عماده في أصول الدين على العقل دون النقل ، وأصول الدين عندهم هي العقليات المحضة التي لا تعلم بالسمع ، فلا يستدل فيها بالنقل لا من جهة إخباره ، ولا من جهة دلالاته العقلية ! وقابلتهم طائفة عولت في أصول الدين على السمع من جهة إخباره لا من جهة دلالاته العقلية على أصول الدين ؛ بحجة أن الإيمان قد استقر ؛ فلا يحتاج إلى استدلال ونظر عقلي[(٢)] ! قال ابن تيمية : (الطَّائِفَتَانِ يَلْحَقُهُمَا الْمَلَامُ ؛ لِكَوْنِهِمَا أَعْرَضَتَا عَنْ الْأُصُولِ الَّتِي بَيَّنَهَا اللَّهُ بِكِتَابِهِ ؛ فَإِنَّهَا أُصُولُ الدِّينِ وَأَدِلَّتُهُ وَآيَاتُهُ ، فَلَمَّا أَعْرَضَ عَنْهَا الطَّائِفَتَانِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا الْعَدَاوَةُ ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[(٣)] .

٥- العقل وإن دل على كثير من المطالب الإلهية إلا أنه لا يدل عليها جميعا ؛ ولهذا لا يجوز نفي شيء منها بحجة أن العقل لا يدل عليه ؛ لاحتمال أن يكون ثابتا بنوع آخر من الأدلة ؛ وبهذا الطريق أبطل علماء السلف مذهب الأشاعرة في نفي ما زاد على الصفات السبع ؛ بحجة أن العقل لا يدل على غيرها[(٤)] ؛ فقالوا في ذلك : (عدم الدليل المعين لا يستلزم عدم المدلول المعين ؛ فهب أن ما سلكته من الدليل العقلي لا يثبت ذلك فانه لا ينفيه ، وليس لك أن تنفيه

---

(١) انظر : درء التعارض ٣٩٤/٧ ، ٢٤/٨ .

(٢) انظر : درء التعارض ٢٤/٨ ، ٢٥ ، مجموع الفتاوى ١٦٠/١٩، ١٦١ ، ٢٠٢/٢٠ ، ٢٠٣ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٦١/١٩ .

(٤) حصر دلالة العقل على هذه الصفات غير مسلم عند علماء السلف ؛ فكثير من الصفات التي نفوها يمكن إثباتها بدلالة العقل ؛ كالرحمة والغضب والمحبة والحكمة . انظر : الرسالة التدمرية ، ص (٣٤) ، مدارج السالكين ٣٥٤/٣-٣٥٧ ، مختصر الصواعق ٢٩٢/١ .

بغير دليل ؛ لأن النافي عليه الدليل كما على المثبت ، والسمع قد دل عليه ، ولم يعارض ذلك معارض عقلي ولا سمعي ؛ فيجب إثبات ما أثبته الدليل السالم عن المعارض المقاوم)[١] .

٦- العقل الصريح يستحيل أن يعارض النقل الصحيح ؛ لأن كليهما حجة قطعية ، والقطعيات لا يجوز تعارضها ؛ لوجوب وجود مدلولاتها ، فلو تعارضت لزم الجمع بن النقيضين ، وكل من تبحر في المعقولات ، وميز بين البينات والشبهات ، تبين له أن العقل الصريح أعظم الأشياء موافقة للنقل الصحيح ، وكلما عظمت معرفة الرجل بذلك عظمت موافقة للرسول[٢] ﷺ ؛ قال تعالى : (ويرى الذين أو توا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق ويهدي إلى صراط العزيز الحميد) سبأ : ٦ ؛ ومن ظن بأدلة الحق ظن السوء وتوهم أن العقل يناقض النقل فعاقبة أمره مناقضة العقل الصريح ؛ ولهذا كان كثير من أدعياء النظر العقلي في كثير من أمورهم أو أكثرها من أبعد الناس عن العقل والمعقول[٣] ؛ قال ابن تيمية : (إذا قالوا العقل يخالف النقل أخطؤوا في خمسة أصول :-

أحدها : أن العقل الصريح لا يناقضه .

الثاني : أنه يوافقه .

الثالث : أن ما يدعونه من العقل المعارض ليس بصحيح .

الرابع : أن ما ذكروه من المعقول المعارض هو المعارض للمعقول الصريح .

الخامس : أن ما أثبتوا به الأصول ؛ كمعرفة الباري وصفاته لا يثبتها بل يناقض إثباتها)[٤] ، وقال : (كان ابن النفيس المتطبب الفاضل يقول : ليس إلا مذهبان ؛ مذهب أهل الحديث ، أو مذهب الفلاسفة ، فأما هؤلاء المتكلمون فقولهم ظاهر التناقض والاختلاف يعني أن أهل الحديث أثبتوا كل ما جاء به الرسل ، وأولئك جعلوا الجميع تخيلا وتوهيما ، ومعلوم بالأدلة الكثيرة السمعية والعقلية فساد مذهب هؤلاء الملاحدة ، فتعين أن يكون الحق مذهب السلف

---

(١) الرسالة التدمرية ، ص (٣٣ ، ٣٤) .

(٢) انظر : درء التعارض ٣١٤/٥ ، بيان تلبيس الجهمية ١٥٩/٥ ، ١٦٠ .

(٣) انظر : بيان تلبيس الجهمية ١٦٢/٥ .

(٤) مجموع الفتاوى ٤٦٣/١٦ .

أهل الحديث والسنة والجماعة)[١] ، وقال الشوكاني : (المسائل الكلامية .. مبنية في الغالب على دلائل عقلية هي عند التحقيق غير عقلية ، ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة تزعم أن العقل يقضي بما دبت عليه ودرجت واعتقدته ، حتى ترى هذا يعتقد كذا وهذا يعتقد نقيضه ، وكل واحد منهما يزعم أن العقل يقتضي ما يعتقده ! وحاشا العقل الصحيح السالم عن تغير ما فطره الله عليه أن يتعقل الشيء ونقيضه ؛ فإن اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء)[٢] .

٧- من أعرض عن الأدلة الشرعية عقليها وخبريها فليس أمامه إلا طريق نظري مآله الشك ، أو طريق كشفي مآله الشطح ؛ قال ابن تيمية : (إذا أعرضوا عن الأدلة الشرعية لم يبق معهم إلا طريقان ؛ إما طريق النظار ، وهي الأدلة القياسية العقلية ، وإما طريق الصوفية ؛ وهي الطريقة العبادية الكشفية ؛ وكل من جرب هاتين الطريقتين علم أن مالا يوافق الكتاب والسنة منهما فيه من التناقض والفساد ما لا يحصيه إلا رب العباد ؛ ولهذا كان من سلك إحداهما إنما يؤول به الأمر إلى الحيرة والشك إن كان له نوع عقل وتمييز ، وإن كان جاهلا دخل في الشطح والطامات التي لا يصدق بها إلا أجهل الخلق ؛ فغاية هؤلاء الشك ؛ وهو عدم التصديق بالحق ، وغاية هؤلاء الشطح ؛ وهو التصديق بالباطل ، والأول يشبه حال اليهود ، والثاني يشبه حال النصارى)[٣] .

٨- من عارض ما جاءت به الرسل برأيه وعقله فله نصيب من قوله تعالى : (الذين يجادلون في آيات الله بغير سلطان أتاهم) غافر : ٣٥ ؛ قال ابن تيمية : (السلطان هو الكتاب المنزل من السماء ؛ فكل من عارض كتاب الله المنزل بغير كتاب الله الذي قد يكون ناسخا له أو مفسرا له كان قد جادل في آيات الله بغير سلطان أتاه)[٤] .

٩- يزعم كثير من النصارى أن دين الإسلام إنما قام وانتشر بالسيف ؛ وهدفهم من ذلك

---

(١) درء التعارض ٢٠٣/١ .

(٢) كشف الشبهات عن المشتبهات ، ص (١٩) ضمن مجموع العقائد السلفية .

(٣) درء التعارض ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦ .

(٤) درء التعارض ١٩٠/١ .

القدح في مكانة العقل في الإسلام ، وإيهام الناس بأن الإسلام مجرد ملك قام بقوة السيف والسنان ، وليس بدين قائم على الحجة والبرهان ، وهو محض بهتان من قوم حرفوا النقل وخالفوا العقل ؛ فالإسلام كما أنه دين النقل الصحيح فهو دين الفطرة السليمة ، والعقل الصريح ؛ ولهذا بقي في البلدان التي امتد إليها سلطان الإسلام حتى بعد زواله ، ودخل البلدان التي لا سلطان للإسلام فيها حتى أصبح اليوم أكثر الأديان أتباعا في العالم بشهادة الكنيسة الكاثوليكية نفسها[١] .

١٠- كتب شيخ الإسلام ابن تيمية من أنفع الكتب لمن ابتلي بعلم الفلسفة أو الكلام ، أو بقي في قلبه توهم التعارض بين العقل والنقل ، فقد هدى الله بها كثيرا من العلماء الفضلاء ؛ يقول الحافظ البزار : (حدثني غير واحد من العلماء الفضلاء النبلاء ، الممعنين بالخوض في أقاويل المتكلمين ؛ لإصابة الثواب ، وتمييز القشر من اللباب ؛ أن كلا منهم لم يزل حائرا في تجاذب أقوال الأصوليين ومعقولاتهم ، وأنه لم يستقر في قلبه منها قول ، ولم يبن له من مضمونها حق ، بل رآها كلها موقعة في الحيرة والتضليل ، وجلها ممعن بتكلف الأدلة والتعليل وأنه كان خائفا على نفسه من الوقوع بسببها في التشكيك والتعطيل ، حتى من الله تعالى عليه بمطالعته مؤلفات هذا الإمام احمد ابن تيمية شيخ الإسلام ، وما أورده من النقليات والعقليات في هذا النظام ، فما هو إلا أن وقف عليها وفهمها ؛ فرآها موافقة للعقل السليم وعلمها حتى انجلى ما كان قد غشيه من أقوال المتكلمين من الظلام ، وزال عنه ما خاف أن يقع فيه من الشك وظفر بالمرام)[٢] .

****

(١) انظر : الجواب الصحيح ١٥٧/١ . وأما إقرار الكنيسة الكاثوليكية بأن الإسلام بات الديانة الأولى في العالم فقد جاء ذلك في بيان أصدرته دولة الفاتيكان في ٢٠ ديسمبر ٢٠١١ م ، ونشر في وسائل الإعلام آنذاك .

(٢) الأعلام العلية ، ص (٣٤ ، ٣٥) . وانظر : شرح النونية للهراس ١٥٩/٢ ، ٢٣٩-٢٤٢ .

المبحث الثاني

ظاهرة التقديم على النقل

كما عرف عن السلف تقديم الثابت من النقل على غيره من الأدلة فقد عرف عن أهل البدع التقديم على النقل ؛ وهو من أخطر مبادئهم ؛ لأن الضلالات إما أن تكون من تقديم الرأي على النص ، أو الهوى على الشرع[١] ، ولهذا المبدأ الخطير ثلاث صور :-

١- تقديم العقل على النقل ؛ وأشهر من يمثل هذا النوع من التقديم الفلاسفة ؛ كالكندي والفارابي وابن سينا [٢]؛ فعمادهم على العقل وحده دون أن يأبهوا بما يعارض آراءهم من قواطع النقل ؛ لأنها في نظرهم ليست تحقيقا يفيد العلم ، أو إخبارا عن حقائق واقعة ، وإنما هي مجرد تخييل لاستصلاح العامة[٣]! ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۝٥﴾ الكهف: ٥ .

ويأتي بعد الفلاسفة في هذا الضرب من التقديم المعتزلة ؛ فقد بنوا دينهم على الأصول الخمسة ؛ وهي التوحيد ، والعدل ، والمنزلة بين المنزلتين ، ووجوب إنفاذ الوعد والوعيد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ! وزعموا أن : (التَّوْحِيدَ وَالْعَدْلَ مِنَ الْأُصُولِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ صِحَّةُ السَّمْعِ إِلَّا بَعْدَهَا، وَإِذَا اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ ، فَإِنَّمَا يَذْكُرُونَهَا لِلِاعْتِضَادِ بِهَا ، لَا لِلِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا ، فَهُمْ يَقُولُونَ : لَا نُثْبِتُ هَذِهِ بِالسَّمْعِ ، بَلِ الْعِلْمُ بِهَا مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْعِلْمِ بِصِحَّةِ النَّقْلِ ! فَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَذْكُرُهَا فِي الْأُصُولِ ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَذْكُرُهَا لِيُبَيِّنَ مُوَافَقَةَ السَّمْعِ لِلْعَقْلِ ، وَلِإِينَاسِ النَّاسِ بِهَا ، لَا لِلِاعْتِمَادِ عَلَيْهَا ! وَالْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّهُودِ الزَّائِدَيْنِ عَلَى النِّصَابِ ! وَالْمَدَدِ اللَّاحِقِ بِعَسْكَرٍ مُسْتَغْنٍ عَنْهُمْ !)[٤].

وقد أدخل المعتزلة نفي الصفات والرؤية والقول بخلق القرآن تحت أصل التوحيد ، وأدخلوا

---

(١) انظر : درء التعارض ٧/٥ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، منهاج السنة ٤١١/٨ .

(٢) يسمى هؤلاء وأشباههم بفلاسفة الإسلام ! وهم وإن كانوا عند أهل العلم والإيمان من أجهل الخلق إلا أنهم بالنسبة للفلاسفة الأوائل أخبر وأدق ، وقلوبهم أعرف ، وألسنتهم أنطق ؛ لما عندهم من نور الإسلام . انظر : الرد على البكري ٢٤٠/١ ، ٢٤١ .

(٣) انظر : الكشف عن مناهج الأدلة ، لابن رشد ، ص (٢٤٤) ، الرسالة الأضحوية لابن سينا ، ص (١٠٩-١١٣ ، ١٣٠) ، درء التعارض ، لابن تيمية ٨/١-١٢ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق الألباني ، ص (٥٢٢) .

إنكار عموم المشيئة والخلق تحت أصل القدر ، وسلب الإيمان عن صاحب الكبيرة والقطع بخلوده في النار إذا لقي الله على غير توبة تحت أصل المنزلة بين المنزلتين والوعد والوعيد ، وإلزام الناس بعقيدة المعتزلة ، والخروج على من خالفهم من الأئمة تحت أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ! ولكي تستقر أصولهم الخمسة طعنوا في كل ما خالفها من نصوص الكتاب وصحيح السنة ؛ إما بالرد والتكذيب أو التحريف والتأويل ؛ فطعنوا في نصوص الصفات ، والرؤية ، والقدر ، والشفاعة ، والعفو ، وفضائل أصحاب الجمل وصفين من الصحابة وغير ذلك مما يطول ذكره [(١)]. وعلى نهج المعتزلة في التقديم سار الرافضة ؛ فزعموا أن أصولهم في التوحيد والعدل ليست كالشرائع التي تؤخذ عن الأئمة ، وإنما تؤخذ عن العقل ؛ ولهذا خالفوا أهل البيت في عقائدهم المشهورة ؛ فليس في المنقولات الثابتة عن أهل البيت من كان ينكر الرؤية ، أو القدر ، أو يقول بخلق القرآن كما تدين بذلك الرافضة[(٢)] .

وممن يندرج تحت هذا النوع من التقديم الأشاعرة ؛ فقد ذكروا أن أصول العقائد قسمان :-

أ- عقليات ؛ كإثبات الصانع ، والكلام في ذاته وصفاته ، فهذه الأصول إنما يستدل عليها بالعقل وحده ، وإذا عارض النقل دلالة العقل وجب تقديم دلالة العقل ، وتفويض النقل أو تأويله[(٣)] ؛ وبهذه الطريقة ردوا نصوص العلو رغم أنها تبلغ عشرين نوعا أو تزيد ؛ بحجة أن القواطع العقلية دلت على تنزيه الرب عن الجهة ؛ لأنها من خصائص الأجسام ، والأجسام متماثلة ! وكذلك ردوا نصوص الصفات الخبرية ؛ كاليد والوجه والعين ؛ بحجة أن إثباتها يؤدي إلى التجسيم المنافي للربوبية ، وأما الصفات الاختيارية ؛ كالمحبة والرحمة والغضب والرضا فكانت حجتهم على ردها الزعم بأن إثباتها يستلزم حلول الحوادث بذات الرب ؛ وكل ما قامت به الحوادث فهو حادث ! ولم يبق لهم هذا العقل الذي قدموه على النقل إلا سبع صفات تسمى صفات المعاني ، وفي تفاصيل إثباتهم لهذه الصفات تظهر هيمنة العقل وتقديمه على النقل ؛

---

(١) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق الألباني ، ص (٢٩٨، ٢٩٩ ، ٥٢١ ، ٥٢٢) .

(٢) انظر : منهاج السنة ٣٦٨/٢ ، ٣٦٩ .

(٣) هذا الأصل تلقاه متأخروا الأشعرية عن المعتزلة لما مالوا إلى نوع من التجهم ، بل الفلسفة ، وفارقوا قول الأشعري وأئمة أصحابه ، الذين لم يكونوا يقرون بمخالفة النقل للعقل . انظر : درء التعارض ١٢/٢ ، ١٣ ، ٩٧/٧ .

ولهذا أنكروا التجدد في العلم والقدرة والكلام ونحوها ، وزعموا أن كلام الله مجرد معنى واحد ، لا يدخل اللفظ في مسماه ؛ لأن تبعض الكلام ، ودخول اللفظ في مسماه ، وتجدد الصفات كل ذلك يستلزم قيام الحوادث بذات الرب[١] !

ب- سمعيات ؛ كعذاب القبر ونعيمه ، والبعث[٢] ، والحوض ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار ، ورؤية المؤمنين لربهم في الجنة ؛ فهذه الأصول وإن كان يستدل عليها بالنقل إلا أن الاستدلال به مشروط بألا يحكم العقل باستحالتها[٣] ؛ وقد أفضى بهم اعتبار الإمكان العقلي شرطا في قبول النقل إلى الجنوح عن الصواب في بعض السمعيات ؛ وأشهر مثال لذلك رأيهم في رؤية الله تعالى في الآخرة ؛ فقد أثبتوا الرؤية بمقتضى النقل ، واشترطوا تحقيقا للإمكان العقلي انتفاء الجهة ؛ لأنها من خصائص الأجسام ، والجسمية تنافي الربوبية ؛ فقالوا : إن الله يرى لا في جهة ! وهو قول يتعذر على العقل تصوره ؛ حتى قيل : من قال إن الله يرى لا في جهة فليراجع عقله[٤] ! ولهذا آل الأمر بكثير من أئمتهم إلى تأويل الرؤية بزيادة العلم ! قال ابن تيمية : (إن أئمة أصحاب الأشعري المتأخرين ؛ كأبي حامد ، وابن الخطيب ، وغيرهما ، لما تأملوا ذلك عادوا في الرؤية إلى قول المعتزلة أو قريب منه ؛ وفسروها بزيادة العلم كما يفسرها بذلك الجهمية والمعتزلة وغيرهم ! وهذا في الحقيقة تعطيل للرؤية الثابتة بالنصوص والإجماع المعلوم جوازها بدلائل المعقول)[٥] .

٢- تقديم الإلهام على النقل ؛ والإلهام عبارة عما يلقى في القلب من خواطر حال اليقظة أو

---

(١) انظر : أصول الدين للبغدادي ، ص (٢٣ ، ٧٦-٧٩ ، ١٠٩-١١٥) ، أساس التقديس ، للرازي ، ص (١٣٠) ، شرح المواقف ، للجرجاني ٢٨/٨ ، ٢٩ ، شرح المقاصد ، للتفتازاني ١٧٤/٤ ، ١٧٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق الألباني ، ص (١٦٨ ، ١٦٩) .

(٢) لا يسلم أهل السنة بأن البعث كله من باب السمعيات ؛ لأن العقل أيضا يعلم إمكانه وقدرة الرب عليه ، ويعلم أيضا أنه موجب حكمة الله وعدله . انظر : شرح العقيدة الأصفهانية ، لابن تيمية ، تحقيق محمد السعوي ، ص (٢٦-٢٨) ، الأدلة العقلية على أصول الاعتقاد ، لسعود العريفي ، ص (٥٧٩) .

(٣) انظر : شرح المواقف ، للجرجاني ٣٤٨/٨ ، شرح المقاصد ، للتفتازاني ١١٧/٥ ، ١١٨ .

(٤) انظر : شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق الألباني ، ص (١٩٥) .

(٥) بيان تلبيس الجهمية (طبعة ابن قاسم) ٣٦٠/١ (بتصرف يسير) .

المنام فتسكن إليها النفس وتتحرك للعمل بمقتضاها . وقد اعتبر الصوفية الإلهام حجة بمنزلة الوحي المسموع ، بل إنهم اعتبروا الإلهام أصلا للنقل ؛ فإن وافق خبر الله ورسوله إلهام الولي صدق وقبل وإلا رد وأول[(١)]؛ يقول الغزالي : (وحد الاقتصاد في التأويل دقيق غامض ، لا يطلع عليه إلا الموفقون ؛ الذين يدركون الأمور بنور إلهي لا بالسماع ، ثم إذا انكشفت لهم أسرار الأمور على ما هم عليه نظروا إلى السمع والألفاظ الواردة فيه ؛ فما وافق ما شاهدوه بنور اليقين قرروه ، وما خالف أولوه ، فأما من يأخذ هذه الأمور كلها من السمع فلا يستقر له قدم !)[(٢)] ؛ قال ابن تيمية : (هذا الكلام مضمونه أنه لا يستفاد من خبر الرسول ﷺ شيء من الأمور العلمية ، بل إنما يدرك ذلك كل إنسان بما حصل له من المشاهدة والنور والمكاشفة ، وهذان أصلان للإلحاد ؛ فإن كل ذي مكاشفة إن لم يزنها بالكتاب والسنة وإلا دخل في الضلالات)[(٣)] . وقد انتهى تقديم الإلهام على الأدلة السمعية ، والإعراض عنها في الأصول الخبرية[(٤)]إلى دعوى الاستغناء بالإلهام عن الشرع كله ، كما استغنى به الخضر عليه السلام عن الشريعة الموسوية ، واستغنى به أهل الصفة عن الشريعة المحمدية ! وانتهى أيضا إلى تفضيل الولي على النبي ؛ والحقيقة على الشريعة ؛ لأن الإلهام طريق الحقيقة ، والوحي طريق الشريعة ، والوحي إنما يبلغ النبي بوساطة ملك ، خلافا لإلهام الولي الذي يفيض على العارف من العقل

---

(١) انظر : التعريفات ، للجرجاني ، ص (٣٤) ، فتح الباري لابن حجر ٣٨٨/١٢ ، درء التعارض ، لابن تيمية ٣٥٨/٥ . والناس في الاحتجاج بالإلهام طرفان ووسط ؛ فقوم غلوا في ذلك وزعموا أن مجرد الزهد وتصفية الروح ورياضتها توجب العلم بلا سبب آخر ، وقابلتهم طائفة رأت أن الموجب للعلم هو النظر في أدلة الشرع والعقل دون اعتبار لأثر الزهد في حصوله ، والصحيح أن ذلك معين على حصول العلم وليس بكاف وحده في ذلك ، بل لابد مع ذلك من النظر في أدلة الشرع والعقل ؛ ولهذا اعتبر أهل السنة الأدلة الإلهامية إذا لم تخالف قواعد الشرع ؛ كالرؤى وبخاصة إذا تواطأت ، وكالفراسة الإيمانية ، والإشارات الصحيحة للنصوص : انظر : مجموع الفتاوى ٢٤٢/١٣ ، ٢٤٦ ، منهاج السنة ٥٠٠/٣ ، بغية المرتاد ، ص (٣١٣ ، ٣١٤) ، مدارج السالكين ٥١/١ ، ١٢٩/١ .

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي ، ١٠٤/١ (بتصرف يسير) .

(٣) درء التعارض ٣٤٨/٥ .

(٤) الأدلة الخبرية أو الخطاب العلمي في القرآن أشرف من الخطاب العملي قدرا وصفة ! ومعنى ذلك أن هذا الأصل يعني تعطيل معظم أدلة السمع وأعظمها ! انظر : درء التعارض ، لابن تيمية ٣٥٨/٥ .

الفعال بلا وسيط ولاحجاب[١] ! فكانت غاية من قدم الإلهام الشطح ؛ وهو التصديق بالباطل ، كما كانت غاية من قدم العقل الشك ؛ وهو عدم التصديق بالحق[٢] .

٣- تقديم الرأي على النقل ؛ وهذا الضرب من التقديم له صورتان :-

الصورة الأولى : من جهة المتبوع أو المفتي ؛ فيقدم رأيه على نص معين ؛ إما لأنه في نظره مخالف للقياس أو لقواعد المذهب أو لغير ذلك من المدارك والصوارف ؛ و عرف هذا التقديم عن كثير من أصحاب الرأي[٣] ؛ وقد ذمهم السلف بهذا المبدأ الذي ردوا به كثيرا من النصوص ، وورد في ذمه والتحذير منه نصوص وآثار كثيرة [٤]؛ روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (إنَّ اللهَ لا ينزعُ العِلمَ بعد أن أعطاكمُوهُ انتزاعًا ، ولكن ينتزعُه منهم مع قبضِ العلماءِ بعِلمِهم ، فيبقى ناسٌ جُهَّالٌ ، يستفتونَ فيُفتون برأيِهم ، فيَضِلُّونَ ويُضِلُّونَ)[٥] ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (إياكم وأصحاب الرأي ؛ فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي ؛ فضلوا وأضلوا)[٦] ، وقال ابن مسعود : (لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنْ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ ؛ أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَامًا أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ ، وَلَا أَمِيرًا خَيْرًا مِنْ أَمِيرٍ ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ،

---

(١) انظر : درء التعارض ٣٥٥/٥ ، ٣٥٦ ، شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق الألباني ، ص (٤٩٢ ، ٤٩٣) . وقد كتبت فصلا في نقد دعوى الاستغناء بالإلهام فراجعه إن شئت في ميثاق الإيمان ، ص (١٩٣-٢٠٨) .

(٢) انظر : درء التعارض ٣٤٦/٥ .

(٣) الرأي في عرف السلف علم على أهل العراق ، وإنما سمي هؤلاء أهل الرأي لأنهم تركوا كثيرا من الأحاديث إلى الرأي والقياس ؛ إما لأنها لم تبلغهم ، أو لأنها على خلاف الكتاب ، أو من رواية غير فقيه ، أو لكونه خبر واحد فيما تعم به البلوى ، أو لكونه واردا في الحدود والكفارات . وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة . انظر : شرح مختصر الروضة ، للطوفي ٢٨٩/٣ .

(٤) انظر : اعلام الموقعين ٥٣/١-٦١ ، ٧٣ – ٧٩ ،

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي ، ح (٧٣٠٧) .

(٦) اعلام الموقعين ٥٥/١ . وقد ذكر ابن القيم في هذا الموضع عدة آثار بمعناه ، ثم قال : وأسانيد هذه الآثار عن عمر في غاية الصحة . والظاهر أنه يريد بأصحاب الرأي المعنى اللغوي لا العرفي ؛ لأن مصطلح أصحاب الرأي لم يكن قد ظهر آنذاك والله أعلم .

ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفًا ، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ)[١]، وقال الإمام أحمد : ضعيف الحديث خير من الرأي[٢] ؛ قال ابن تيمية : (قولنا : إن الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن ؛ كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث إبراهيم الهجري وأمثالهما ممن يحسن الترمذي حديثه أو يصححه)[٣].

والرأي المذموم لا يختص بتقديم الرأي على السنن الثابته ، والاعتياض به عن النصوص والآثار ، بل يعم هذا وغيره من صور الرأي الباطل ؛ قال ابن القيم : (الرأي الباطل أنواع :-

أحدها : الرأى المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه ، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء ، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد !

الثاني : الكلام في الدين بالخرص والظن ، مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ؛ فإن من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين ألحق أحدهما بالآخر ، أو لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما في الحكم من غير نظر إلى النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل !

الثالث : الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة ؛ التي وضعها أهل البدع والضلال ؛ من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم ؛ حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة ، وآراءهم الباطلة ، وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة !

الرابع : الرأي الذي أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، وعم به البلاء ، وتربى عليه الصغير ، وهرم فيه الكبير ! فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين)[٤].

ولكن ليس كل الرأي باطلا مذموما عند علماء السلف ، بل هو عندهم على : (ثلاثة أقسام ؛ رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه ، والأقسام الثلاثة قد أشار

---

(١) سنن الدارمي ، المقدمة ، ح (١٨٨) .

(٢) اعلام الموقعين ، ٢٠٥/٤ . ذكر ذلك مع جملة كلمات حفظت عن الإمام أحمد في أمر الفتيا .

(٣) منهاج السنة ٣٤١/٤ ، وانظر : اعلام الموقعين ٣١/١ .

(٤) اعلام الموقعين ٦٧/١-٦٩ (باختصار وتصرف) ، وانظر : فتح الباري ٢٨٩/١٣ ، ٢٩٠ .

إليها السلف ؛ فاستعملوا الرأي الصحيح ، وعملوا به ، وأفتوا به ، وسوغوا القول به ، وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله . والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه ؛ حيث لا يوجد منه بد ، ولم يلزموا أحدا العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين ، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده ؛ فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه كما قال الإمام أحمد : سألت الشافعي عن القياس ؟ فقال لي : عند الضرورة ، وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة ، لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه ، كما صنع المتأخرون ؛ بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وكان أسهل عليهم من حفظها !!)[1] .

أما الرأي المحمود الذي استعمله السلف ، وسوغوا العمل به فأربعة أنواع : –

الأول : رأي أفقه الأمة وأبر الأمة قلوبا وأعمقهم وأقلهم تكلفا وأصحهم قصودا وأكملهم فطرة وأتمهم إدراكا وأصفاهم أذهانا ؛ الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول ؛ فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم إلى ما جاء به الرسول ﷺ كنسبتهم إلى صحبته ، والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل .

الثاني : الرأي الذي يفسر النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ، ويوضح محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها ؛ كما قال عبدان : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ليكن الذي تعتمد عليه الأثر ، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث . وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده !

الثالث : الذي تواطأت عليه الأمة ، وتلقاه خلفهم عن سلفهم ؛ فإن ما تواطؤا عليه من الرأي لا يكون إلا صوابا ، كما تواطؤا عليه من الرواية والرؤيا ، وقد قال النبي ﷺ لأصحابه وقد تعددت منهم رؤيا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان : أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ؛ فاعتبر ﷺ تواطؤ رؤيا المؤمنين ؛ فالأمة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ؛ ولهذا كان من سداد الرأي وإصابته أن يكون شورى بين أهله ، ولا ينفرد به واحد ،

---

(١) اعلام الموقعين ٦٧/١ .

وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون أمرهم شورى بينهم ، وكانت النازلة إذا نزلت بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم جعلها شورى بينهم .

الرابع : أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون ، أو اثنان منهم ، أو واحد ؛ فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقضية أصحابه . فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه وأقر بعضهم بعضا عليه)[1] .

الصورة الثانية : من جهة التابع أو المستفتي ؛ فيقدم آراء الرجال على نصوص الكتاب والسنة ، كما يقع كثيرا من المقلدين المتعصبين حتى قال أحدهم : كل دليل خالف مذهبنا فهو منسوخ أو مؤول ! وقد حذر علماء السلف من هذا التقديم ؛ لخطورته وسوء عاقبته ؛ روى الإمام أحمد بسنده عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : (تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يَقُولُ عُرَيَّةُ ؟! قَالَ : يَقُولُ نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ : نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ !)[2] ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : (أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ)[3] ، وقال الإمام الشافعي : أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . وتواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط . وصح عنه أنه قال : إذا رويت عن رسول الله ﷺ حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب ، وصح عنه أنه قال : لا قول لأحد مع

---

(١) اعلام الموقعين ١/٧٩-٨٥ (باختصار وتصرف) ، وانظر أيضا في الحد بين الرأي المذموم والممدوح : فتح الباري ، لابن حجر ١٣/٢٨٢-٢٩٢ ، روضة الناظر بشرح الضويحي ٥/١٨٧-٢٠٤ .

(٢) المسند ، ح (٣١١١) .

(٣) رواه الآجري بسند حسن . انظر : الشريعة ١/٤٢٣ ، ح (١٠٧) .

سنة رسول الله ﷺ[١]. وقال الإمام أحمد : عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول : فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ، أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قبله شيء من الزيغ فيهلك [٢]، وقال ابن خزيمة : لا قول لأحد مع رسول الله ﷺ إذا صح الخبر عنه[٣]. وقال ابن القيم : (من لوازم الشرع المتابعة والاقتداء ، وتقديم النصوص على آراء الرجال ، وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء . وأما الزهد في النصوص ، والاستغناء عنها بآراء الرجال ، وتقديمها عليها ، والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه ، وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله)[٤]، وقال : (العالم قد يزل ولا بد ؛ إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، وينزل قوله منزلة قول المعصوم ، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض ، وحرموه وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم ؛ فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه ، وليس لهم تمييز بين ذلك ، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد ؛ فيحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك ؛ إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد)[٥]، وقال : (أما المتعصبون فإنهم عكسوا القضية ، ونظروا في السنة ؛ فما وافق أقوالهم منها قبلوه ، وما خالفها تحيلوا في رده أو رد دلالته ، وإذا جاء نظير ذلك أو أضعف منه سندا ودلالة ، وكان يوافق قولهم قبلوه ولم يستجيزوا رده ، واعترضوا به على منازعيهم ، وأشاحوا وقرروا الاحتجاج بذلك السند ودلالته ، فإذا جاء ذلك السند بعينه أو أقوى منه ، ودلالته كدلالة ذلك أو أقوى منه في خلاف قولهم دفعوه ولم يقبلوه!)[٦] . وقد انتهى الغلو في آراء الرجال ببعض المتعصبين إلى

---

(١) اعلام الموقعين ٢/٢٨٢.

(٢) كتاب التوحيد ، مع القول السديد ، ص (١٣٠) .

(٣) اعلام الموقعين ٢/٢٨٣.

(٤) اعلام الموقعين ٢/٢٦٨

(٥) اعلام الموقعين ٢/١٩٢

(٦) اعلام الموقعين ١/٧٦

اعتقاد العصمة فيمن يقلدونه ، واعتبار أقواله حجة شرعية بمنزلة النصوص أو أعلى ؛ كما يعرف عن طوائف من الصوفية والشيعة[١] ، وادعت الإسماعيلية ما هو أبلغ من ذلك ؛ فقالوا : إن طرق العلم من الأدلة السمعية والعقلية لا يعرف صحتها إلا بتعليم المعلم المعصوم[٢] .

****

(١) انظر : الاعتصام ، للشاطبي ٢٥٨/١ ، ٢٥٩ .

(٢) انظر : منهاج السنة ٤٣٧/٦ .

المبحث الثالث

الأصول التي أفضت لإهمال معظم النقل

لم يكتف أهل الأهواء بتقديم العقل أو غيره على النقل ، بل إنهم أصلوا مع ذلك أصولا عزلت النقل عن الاستدلال على معظم العقائد وأعظمها ؛ وهي كثيرة ؛ كنفي قطعية النقل ، وإهمال دلالاته العقلية ، وتأويل محكماته ، والاستدلال بمتشابهاته .

المطلب الأول : اشتراط القطعية في أدلة العقيدة[١] .

القصد من هذا الشرط نفي القطع عن النقل وحصره في البراهين[٢] العقلية ، لأن النقل حتى لو كان قرآنا أو سنة متواترة فإنه يتطرق إليه عشرة احتمالات ؛ كل واحد منها كاف في رفع قطعية الدليل النقلي ؛ قال الرازي : (الدليل اللفظي لا يفيد اليقين إلا عند تيقن أمور عشرة ؛ عصمة رواة مفردات تلك الألفاظ وإعرابها وتصريفها ، وعدم الاشتراك ، والمجاز ، والنقل ، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة ، وعدم الإضمار ، والتأخير ، والتقديم ، والنسخ ، وعدم المعارض العقلي الذي لو كان لرجح عليه ؛ إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل ؛ لافتقاره إليه وإذا كان المنتج ظنيا فما ظنك بالنتيجة !!)[٣] ؛ فالدليل السمعي في نظره موقوف على مقدمات ظنية ؛ ولهذا كانت ظواهر وظنون لا قواطع وبراهين ؛ فلا يجوز الاستدلال بها في أصول العقائد بحال[٤] ! وقد

---

(١) اشتراط القطع في أدلة العقيدة ليس بمسلم مطلقا ؛ وإنما يشترط فيما أمرنا فيه باليقين ؛ كالوحدانية ، والإيمان بالرسول ﷺ ، والإيمان باليوم الآخر . وأما مالا يجب علينا فيه اليقين ؛ كتفاصيل الثواب والعقاب ، ومعاني بعض الأسماء والصفات فهذا يجوز الاستدلال فيه بالظن الراجح إذا تعذر اليقين ، وسيأتي لذلك مزيد بيان في الرد على من أنكر الاستدلال بأخبار الآحاد في العقيدة . انظر : بيان تلبيس الجهمية ٤٥٤/٨ ، ٤٥٥ .

(٢) البرهان في القرآن وغيره يطلق على ما يفيد اليقين . انظر : منهاج السنة ٧/٧ .

(٣) المحصل ، ص (٧١) .

(٤) انظر : نقض التأسيس ٤٥٠/٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

اقتفى أثر الرازي في إنكار برهانية الدليل النقلي جمهور الأشاعرة[١] ! وهو غلو عجيب لم يبلغه المعتزلة ؛ فالمعتزلة لا يقولون : الأدلة السمعية لا تفيد اليقين وإن أنكروا الاستدلال بالسمع على التوحيد والعدل ؛ فرارا من الدور ، وكذلك الأشعري وأئمة أصحابه لم يكونوا يقولون : إن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين[٢] ؛ ولهذا قال ابن تيمية : (الرازي .. من أعظم الناس طعنا في الأدلة السمعية ، حتى ابتدع قولا ما عرف به قائل مشهور غيره ؛ وهو أنها لا تفيد اليقين)[٣] .

وقد ذكر ابن القيم وجوها كثيرة في إبطال هذا الأصل ، وبيان خطورته[٤] ، ومن ذلك :-

١- أن العلم بمراد الله من كلامه أوضح وأظهر من العلم بمراد كل متكلم من كلامه ؛ لكمال علم المتكلم ، وكمال بيانه ، وكمال هداه وإرشاده ، وكمال تيسيره للقرآن ؛ حفظا وفهما ، عملا وتلاوة ، فكما بلغ الرسول ﷺ ألفاظ القرآن للأمة بلغهم معانيه ، بل كانت عنايته بتبليغ معانيه أعظم من مجرد تبليغ ألفاظه ؛ ولهذا وصل العلم بمعانيه إلى من لم يصل إليه حفظ ألفاظه ، والنقل لتلك المعاني أشد تواترا وأقوى اضطرارا ؛ فإن حفظ المعنى أيسر من حفظ اللفظ .

٢- أنه من المعلوم بالضرورة أن ألفاظ القرآن نقلت يقينا فكذلك معانيه ؛ فالصحابة سمعوا ألفاظ القرآن يقينا ، وفهموها يقينا ، وأوصلوا إلينا ألفاظ القرآن ومعانيه يقينا ؛ بل إن اليقين بمعانيه أعظم من اليقين بألفاظه ؛ لأنها أعظم المقصودين ، والطعن في حصول العلم بمعاني القرآن شر من الطعن في حصول العلم بألفاظه ؛ ولهذا كان الطعن في نقل بعض ألفاظه من فعل الرافضة ، وأما الطعن في حصول العلم بمعانيه فإنه من فعل الباطنية الملاحدة ؛ فإنهم سلموا بأن الصحابة نقلوا الألفاظ التي قالها الرسول ، وأن القرآن منقول عنه ، لكن ادعوا أن

---

(١) انظر : شرح المواقف ٥١/٢ ، وقد عزا الجرجاني في هذا الموضع إنكار دلالة النقل على اليقين للمعتزلة مع جمهور الأشاعرة ، وهو وهم ، فلم يقل المعتزلة بذلك إلا أن يكون أحد منهم أتى بعد الرازي وتأثر برأيه في إنكار برهانية النقل . انظر : درء التعارض ٣٢٨/٥ ، مجموع الفتاوى ١٤١/١٣ .

(٢) انظر : درء التعارض ، لابن تيمية ١٣/٢ ، ٣٢٨/٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ١٤١/١٣ .

(٤) انظر : الصواعق المرسلة ٦٣٤/٢-٧٩٤ .

لها معان تخالف المعاني التي يعلمها المسلمون ، وتلك هي باطن القرآن وتأويله !

٣- أن دلالة الأدلة اللفظية على مراد المتكلم أقوى وأكمل من دلالة الأدلة العقلية ؛ فمن جعل العقليات تفيد اليقين والسمعيات لا تفيد معرفة مراد المتكلم فقد قلب الحقائق وناقض الواقع ، ونفى اليقين عن أعظم مصادره ، وأثبته لما هو هو دونه بكثير ، بل لما هو أبعد شيء عن إفادة اليقين ؛ وهي عقلياتهم التي زعموا أنها يقينية مع أنها تخالف المعقول الصريح ؛ كدعوى تماثل الأجسام ، والحكم بوجود كليات لا داخل العالم ولا خارجه ، والزعم بأن كلام الله مجرد معنى واحد لا بعض له ولا كل !

٤- أن الله تعالى أخبر أن قلوب المؤمنين مطمئنة بذكره ؛ وهو كتابه الذي هدى به عباده ؛ قال تعالى : (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) الرعد : ٢٨ ؛ فلو كانت ألفاظ القرآن لا تفيد اليقين بمدلولها لم تطمئن به القلوب ؛ فإن الطمأنينة هي سكون القلب إلى الشيء ووثوقه به ؛ وهذا لا يكون إلا مع اليقين ، بل هو اليقين بعينه ؛ ولهذا تجد قلوب أصحاب الأدلة السمعية مطمئنة بالإيمان ؛ لا يضطربون في ذلك ولا يتنازعون فيه ، ولا يعرض لهم الشك عند الموت ، ولا يشهدون على أنفسهم ويشهدون على غيرهم بالحيرة والوقوف والشك بخلاف المتكلمين الذين كان سيماهم الشك والحيرة والتناقض والاضطراب ؛ قال ابن القيم : (إذا شئت أن تعرف حقيقة الأمر فانظر إلى أهل الأدلة السمعية وأهل الأدلة المنطقية العقلية ، ووازن بين معارف هؤلاء وعلومهم وإيمانهم وهدايتهم ونفع الخلق بهم وسيرتهم ، وبين علوم أولئك ومعارفهم وسيرتهم وضرر الخلق بهم ، وإخراجهم لمن أنشبوا مخالبهم فيه من العقل والدين خروج الشعرة من العجين !)[1] .

٥- أن الله وصف القرآن بأنه هدى وشفاء ؛ قال تعالى : (قل هو للذين آمنوا هدى وشفـــاء) فصلت : ٤٤ ؛ فلو كانت أدلته لا تفيد اليقين لما أمكن أن يهدي من الضلالات ، ويشفي من الشبهات .

٦- أن ألفاظ القرآن نصوص وظواهر وألفاظ تحتاج إلى بيان ؛ فالنص يفيد اليقين بنفسه ، والظاهر يفيده باطراده في موارد استعماله ، والمجمل يفيده بما يفسره من النصوص والظواهر .

---

(١) الصواعق المرسلة ٧٦٥/٢ ، وانظر : نقض التأسيس ٥٢٩/٨ .

وهذا ظاهر لمن كان همه اقتباس اليقين من القرآن .

٧- أن الله أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسوله ؛ فلو كان كلام الله ورسوله لا يفيد اليقين ، ولا يظهر منها إلا ما يخالف العقل لما قامت الحجة على المكلفين بالكتاب المنزل والنبي المرسل !

٨- أن القدح في العام باحتمال الخصوص وفي الحقيقة باحتمال المجاز والنقل والاشتراك وسائر ما ذكر يبطل حجج الله على خلقه بآياته ، ويبطل أوامره ونواهيه وفائدة أخباره ، وهذا من أبطل الباطل وأبين الكذب !

٩- أن اشتراط العلم بانتفاء المعارض العقلي يعني تعطيل الأدلة السمعية عن إفادة العلم مطلقا ، وعزلها كلية عن إفادة اليقين ؛ لأن العلم بانتفاء المعارض العقلي لا سبيل إليه ؛ إذ ما من معارض إلا ويحتمل أن يكون له معارض آخر ! ولأنه لا يلزم من انتفاء العلم بالمعارض انتفاؤه في الواقع ونفس الأمر .

١٠- أن الأدلة القاطعة قد قامت على صدق الرسول في كل ما يخبر به ، ودلالتها على صدقه أبين من دلالة أدلتهم العقلية على نقيض ما أخبر به ، بل لا نسبة بين الدلالتين عند العقلاء ، فكيف يقدح في البراهين الضرورية بالشبه الخيالية !

١١- أن الرسول قد بلغ البلاغ المبين ، وشهد له بذلك أفضل الخلق بعد الأنبياء والمرسلين ، فلو كانت نصوص القرآن والسنة لا تفيد اليقين لما شهد له خير القرون بالبلاغ المبين !

١٢- أن عقل الرسول ﷺ أكمل عقول الخلق ، ومع ذلك لم يهتد للإيمان إلا بالوحي لا بالعقل ؛ قال تعالى : (وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان) الشورى : ٥٢ ؛ فكيف يتوهم هؤلاء إمكان الاهتداء لحقائق الإيمان بالعقل دون النص !!

١٣- أن الأدلة السمعية هي أعلى مراتب الأدلة مرتبة ، وأكملها دلالة على المطالب الإيمانية ، وإفادتها لليقين فوق كل دليل ، وهي تستلزم عين مدلولها ؛ وتدل عليه كدلالة الضوء على الصباح ، والشمس على النهار . والأدلة العقلية الكلية أضعف أنواع الأدلة ؛ فقل أن تسلم مقدماتها من الشكوك ، وإذا سلمت مقدماتها فإنما تدل على مطلب كلي لا يمنع المشاركة ، ولا يدل على عين المطلوب .

١٤- أن الله تعالى قسم الأدلة السمعية إلى قسمين ؛ محكم ومتشابه ، وجعل المحكم أصلا للمتشابه ، فما خالف ظاهر المحكم فهو متشابه ، يرد إلى المحكم . وقد اتفق المسلمون على هذا ، وأن المحكم هو الأصل ، والمتشابه مردود إليه . وأصحاب هذا القانون جعلوا الأصل المحكم ما يدعونه من العقليات ، وجعلوا القرآن كله مردودا إليه ، فما خالفه فهو متشابه وما وافقه فهو المحكم ؛ فالمعتمد عندهم في النفي والإثبات على الدليل العقلي ، والقرآن عديم التأثير ، لا يجزم بنفي ما نفاه ، ولا بإثبات ما أثبته !!

١٥- أن أدلة القرآن والسنة التي يسميها هؤلاء الأدلة اللفظية نوعان ؛ أحدهما : يدل بمجرد الخبر ، والثاني : يدل بطريق التنبيه والإرشاد على الدليل العقلي . والقرآن مملوء من ذكر الأدلة العقلية ، التي هي آيات الله الدالة عليه وعلى ربوبيته ووحدانيته وعلمه وقدرته وحكمته ورحمته ؛ فآياته العيانية المشهودة في خلقه تدل على صدق النوع الأول ، وهو مجرد الخبر ، فلم يتجرد إخباره سبحانه عن آيات تدل على صدقه ، بل قد بين لعباده في كتابه من البراهين الدالة على صدقه وصدق رسوله ما فيه شفاء وهدى وكفاية ؛ فقول القائل : إن تلك الأدلة لا تفيد اليقين إن أراد به النوع المتضمن لذكر الأدلة العقلية العيانية فهذا من أعظم المكابرة ؛ فإن آيات الله التي جعلها أدلة وحججا على وجوده ووحدانيته وصفات كماله إن لم تفد يقينا لم يفد دليل يقينا بمدلول أبدا ! وإن أراد به النوع الأول الدال بمجرد الخبر فقد أقام سبحانه الأدلة القطعية والبراهين اليقينية على ثبوته ، فلم يحل عباده فيه على خبر مجرد لا يستفيدون ثبوته إلا من الخبر نفسه دون الدليل الدال على صدق الخبر ، وهذا غير الدليل العام الدال على صدقه فيما أخبر به ، بل هو الأدلة المتعددة الدالة على التوحيد وإثبات الصفات والنبوات والمعاد وأصول الإيمان ؛ فلا تجد كتابا قد تضمن من البراهين والأدلة العقلية على هذه المطالب ما تضمنه القرآن ؛ فأدلته لفظية عقلية ، فإن لم يفد اليقين فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون[1] !!

****

(١) انظر في هذا الوجه مع الصواعق المرسلة نقض التأسيس ٨/٤٨٣ ، ٤٨٤ .

المطلب الثاني

إنكار الدلالة العقلية في النقل

يرى أهل الكلام أن دلالة النقل ليست دلالة خبرية وعقلية معا ، وإنما هي دلالة خبرية محضة ! وقد أدت هذه النظرة القاصرة إلى عزل النقل عن الاستدلال على ما يسمونه بالأصول العقلية ؛ كإثبات الخالق ، وصفاته ، وإثبات صدق الرسل ؛ لاعتقادهم أن الاستدلال بالنقل على هذه الأصول يستلزم الدور الباطل ؛ لأن ثبوتها إنما يعلم بالعقل دون النقل ؛ إذ النقل إخبار مجرد ، لا يعلم صدقه إلا بعد العلم بهذه الأصول بالعقل[1]. وهذا الأصل باطل من وجوه كثيرة ؛ منها :-

١- أن كمال الدين معلوم من الدين بالضرورة ؛ قال تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) المائدة : ٣ ؛ وكمال الدين يعم كمال المسائل وكمال الدلائل ؛ فما من أصل شرعي إلا وقد جاء في النقل تقرير حجته ، خلافا لمن زعم من المعتزلة وغيرهم أن المراد بإكمال الدين إكمال الشرائع لا الأصول العقلية !

٢- أن النبي ﷺ بين الحق كله ، وبلغه كله ؛ وذلك يعم بيان أدلة الحق الخبرية والطلبية ؛ قال تعالى : (وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم) النحل : ٤٤ ، وقال : (وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه) النحل : ٦٤ ؛ قال ابن تيمية : (الرسول صلوات الله عليه وسلامه قد أرسل بالبينات والهدى ؛ بين الأحكام الخبرية والطلبية ، وأدلتها الدالة عليها بين المسائل والوسائل ، بين الدين ما يقال وما يعمل ، وبين أصوله التي بها يعلم أنه دين حق ، وهذا المعنى قد ذكره الله تعالى في غير موضع ، وبين أنه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ذكر هذا في سورة التوبة والفتح والصف . والهدى هو هدى الخلق إلى الحق ، وتعريفهم ذلك ، وإرشادهم إليه ، وهذا لا يكون إلا بذكر الأدلة والآيات الدالة على أن هذا هدى ، وإلا فمجرد خبر لم يعلم أنه حق ، ولم يقم دليل على أنه حق ليس بهدي)[2] ، وقال : (البراهين في القرآن ؛ فإن الله تعالى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وأرسله

---

(١) انظر : الرسالة التدمرية ، لابن تيمية ، ص (١٤٧) ، الأدلة العقلية ، للدكتور / سعود العريفي ، ص (٤٤) .

(٢) النبوات ٢/٦٥٠ .

بالآيات البينات ؛ وهي الأدلة البينة الدالة على الحق ، وكذلك سائر الرسل ، ومن الممتنع أن يرسل الله رسولا يأمر الناس بتصديقه ولا يكون هناك ما يعرفون به صدقه ! وكذلك من قال إني رسول الله فمن الممتنع أن يجعل مجرد الخبر المحتمل للصدق والكذب دليلا له وحجة على الناس ، هذا لا يظن بأجهل الخلق فكيف بأفضل الناس)[١] ، وقال : (ليس ما يخبر به ويأمر به من الهدى قولا مجردا عن دليله ؛ ليؤخذ تقليدا و اتباعا للظن ، بل هو مبين بالآيات البينات ؛ وهي الأدلة اليقينية والبراهين القطعية)[٢] .

٣- أن الاستدلال بالنقل على وجود الخالق وصفاته وصدق رسوله لا يستلزم الدور الباطل ؛ لأن النقل متضمن لحجج عقلية ، وبراهين قطعية لا تتوقف دلالتها على العلم بصدق المخبر بها ، وإنما هي حجج مستقلة بذاتها تعلق بها النقل من جهة الإرشاد إليها والتنبيه عليها[٣]، ولذلك أمثلة تدل على غنى النقل بأدلة العقل ؛ منها :-

أ- أدلة وجود الله ؛ كقوله تعالى : (أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون) الطور : ٣٥ ؛ فإذا لم يكونوا خلقوا بلا خالق ولا هم الخالقون لأنفسهم علم بضرورة العقل أن لهم خالقا خلقهم ؛ قال ابن تيمية : (الاستدلال على الخالق بخلق الإنسان في غاية الحسن والاستقامة ؛ وهي طريقة عقلية صحيحة ، وهي شرعية دل القرآن عليها ، وهدى الناس إليها وبينها وأرشد إليها ، وهي عقلية ؛ فإن نفس كون الإنسان حادثا بعد أن لم يكن ، ومولودا ومخلوقا من نطفة ثم من علقة هذا لم يعلم بمجرد خبر الرسول ، بل هذا يعلمه الناس كلهم بعقولهم ، سواء أخبر به الرسول أو لم يخبر ، لكن الرسول أمر أن يستدل به ، ودل به وبينه واحتج به ؛ فهو دليل شرعي لأن الشارع استدل به وأمر أن يستدل به ، وهو عقلي ؛ لأنه بالعقل تعلم صحته)[٤].

ب- أدلة توحيد الربوبية ؛ كقوله تعالى : (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذن لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون) المؤمنون : ٩١ ؛ قال

---

(١) النبوات ٦٣٩/٢ .

(٢) النبوات ٦٤١/٢ .

(٣) انظر : الأدلة العقلية ، للعريفي ، ص (٤٣-٨٩) .

(٤) كتاب النبوات ٢٩٢/١ ، ٢٩٣ .

ابن القيم : (تأمل هذا البرهان الباهر بهذا اللفظ الوجيز البين ؛ فإن الإله الحق لا بد أن يكون خالقا فاعلا ، فلو كان معه سبحانه إله لكان له خلق وفعل ، وحينئذ فلا يرضى بشركة الإله الآخر معه ، بل إن قدر على قهره وتفرده بالإلهية دونه فعل ، وإن لم يقدر على ذلك انفرد بخلقه وذهب به كما ينفرد ملوك الدنيا عن بعضهم بعضا بممالكهم إذا لم يقدر المنفرد على قهر الآخر والعلو عليه . وانتظام أمر العالم العلوي والسفلي ، وارتباط بعضه ببعض ، وجريانه على نظام محكم ، لا يختلف ولا يفسد من أدل دليل على أن مدبره واحد لا إله غيره)[١]، وقال : (يستحيل أن يكون للعالم فاعلان متساويان ، كل منهما مستقل بالفعل ؛ فإن استقلالهما ينافي استقلالهما ، واستقلال أحدهما يمنع ربوبية الآخر)[٢] .

ج- أدلة الصفات ؛ كقوله تعالى : (وقالوا من أشد منا قوة أولم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشد منهم قوة) فصلت : ٢٥ ؛ فما في المخلوق من قوة وشدة يدل عقلا على أن الخالق أقوى وأشد ، وما فيها من حياة وكمال يدل على أن الخالق أولى بالحياة والكمال ؛ لأن من فعل الكامل فهو أحق بالكمال[٣] .

د- أدلة الألوهية ؛ كقوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون الذي جعل لكم الأرض فراشا والسماء بناء وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون) البقرة : ٢١ ، ٢٢ ؛ قال ابن القيم : (توحيد الربوبية أعظم دليل على توحيد الإلهية ؛ ولذلك وقع الاحتجاج به في القرآن أكثر مما وقع بغيره ؛ لصحة دلالته وظهورها وقبول العقول والفطر لها ، ولاعتراف أهل الأرض بتوحيد الربوبية ، وكذلك كان عباد الأصنام ؛ يقرون به وينكرون توحيد الإلهية ؛ ويقولون : أجعل الألهة إلها واحدا ، مع اعترافهم بأن الله وحده هو الخالق لهم وللسموات والأرض وما بينهما ، وأنه المنفرد بملك ذلك كله ، فأرسل الله تعالى يذكر بما في فطرهم الإقرار به ؛ من توحيده وحده لا شريك له ، وأنهم لو رجعوا إلى فطرهم وعقولهم لدلتهم على امتناع إله آخر معـــه واستحالته

---

(١) الصواعق المرسلة ٤٦٣/٢ ، ٤٦٤ (باختصار) .

(٢) طريق الهجرتين ، ص (٤٥) بتصرف يسير .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٣٥٧/١٦ .

وبطلانه)[١] .

هـ- إبطال الشرك ؛ كقوله تعالى : (هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه) لقمان : ١١ ؛ يقول ابن القيم : (ما أحلى هذا اللفظ وأوجزه وأدله على بطلان الشرك ؛ فإنهم إن زعموا أن آلهتهم خلقت شيئا مع الله طولبوا بأن يروه إياه ، وإن اعترفوا بأنها أعجز وأضعف وأقل من ذلك كانت آلهيتها باطلا ومحالا)[٢] .

و- أدلة النبوة ؛ كقوله تعالى : (أفلم يدبروا القول أم جاءهم ما لم يأت آباءهم الأولين أم لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون) المؤمنون : ٦٨ ، ٦٩ ؛ قال ابن القيم : (دعاهم سبحانه إلى تدبر القول وتأمل حال القائل ؛ فإن كون القول للشيء كذبا وزورا يعلم من نفس القول تارة وتناقضه واضطرابه وظهور شواهد الكذب عليه ، فالكذب باد على صفحاته وباد على ظاهره وباطنه ، ويعرف من حال القائل تارة ؛ فإن المعروف بالكذب والفجور والمكر والخداع لا تكون أقواله إلا مناسبة لأفعاله ، ولا يتأتى منه من القول والفعل ما يتأتى من البار الصادق المبرأ من كل فاحشة وغدر وكذب وفجور ، بل قلب هذا وقصده وقوله وعمله يشبه بعضه بعضا ، وقلب ذلك وقوله وعمله وقصده يشبه بعضه بعضا ، فدعاهم سبحانه إلى تدبر القول وتأمل سيرة القائل وأحواله ، وحينئذ تتبين لهم حقيقة الأمر وأن ما جاء به في أعلى مراتب الصدق)[٣].

ز- بشرية الرسل ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ﴾ آل عمران: ٥٩ ؛ قال ابن تيمية : (شبهه الله بخلق آدم الذي هو أعجب من خلق المسيح ؛ فإذا كان سبحانه قادرا أن يخلقه من تراب ، والتراب ليس من جنس بدن الإنسان ، أفلا يقدر أن يخلقه من امرأة هي من جنس بدن الإنسان ؟! وهو سبحانه خلق آدم من تراب ثم قال له : كن فيكون لما نفخ فيه من روحه ، فكذلك المسيح نفخ فيه من روحه وقال له : كن فيكون ، ولم يكن آدم بما نفخ من روحه لاهوتا وناسوتا ، بل كله ناسوت ، فكذلك

---

(١) طريق الهجرتين ، ص (٤٥) .

(٢) الصواعق المرسلة ٤٦٥/٢ .

(٣) الصواعق المرسلة ٤٦٩/٢ ، ٤٧٠ .

المسيح كله ناسوت)[١] .

ح – أدلة البعث ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِىٓ أَحْيَاهَا لَمُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰٓ ۚ إِنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ فصلت: ٣٩ ؛قال ابن القيم : (جعل الله سبحانه إحياء الأرض بعد موتها نظير إحياء الأموات ، وإخراج النبات منها نظير إخراجهم من القبور ، ودل بالنظير على نظيره . وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل في كتابه مرارا ؛ لصحة مقدماته ، ووضوح دلالته ، وقرب تناوله ، وبعده من كل معارضة وشبهة ، وجعله تبصرة وذكرى ؛ والتذكر حضور صورة من المذكور في القلب ، فإذا استحضره القلب وشاهده على وجهه أوجب له البصيرة فأبصر ما جعل دليلا عليه ، فكان في حقه تبصرة وذكرى ، والهدى مداره على هذين الأصلين ؛ التذكر والتبصر)[٢] .

ط– أدلة الجزاء ؛ كقوله تعالى : (أيحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) القيامة : ٣٦ – ٤٠ ؛ قال ابن القيم : (احتج سبحانه على أنه لا يترك الإنسان مهملا معطلا عن الأمر والنهي والثواب والعقاب ، وأن حكمته وقدرته تأبى ذلك ؛ فإن من نقله من نطفة مني إلى العلقة ، ثم إلى المضغة ، ثم خلقه وشق سمعه وبصره وركب فيه الحواس والقوى والعظام والمنافع والأعصاب والرباطات ؛ التي هي أسره ، وأتقن خلقه وأحكمه غاية الإحكام ، وأخرجه على هذا الشكل والصورة ، التي هي أتم الصور وأحسن الأشكال ، كيف يعجز عن إعادته وإنشائه مرة ثانية ! أم كيف تقتضي حكمته وعنايته به أن يتركه سدى[٣] فلا يليق ذلك بحكمته ولا تعجز عنه قدرته !)[٤] .

****

(١) الجواب الصحيح ٤/٥٥ .

(٢) اعلام الموقعين ١/١٤٤ ، ١٤٥ (باختصار) .

(٣) أي لا يؤمر ولا ينهى ولا يثاب ولا يعاقب . انظر : مفتاح دار السعادة ، لابن القيم ٢/١٢ .

(٤) الصواعق المرسلة ٢/٤٨٠ . وانظر للمزيد كتاب الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد لـ د / سعود العريفي .

المطلب الثالث

التأويل الباطل[١]

التأويل الباطل هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يوافق مذهب المؤول ومشربه ؛ فقد استخدمه أهل الأهواء لإظهار معتقداتهم في أسلوب ديني مقبول ، ولتعطيل دلالة كل نص يخالف مذاهبهم ، أو يعارض أصلا من أصولهم . ولهذا التأويل اتجاهان رئيسان :-

١- الاتجاه الرمزي ؛ وهو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يريدون من المصطلحات الفلسفية والمعاني الباطنية ؛ لأن الآيات بزعمهم ليست إلا رموزا وأمثلة لأمور عقلية أو حقائق باطنة ، لا تحتملها عقول عامة الناس ؛ ولهذا لم تفصح بها الرسل وإنما رمزت إليها رمزا لا يهتدي إليه إلا الخواص ؛ ولهذا يسر كثير منهم معتقداتهم التي يزعمون أن عقول غيرهم لا تقوى على فهمها ، حتى قال قائلهم : صدور الأحرار قبور الأسرار !! وأصحاب هذا الاتجاه هم الفلاسفة والباطنية وغلاة الشيعة والصوفية . وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه في تحديد المعنى المرموز إليه على قولين :-

أ- أنها ترمز إلى اصطلاحات فلسفية ؛ كالنفس الكلية ، والعقل الفعال ، والقوة الخيالية ، والفلك التاسع ؛ ومن أمثلة ذلك ما ذكروه في قوله تعالى : (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية) ؛ أن المراد بالعرش الفلك التاسع ، والملائكة الحاملون للعرش هم الأفلاك الثمانية[٢] ! بل إنهم اعتبروا كل نصوص المعاد مجرد رموز للمعاد الروحاني لا إخبارا حقيقيا عن البعث والجنة والنار ! وقد حاول المتكلمون التصدي لجرأة الفلاسفة على نصوص المعاد ؛ بحجة أن المعنى الحقيقي لنصوص المعاد معلوم من الدين بالضرورة ! ولكن موقفهم كان ضعيفا أمام الفلاسفة ؛ لأنهم زعموا أن نصوص الصفات من باب الإخبار المجازي مع أن معناها الحقيقي معلوم من

---

(١) يخرج بقيد البطلان صرف النص عن ظاهره بدليل شرعي ؛ كالقرائن التي تكون في نفس النص ، وكالنصوص الأخرى التي تقيده أو تخصصه أو تبينه ؛ فهذا ضرب من التفسير لا ينكر على أهله ؛ لأن كلام الله ورسوله بمنزلة النص الواحد ، يفسر بعضه بعضا . انظر : نقض التأسيس ١٥٤/٦ ، ١٧٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الصواعق المرسلة ١٨١/١- ١٨٧ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، شرح الأربعين النووية ، لابن عثيمين ، ص (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) انظر : تسع رسائل في الحكمة (رسالة في النبوات) ، لابن سينا ، ص (٨٧) . (بوساطة كتاب ابن تيمية وقضية التأويل ، للجليند ، ص ١١٥) .

الدين بالضرورة ، ونصوصها أكثر عددا ، وأعظم قدرا من نصوص المعاد ؛ يقول ابن القيم : (كل مبطل أنكر على خصمه شيئا من الباطل ، قد شاركه في بعضه أو في نظيره فإنه لا يتمكن من دحض حجته ، وكسر باطله ؛ لأن خصمه تسلط عليه بمثل ما سلط هو به عليه ، وهذا شأن أهل الأهواء مع بعضهم بعضا !)[١] .

ب- أنها ترمز إلى أشخاص بعينهم ؛ مدحا لهم أو قدحا فيهم ؛ قال ابن قتيبة : (من تفسير الروافض للقرآن وما يدعونه من علم باطنه بما وقع إليهم من الجفر ؛ وهو جلد جفر ادعوا أنه كتب فيه لهم الإمام كل ما يحتاجون إلى علمه ، وكل ما يكون إلى يوم القيامة ؛ فمن ذلك قولهم في قول الله عز وجل : (وورث سليمان داود) أنه الإمام وورث النبي ﷺ علمه . وقولهم في قول الله عز وجل : (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) أنها عائشة رضي الله عنها وفي قوله تعالى : (فقلنا اضربوه ببعضها) أنه طلحة والزبير ، وقولهم في الخمر والميسر : إنهما أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، و الجبت والطاغوت : إنهما معاوية وعمرو بن العاص ! مع عجائب أرغب عن ذكرها ، ويرغب من بلغه كتابنا هذا عن استماعها)[٢] .

وقد تجارى الهوى بالقرامطة فزعموا أن الشرائع أيضا رموز لمعتقداتهم الباطنة ؛ فالصلاة تعني معرفة أسرارهم أو موالاة الإمام ، والزكاة هي ما يعطى للإمام ، والصيام كتمان سر الإمام ، والحج هو القصد إلى زيارة الإمام[٣] !!

٢- الاتجاه المجازي ؛ وهو صرف اللفظ عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي[٤] ؛ وأصحاب هذا

---

(١) الصواعق المرسلة ٤٥٢/٢ . وانظر : الرسالة الأضحوية ، لابن سينا ، ص (٩٧-١٠٣) ، درء التعارض ، لابن تيمية ٢٤٠/٥ ، ٢٧٠/١٠ ، الصواعق المرسلة ٣٦٥/١ – ٣٧٠ .

(٢) تأويل مختلف الحديث ، ص (٤٨ ، ٤٩) باختصار ، وانظر : منهاج السنة ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥ .

(٣) انظر : بيان تلبيس الجهمية ٨/ ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، مجموع الفتاوى ١٣/ ٢٣٦ ، الصواعق المرسلة ، لابن القيم ٣٨٤/١ ، ٤١٨/٢- ٤٢٢ ، الإمام ابن تيمية وقضية التأويل ، لمحمد الجليند ، ص (٨٩ ، ١١٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥) .

(٤) انظر : الصواعق المرسلة ، لابن القيم ١/ ١٧٨، الإمام ابن تيمية وقضية التأويل ، لمحمد الجليند ، ص (١٢٥ ، ٣٠٣) . وهذا التعريف بحسب زعم أصحاب هذا الاتجاه لا بحسب الواقع ونفس الأمر ؛ فالواقع يختلف عن هذا التعريف اختلافا واسعا ؛ فقد حملت النصوص على معان لا تحتملها النصوص بحال ، أو على معان اصطلاحية لا تعرف في لغة الشرع بحال وإنما عرفت بعد نزول القرآن بقرون !

الاتجاه هم الجهمية والمعتزلة و الأشاعرة ومن تأثر بهم من الإباضية وغيرهم . وقد توسع أصحاب هذا الاتجاه في دعوى المجاز حتى أصبح وسيلة لتعطيل دلالة كل نص يخالف أصول مذهب مدعي المجاز ، وحتى كادت دعوى المجاز أن تعم جميع أبواب الاعتقاد ، وبذكر الأمثلة يستبين صدق المقال ؛ وهي كثيرة ، منها :-

أ- حمل نصوص العلو على علو الشرف والمكانة أو القهر والغلبة دون علو الذات والمكان ، مع أنه الأصل وباقي أنواع العلو فرع عنه[١] .

ب- حمل نصوص الاستواء على الاستيلاء ؛ أي الملك والقهر مع أن معناه المعروف في اللغة هو العلو والارتفاع ، ولا يعرف في شيء من لغة العرب تفسير الاستواء بالاستيلاء . قال ابن الأعرابي وقد سئل : هل يصح أن يكون استوى بمعنى استولى ؟ فقال :لا تعرف العرب ذلك[٢]. وهذا من الشواهد على اختلاف التأويل في الواقع عن معناه النظري ؛ لأن الاستواء حمل على معنى لا تعرفه العرب من كلامها .

ج- الزعم بأن صفة الخلق مجاز في ذاتها وعمومها ؛ لأن الخلق فعل اختياري ، فلو قام بالرب حقيقة لكان محلا للحوادث ، وإنما يقال خلق على سبيل المجاز للتعلق العدمي بين المخلوق والخالق ! وزعم بعض المعتزلة أن الخلق مجاز في عمومه أيضا ؛ لأنه لا يعم أفعال العباد ! فأفعال العباد الاختيارية واقعة بخلقهم لا بخلق الله ! وفي المقابل زعمت الجبرية أن قدرة العبد لا تأثير لها في أفعاله ، فأفعال العباد كلها بخلق الله ، وإضافتها إلى الخلق مجاز ؛ من باب إضافة الشيء إلى محله لا إلى فاعله[٣] .

د- إنكار صفة الكلام حقيقة ، والزعم بأن القرآن فعل للمحل الذي سمع منه ، لا فعل لله حقيقة ؛ لأن الكلام عرض (أي وصف) ، والأعراض يستحيل قيامها بذات الرب ؛ لأنها تنافي حقيقة التوحيد ، وتستلزم بزعمهم التعدد أو التركيب ! وإنما أضيف الكلام بالقرآن وغيره

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٢٠٠/١ ، شرح الطحاوية ، لابن أبي العز ، تحقيق الألباني ، ص (٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ٢٠٠/١ ، ٢٠١ ، مختصر الصواعق ٧٧٢/٢ ، ٨٨٨/٣ -٨٩٠ ، ٩٢٦ ، ٩٣٣ .

(٣) انظر : الصواعق المرسلة ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، ٤٥٥/٢ ، مختصر الصواعق ٧٧٢/٢ ، ٧٧٣ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٢١ ، ٨٣٠ ، ٨٣٣-٨٣٥ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص (٤٣٦) ، ابن تيمية وقضية التأويل للجليند ،ص (٩٢) .

إلى الله إضافة مجازية ، للتشريف وبيان علو المكانة لا لأن الله تكلم بها حقيقة !

ورأى فريق آخر من المعطلة أن وصف الله بالكلام حقيقة في المعنى دون اللفظ ؛ لأن الحروف والأصوات حادثة ؛ فلا يمكن أن تقوم بذات الرب ، لأن ما قامت به الحوادث فهو حادث ، وإذا أطلق الكلام على ما يعم اللفظ فهو إطلاق مجازي ؛ لأنه عبارة أو حكاية عن كلام الله لا لأنه داخل في كلام الله حقيقة[١] !

هـ- الزعم بأن صفة الوجه مجاز بمعنى الذات أو الثواب ، والعين كناية عن شدة الحراسة ، واليد مجاز في النعمة أو القدرة ، واليمين والساعد كناية عن كمال القوة والقدرة ، والكف عبارة عن زيادة الاهتمام بالفعل وقوة العناية به ، والأصبع كناية عن حصول دواعي الفعل أو الترك ، والساق كناية عن شدة أهوال القيامة وهكذا ؛ لأن الله تعالى يستحيل أن يتصف بهذه الصفات حقيقة ؛ لأنها أبعاض ، والله تعالى منزه عن التجزؤ والتبعض[٢].

و- الصفات الاختيارية ؛ وهي الصفات المتعلقة بالمشيئة ؛ كالنزول والمجيء والإتيان ؛ فهذه الصفات كلها ليست على حقيقتها عند المعطلة ، وإنما هي من قبيل التعبير المجازي ؛ فالإتيان والمجيء من مجاز الحذف والمراد بذلك مجيء أمره أو مجيء آياته لا مجيء الرب حقيقة ، والنزول كذلك من مجاز الحذف والمراد نزول رحمته وإحسانه أو نزول ملك من الملائكة لا نزول الله حقيقة ؛ لأن وصف الله بهذه الصفات على الحقيقة يستلزم حلول الحوادث بذات الرب ، وما قامت به الحوادث فهو حادث مخلوق لا قديم أزلي! وبناء على هذا الأصل جعلوا كلام الله تعالى صفة أزلية ، وأنكروا ما يستلزم تجددها ؛ فقالوا : إن الكلام هو مجرد المعنى الأزلي دون اللفظ الحادث[٣] !

ز- الزعم بأن نصوص الرؤية الصريحة في نظر العين ليست على حقيقتها وإنما يراد بها انتظار

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٢١٧/١ ، ٢١٩ ، مختصر الصواعق ٨٥٤/٣ ، ٨٥٥ ، ١٢٧٣ ، ١٣٠٦/٤-١٣١٢ ، مدارج السالكين ، لابن القيم ٣٧/١ ، شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز ص ١٦٩ .

(٢) انظر : أساس التقديس للرازي ، ص (٩٠-١١٠) ، الصواعق المرسلة ١٩٣/١ ، مختصر الصواعق المرسلة ٧٣٦/٢ ، ٩٤٦/٣ ، ٩٩٢ .

(٣) انظر : أساس التقديس للرازي ، ص (٨٢-٩٠) ، الصواعق المرسلة ٢٣١/١ ، ٢٣٢ ، مختصر الصواعق المرسلة ٨٥٦/٣ ، ١١٠٠ ، ابن تيمية وقضية التأويل ، للجليند ، ص (١٢٥) ، حقيقة المثل الأعلى ، ص (١٣٢) .

الثواب ، أو الرؤية العلمية[١] !

ح- القول بأن الإيمان حقيقة في المعرفة أو التصديق مجاز في العمل ، ولهذا اعتبروا كل نص سمي فيه العمل إيمانا من قبيل التعبير المجازي ؛ لأنه من ثمرات الإيمان وعلاماته ومقتضياته ، وكذلك كل نص يدل على زيادة الإيمان ونقصانه فإنه من التعبير المجازي أيضا ؛ لأن الزيادة لا تكون في حقيقة الإيمان بزعمهم وإنما تكون في آثاره أو متعلقاته !

ط- الطعن في عمومات الوعد ، والقول بأنها إنما تصدق على من لقي الله على غير كبيرة ، وهذا مسلك كثير من الوعيدية ، وقد قابلهم فريق من المرجئة فزعموا أن نصوص الوعيد مجاز في عمومها ؛ لأنها في المستحلين دون المحرمين من أهل القبلة .

ي- رد كل ما يدل على إضافة الذنب لنبي من الأنبياء ؛ كقوله تعالى : (ليغفر لك الله ماتقدم من ذنبك وما تأخر) ، والزعم بأن الإضافة ليست على حقيقتها ؛ لأن المراد بالذنب المتقدم ذنب آدم ، والذنب المتأخر ذنب أمته !

ك- القدح في عموم ما جاء في فضائل الصحابة والثناء عليهم ، والزعم بأنها مجاز في عمومها ، فلا تعم جميع الصحابة عموما حقيقا ينتظم كل أفرادهم ؛ ولهذا يخرجون من عمومها كثيرا من الصحابة ، كل حسب مذهبه ، حتى إن بعضهم ليخرج من عمومها معظم الصحابة[٢] !

وهكذا أصبح المجاز وسيلة في أيدي أهل الأهواء لتعطيل دلالة كل نص يخالف آراءهم أو قواعد مذهبهم ، بل إن أنوار الوحي تلاشت من كتب كثير منهم ؛ فلا تكاد ترى النص فيها إلا قليلا ، وإذا ذكر نص فكثيرا ما يذكر ليؤول بمعنى يوافق المذهب أولا يعارضه على الأقل !

وقد أدى هذا التوسع في استعمال المجاز إلى موقفين متقابلين :-

أ- الغلو في دعوى المجاز ؛ والزعم بأن أكثر اللغة أو كلها مجاز ، بدليل أن عامة الأفعال يوضع فيها الكل موضع البعض ، والجماعة موضع الواحد ؛ مجازا واتساعا في تشبيه القليل بالكثير . وهذا رأي ابن جني ومن وافقه . وهدفه من ذلك الانتصار لمذهب المعتزلة في الزعم بأن أفعال العباد الاختيارية لا تدخل في عمومات نصوص المشيئة والخلق ؛ لأن عمومها مجازي لا حقيقي

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ١٩٣/١ ، ١٩٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص (١٨٩) .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ٢٨٠/٤ ، مجموع الفتاوى ١٩٥/٧ ، ١٠ / ٣١٤ ، الصواعق المرسلة ٢٣٠/١ -٢٣٣ .

؛ فلا يعم أفعال العباد الاختيارية ! وهذا الرأي لاشك في بطلانه ؛ إذ لو كان أكثر اللغة مجازا لكان هو الأصل ؛ فلا يحمل لفظ على حقيقته إلا إذا تعذر حمله على المجاز !

ب- إنكار المجاز في القرآن ؛ كما ذهب لذلك ابن خواز منداد ومنذر بن سعيد البلوطي والشنقيطي وغيرهم من المالكية والظاهرية ؛ لأن كلام الله حق فلا يحمل إلا على الحقيقة ؛ ولأنه يجوز نفي المجاز باعتبار الحقيقة ، والقول بالمجاز في القرآن يلزم منه أن في القرآن ما يجوز نفيه ، وهو باطل قطعا . ومن العلماء من أنكر المجاز في اللغة كلها ؛ كالإسفرائيني وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ؛ لأن تقسيم اللغة إلى حقيقة ومجاز لا يعرف عن أحد من السلف ولا تكلم به أحد من أئمة اللغة الموثوقين[1] ، وإنما هو اصطلاح حدث بعد القرون المفضلة من جهة الجهمية والمعتزلة ؛ لتعطيل دلالة النصوص على الصفات ! ومما يدل على بطلان هذا التقسيم عدم وجود ضابط صحيح بين ما سموه حقيقة وما سموه مجازا ؛ وكل الضوابط والفروق التي ذكروها غير مطردة ولا منعكسة[2] .

نقد التـــأويل

تصور هذا الضرب من التأويل بمفهومه وتطبيقاته وآثاره كاف في معرفة شدة خطورته ، ومع ذلك فقد ذكر أهل العلم وجوها كثيرة في نقده وإبطاله ؛ منها :-

١- أن هذا التأويل الذي استعمله كثير من أهل الأهواء لصرف النصوص عن معانيها الحقيقية إلى معان رمزية أو مجازية ليس هو التأويل الذي جاءت به النصوص وعرفه علماء السلف؛ لأن التأويل في الشرع إما أن يكون بمعنى تفسير اللفظ وبيان معناه ، أو بمعنى حقيقة المعنى الذي يؤول إليه اللفظ ؛ فإن كان اللفظ طلبا فتأويله امتثاله ، وإن كان خبرا فتأويله وقوع المخبر به ؛

---

(١) نبه ابن القيم إلى أن من نطق من السلف بلفظ المجاز فإنما أراد أن هذا الاستعمال مما يجوز في اللغة ولم يرد المجاز الذي هو قسيم الحقيقة . انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٦٩٤/٢، ٦٩٥ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ٨٧/٧-١١٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، مختصر الصواعق المرسلة ، ٦٩٢/٢-٧٠١ ، ٧٠٨-٧١٠ ، ٧٢٧ ، ٧٣٦ ، ٧٦٠ ، ٧٧٥ ، ٧٨٦ ، ٧٩٠ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣-٨٤٢ ، مذكرة أصول الفقه ، للشنقيطي ، ص (٥٨) . ٨٩٤

قال ابن كثير : (التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان[١] :-

أحدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء ، وما يؤول أمره إليه ، ومنه قوله تعالى : وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ ، وقوله : هَلْ يَنْظُرُونَ إِلا تَأْوِيلَهُ ؛ أي حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد[٢] .

والثاني : التأويل بمعنى التفسير والتعبير والبيان عن الشيء ؛ كقوله تعالى: نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ ؛ أي بتفسيره)[٣] .

وأما صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره إلى معنى يلائم عقيدة المتأول ومذهبه فهذا ليس بتأويل وإنما هو من صور تحريف الكلم عن موضعه[٤]راج على عامة الناس لأسباب غالبها دعائي لا علمي ؛ فمن ذلك :-

أ- الزخرفة اللفظية ؛ فيتخير المؤول لكلامه ألفاظا جميلة رائقة ، يسرع لقبولها كل من ليست له بصيرة نافذة في الحق[٥] ؛ قال تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) الأنعام : ١١٢.

ب- التعبير عن المعنى الذي دل عليه النص بألفاظ تنفر منها القلوب ، وتنبو عنها الأسماع ؛ قال ابن القيم : (هذا معظم ما ينفرون به عن الحق ويدعون به إلى الباطل ؛ فيسمون إثبات صفات الكمال لله تجسيما وتشبيها وتمثيلا ، ويسمون إثبات الوجه واليدين له تركيبا ،

---

(١) هذا تقسيم التأويل باعتبار معناه ، وأما باعتبار علم العباد به فينقسم إلى قسمين آخرين ؛ قسم يعلمه من شاء الله من العباد ، وقسم لا يعلمه إلا الله ؛ كالعلم بعواقب الأمور على وجه التفصيل ، وكالعلم بوقت نزول عيسى ، ووقت قيام الساعة ، وكيفية نعيم الآخرة وثوابها ، وكيفية صفات الله التي أخبر بها عن نفسه . انظر : الجواب الصحيح ٢٢٢/١ ، ٦١٢ ، ٨٩٤ .

(٢) وأما تأويل الطلب فمثاله قول عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك ، اللهم اغفر لي ؛ يتأول القرآن ؛ أي يمتثل أمره ؛ لأن تأويل الأمر فعل المأمور به ، وتأويل النهي ترك المنهي عنه . انظر : الرسالة التدمرية ، لابن تيمية ص (٩٣ ، ٩٤) .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٤٧/١ (باختصار وتصرف) ، وانظر : الرسالة التدمرية ، لابن تيمية ص (٩١-٩٦) .

(٤) انظر : درء التعارض ٣٢٨/٧ ، الصواعق المرسلة ، لابن القيم ١٧٥/١-١٨٧ ، ٢١٧ ، ابن تيمية وقضية التأويل ، للجليند ، ص (١٣٥ ، ١٣٦) .

(٥) انظر : الصواعق المرسلة ٤٣٦/٢ -٤٣٨ .

ويسمون إثبات استوائه على عرشه وعلوه على خلقه فوق سمواته تحيزا وتجسيما ، ويسمون العرش حيزا وجهة ، ويسمون الصفات أعراضا ، والأفعال حوادث ، والوجه واليدين أبعاضا ، والحكم والغايات التي يفعل لأجلها أغراضا ! فلما وضعوا لهذه المعاني الصحيحة الثابتة تلك الألفاظ المستنكرة الشنيعة تم لهم من نفيها وتعطيلها ما أرادوه)[١] .

ج- أن ينسب تأويله إلى من له مكانة أو لسان صدق في الأمة (وبهذه الطريق توصل الرافضة والباطنية والإسماعيلية والنصيرية إلى تنفيق باطلهم وتأويلاتهم ، حتى أضافوها إلى أهل بيت رسول الله ﷺ لما علموا أن المسلمين متفقون على محبتهم وتعظيمهم وموالاتهم وإجلالهم ؛ فانتموا إليهم ، وأظهروا من محبتهم وموالاتهم و اللهج بذكرهم وذكر مناقبهم ما خيل إلى السامع أنهم أولياؤهم وأولى الناس بهم ، ثم نفقوا باطلهم و إفكهم بنسبته إليهم ؛ فلا إله إلا الله كم من زندقة وإلحاد وبدعة وضلالة قد نفقت في الوجود بنسبتها إليهم ، وهم براء منها براءة الأنبياء من التجهم والتعطيل ، وبراءة المسيح من عبادة الصليب والتثليث ، وبراءة رسول الله ﷺ من البدع والضلالات)[٢] .

وأما العقلاء والعلماء الذين أولوا النصوص ، أو راج عليهم هذا التأويل فقد ذكر شيخ الإسلام أنهم أنواع :-

أ- نوع قليل المعرفة بالأحاديث النبوية ، وأقوال السلف في أصول الدين ، حتى إن منهم من يجهل تواتر كثير من الأحاديث ، ويظن أن السلف لم يتكلموا في أصول الدين ؛ كأبي الحسين (وأمثاله من المعتزلة ، وكذلك الغزالي والرازي وأمثالهما من فروع الجهمية ، هم من أقل الناس علما بالأحاديث النبوية ، وأقوال السلف في أصول الدين ، وفي معاني القرآن ، وفيما بلغوه من الحديث حتى إن كثيرا منهم لا يظن أن السلف تكلموا في هذه الأبواب)[٣].

ب- نوع ليس له خبرة بالعقليات ، وإنما يقلد المتكلمين في ذلك ، ظنا أن أصولهم لا تخالف ما يعرفه من الأحاديث والآثار ؛ أو معرضا عن النص ، مفوضا لمعناه ؛ ومن هذا النوع أبو

---

(١) الصواعق المرسلة ٤٣٩/٢.

(٢) الصواعق المرسلة ٤٤١/٢-٤٤٣ .

(٣) درء التعارض ٣١/٧ .

حاتم البستي ، وأبو ذر الهروي ، وأبو بكر البيهقي ، والقاضي عياض ،وأبو الفرج ابن الجوزي .

ج- نوع لهم معرفة بالعقليات و النقليات ، إلا أنهم يخطئون في العقليات ، وخبرتهم بالنقليات ليست كخبرة أئمة السلف ؛ ومن هؤلاء ابن حزم و الباجي وابن العربي .

د- ونوع لهم معرفة بالحديث والأثر لكنها لا تصل إلى معرفة أئمة السلف لارواية ولادراية ، وعندهم تعظيم لمذهب السلف وقناعة بأصول المتكلمين ، ومعرفة بمعارضتها للنصوص ؛ ولهذا يختارون لدرء هذا التعارض طريق التأويل تارة كما فعل ابن فورك ، و طريق التفويض تارة كما فعل القاضي أبو يعلى ، وتارة يختلف اجتهادهم ؛ فيرجحون هذا تارة وهذا تارة ؛ كابن عقيل وأمثاله .

هـ- ونوع لهم خبرة بأصول المتكلمين ، وقناعة ببعضها ، ومعرفة بالعقائد المشهورة عند أهل السنة دون أن يكون مع ذلك خبرة مفصلة بمذهب السلف وأدلته ؛ فأراد أن يجمع بين نصرة المشهور عند أهل السنة ، وبين ما ظنه صحيحا من أصول النفاة ؛ فخرج بمذهب مركب من المذهبين ؛ وهذه طريقة الأشعري والباقلاني والإسفرائيني[1] .

٢- أن أصحاب هذا التأويل ليس عندهم ضابط كلي ، مطرد منعكس يصح الاعتماد عليه في الفرق بين ما يتأول وما لا يتأول إلا المذهب الذي يسيرون عليه ؛ فكل ما خالف معتقدهم فهو مجمل أو متشابه يجب تأويله أو يسوغ ؛ فيجعلون الأصل فرعا ، والفرع أصلا ، والبرهان شبهة ، والشبهة برهانا ؛ قال ابن القيم : (حقيقة الأمر أن كل طائفة تتأول ما يخالف نحلتها ومذهبها ؛ فالعيار على ما يتأول وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه ، والقواعد التي أصلتها ؛ فما وافقها أقروه ولم يتأولوه ، وما خالفها فإن أمكنهم دفعه وإلا تأولوه ؛ ولهذا لما أصلت الرافضة عداوة الصحابة ردوا كل ما جاء في فضائلهم والثناء عليهم أو تأولوه !

ولما أصلت الجهمية أن الله لا يتكلم ولا يكلم أحدا ، ولا يرى بالأبصار ، ولا هو فوق عرشه مبائن لخلقه ، ولا له صفة تقوم به أولوا كل ما خالف ما أصلوه !

ولما أصلت القدرية أن الله سبحانه لم يخلق أفعال عباده ولم يقدرها عليهم أولوا كل ما خالف أصولهم !

---

(١) انظر : درء التعارض ٧/٢٩-٣٧ .

ولما أصلت المعتزلة القول بنفوذ الوعيد ، وأن من دخل النار لم يخرج منها أبدا أولوا كل ما خالف أصولهم !

ولما أصلت المرجئة أن الإيمان هو المعرفة ، وأنها لا تزيد ولا تنقص أولوا ما خالف أصولهم !

ولما أصلت الكلابية أن الله سبحانه لا يقوم به ما يتعلق بقدرته ومشيئته ، وسموا ذلك حلول الحوادث أولوا كل ما خالف هذا الأصل !

ولما أصلت الجبرية أن قدرة العبد لا تأثير لها في الفعل بوجه من الوجوه ، وأن حركات العباد بمنزلة هبوب الرياح وحركات الأشجار أولوا كل ما جاء بخلاف ذلك !

فهذا في الحقيقة هو عيار التأويل عند الفرق كلها ، حتى المقلدين في الفروع أتباع الأئمة الذين اعتقدوا المذهب ثم طلبوا الدليل عليه ، ضابط ما يتأول عندهم وما لا يتأول ما خالف المذهب أو وافقه ، ومن تأمل مقالات الفرق ومذاهبها رأى ذلك عيانا وبالله التوفيق !

وكل من هؤلاء يتأول دليلا سمعيا ويقر على ظاهره نظيره أو ما هو أشد قبولا للتأويل منه ؛ لأنه ليس عندهم في نفس الأمر ضابط كلي مطرد منعكس يفرق ما يتأول وما لا يتأول إن هو إلا المذهب وقواعده ، وما قاله الشيوخ ! وهؤلاء لا يمكن أحدا منهم أن يحتج على مبطل بحجة سمعية ؛ لأنه يسلك في تأويلها نظير ما سلكه هو في تأويل ما خالف مذهبه)[١] .

٣- أن هذا التأويل يستلزم لوازم باطلة ؛ منها :-

أ- إساءة الظن بالنصوص ، واعتقاد أن ظاهرها إنما يدل على خلاف الحق ؛ لأنها إنما رمزت للحق ولم تصرح به[٢] .

ب- مخالفة المقصود من إنزال القرآن ؛ فإن الله أنزل كتابه بيانا وهدى للناس ، فلو كان المراد به خلاف ظاهره لما كان كذلك[٣] .

ج- الطعن في تبليغ الرسالة ؛ فلو كانت النصوص إنما رمزت للحق ولم تصرح به لما كان

---

(١) الصواعق المرسلة ١/٢٣٠-٢٣٣ . وانظر : بيان تلبيس الجهمية ٥/ ٤٤٨- ٤٥٠ ، ٦/ ٢٩٣ ، ٨/٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٤٤٤- ٤٤٨ ، مجموع الفتاوى ١٣/١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٧/٣٠٦ ، ٤١٧ .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ١/٢٣٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٤ -٣١٦ .

(٣) انظر : الصواعق المرسلة ١/٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٣١٠ ، ٣١٧ .

الرسول ﷺ قد بلغ البلاغ المبين ؛ ولأفضى ذلك إلى الطعن في علمه أو بيانه أو نصحه[١] .

د- تعطيل النصوص عما دلت عليه من الحق ؛ فإنهم لما فهموا أن ظاهرها إنما دل على معان يستحيل أن تكون مقصودة من النصوص عطلوا حقائقها بناء على هذا الفهم الخاطئ[٢] .

هـ- تفضيل الفلاسفة والمتكلمين على الرسل ؛ لأن الرسل بينوا الشرائع ، وأئمتهم بينوا أصول الدين ؛ فيلزم من ذلك تفضيل كلام أئمتهم على كلام الرسل ؛ لأنهم بينوا أشرف النوعين ؛ وهو لازم لزوما لا محيد لهم عنه ؛ ولهذا التزمه بعضهم[٣] !

و- القول على الله بلا علم ؛ لأن تأويل اللفظ بمعنى لا يدل عليه دليل من السياق ولامعه قرينة تقتضيه إخبار لا يطابق مراد المتكلم ؛ فيكون كذبا وقولا على الله بلا علم ، وأكثر التأويلات لا يدل عليها سياق الكلام ولا قرائنه ، وإنما هي صرف للنص حتى يوافق عقيدة المتأول[٤] ؛ قال ابن القيم : (كثير من المتأولين لا يبالي إذا تهيأ له حمل اللفظ على ذلك المعنى بأي طريق أمكنه أن يدعي حمله عليه ؛ إذ مقصوده دفع الصائل ، فبأي طريق اندفع عنه دفعه ، والنصوص قد صالت على قواعده الباطلة فبأي طريق تهيأ له دفعها دفعها !)[٥]، وقال : (المتأول يخبر عن مراد الله ورسوله ؛ فإن تأويل كلام المتكلم بما يوافق ظاهره أو يخالفه إنما هو بيان لمراده ، فإذا علم أن المتكلم لم يرد هذا المعنى ، وأنه يمتنع أن يريده ، وأن في صفات كماله ونعوت جلاله ما يمنع من إرادته ، وأنه يستحيل عليه من وجوه كثيرة أن يريده استحال الحكم عليه بإرادته . فهذا أصل عظيم يجب معرفته ، ومن أحاط به معرفة تبين له أن كثيرا مما يدعيه المحرفون من التأويلات مما يعلم قطعا أن المتكلم لا يصح أن يريده بذلك الكلام وإن كان ذلك مما يسوغ لبعض الشعراء وكتاب الإنشاء واللغة من القاصدين التعمية لغرض من الأغراض ؛

---

(١) انظر : الصواعق المرسلة ٣٢٤/١ ، ابن تيمية وقضية التأويل ، للجليند ، ص (١٥٧) .

(٢) انظر : الصواعق المرسلة ١/ ٢٩٦ ، ابن تيمية وقضية التأويل ، للجليند ، ص (١٣٥) .

(٣) انظر : درء التعارض ٣٥٩/٥-٣٦٣ ، ٢٧٠/١٠ .

(٤) انظر : الصواعق المرسلة ١/ ٢٠٣ ، ٢٩١ .

(٥)الصواعق المرسلة ٢٨٩/١ . وما أشبه الليلة بالبارحة ؛ فكثير من أهل الثقافة الحديثة يسير على هذا النهج أيضا ؛ فيؤولون نصوص الشرع بلا دلائل ولا قرائن حتى توافق ما أشربته أنفسهم من ثقافة أوربا وحضارتها . انظر : جمهرة بحوث ومقالات أحمد شاكر ، ص (٢٢٠) .

فلا بد أن يكون المعنى الذي تأوله المتأول مما يسوغ استعمال اللفظ فيه في تلك اللغة التي وقع بها التخاطب ، وأن يكون ذلك المعنى مما تجوز نسبته إلى الله ، وأن لا يعود على شيء من صفات كماله بالإبطال والتعطيل ، وأن يكون معه قرائن تحتف به تبين أنه مراد باللفظ وإلا كانت دعوى إرادته كذبا على المتكلم)[1] .

****

(١) الصواعق المرسلة ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، وانظر : نقض التأسيس ٢٨٧/٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ .

المطلب الرابع

الاستدلال بالمتشابه دون المحكم

قال تعالى : (هُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِيْنَ فِيْ قُلُوْبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاء الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاء تَأْوِيْلِهِ) آل عمران : ٧ ؛ فأهل الزيغ والهوى يستدلون بالمتشابه دون المحكم لأمرين :-

١- ابتغاء الفتنة ؛ أي إضلال اتباعهم ، وإيهامهم أنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن[١] .

٢- ابتغاء تأويله ؛ أي تفسير النصوص المتشابهة على ما يوافق أهواءهم وبدعهم ؛ قال ابن كثير : (إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ، وينزلوه عليها ، لاحتمال لفظه لما يصرفونه فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ؛ لأنه دامغ لهم وحجة عليهم)[٢] . وهذا المسلك البدعي يبطله أمور كثيرة ؛ أهمها اثنان :-

الأول : أن هذا المسلك مذموم بنص القرآن ، وفحوى الآية يدل على أن المسلك المحمود هو الاستدلال بالمحكم ، وتحكيمه على المتشابه ؛ وهو مسلك علماء السلف وأئمة الحديث ؛ فيردون المتشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ، ويبينه لهم ، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها بعضا ، فإنها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض[٣] ؛ قال ابن كثير : (في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب ؛ أي بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد من الناس ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ؛ فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه ، وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ، ومن عكس انعكس ؛ ولهذا قال تعالى : هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ؛ أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه . وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ؛ أي تحتمل دلالتها موافقة المحكم ، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب لامن حيث المراد)[٤].

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١/٣٤٥.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٤٥.

(٣) انظر : اعلام الموقعين ٢/٢٩٤ ، الصواعق المرسلة ٢/٧٧٢ .

(٤) تفسير ابن كثير ١/٣٤٤ .

الثاني : أن الأدلة المحكمة أكثر بكثير من الأدلة المتشابهة ؛ فيجب أن تكون هي الأصل الذي يرجع إليه عند الاشتباه ؛ لئلا يلزم من ذلك إهمال معظم النقل ، وهذا ما حصل بالفعل لكل من اعتمد على المتشابه وأهمل المحكم ؛ وقد ذكر أهل العلم لذلك أمثلة كثيرة ؛ منها :-

١- رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الإحكام المبينة بأقصى غاية البيان أن الله موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والإرادة والحياة والكلام والسمع ، والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح والضحك والرحمة والحكمة ، وبالأفعال ؛ كالمجيء والإتيان والنزول إلى السماء الدنيا ونحو ذلك ، والعلم بمجيء الرسول بذلك وإخباره به عن ربه إن لم يكن فوق العلم بوجوب الصلاة والصيام والحج والزكاة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه ؛ فالعلم الضروري حاصل بأن الرسول أخبر عن الله بذلك ، وفرض على الأمة تصديقه فيه ، فرضا لا يتم أصل الإيمان إلا به . فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله : (ليس كمثله شيء) ، ومن قوله : (هل تعلم له سميا) ومن قوله : (قل هو الله أحد) ، ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشابه .

٢- ردهم المحكم المعلوم بالضرورة أن الرسل جاءوا به من إثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه[1] بمتشابه قول الله تعالى : (وهو معكم أينما كنتم) وقوله : (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) ، وقوله : (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا) ، ونحو ذلك ، ثم تحيلوا وتمحلوا حتى ردوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه .

٣- رد القدرية النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله : (ولا يظلم ربك أحدا) (وما ربك بظلام العبيد) (وإنما تجزون ما كنتم تعملون) ، ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوها أخر ؛ أخرجوها به من قسم المحكم وأدخلوها في المتشابه .

٤- رد الجبرية النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادرا مختارا ، فاعلا بمشيئته بمتشابه قوله :

---

(١) ذكر ابن القيم أن النصوص المحكمة الدالة على العلو ثمانية عشر نوعا ، ولو بسطت أفرادها كانت ألف دليل . انظر : أعلام الموقعين ٢/٣٠٠-٣٠٤ .

(وما تشاءون إلا أن يشاء الله) (وما يذكرون إلا أن يشاء الله) وقوله : (من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم) ، وأمثال ذلك ، ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع أن المتكلم لم يردها ما صيروها به متشابهة .

٥- رد الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الإحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة ، وخروجهم من النار ، بالمتشابه من قوله : (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) ، وقوله : (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) ، وقوله : (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) ، ونحو ذلك ، وفعلوا فيها فعل من ذكرناه سواء !

٦- رد الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت في صراحتها وصحتها إلى أعلى الدرجات ؛ في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عرصات القيامة ، وفي الجنة بالمتشابه من قوله : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) ، وقوله لموسى : (لن تراني) ، وقوله (وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فيوحى بإذنه ما يشاء) ، ونحوها ، ثم أحالوا المحكم متشابها ، وردوا الجميع .

٧- رد النصوص الصريحة الصحيحة التي تفوت العدد على ثبوت الأفعال الاختيارية للرب سبحانه ، وقيامها به ؛ كقوله : (كل يوم هو في شأن) ، وقوله : (فسيرى الله عملكم ورسوله) ، وقوله : (إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) ، وقوله : (فلما جاءها نودي) ، وقوله : (فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا) ، وقوله : (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها) ، وقوله : (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) ، وقوله : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء) ، وقوله : (ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا) ، وقوله : (هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك) ، وقوله : (إن ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب الله قبله مثله ولم يغضب بعده مثله) ، وقوله : (إذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الحديث) ، وأضعاف أضعاف ذلك من النصوص ؛ التي تزيد على الألف ؛ فردوا هذا كله مع إحكامه بمتشابه قوله : (لا أحب الآفلين) !

٨- رد النصوص المحكمة الصريحة ، التي في غاية الصحة والكثرة على أن الرب سبحانه إنما

يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة ، وجودها خير من عدمها ، ودخول لام التعليل في شرعه وقدره أكثر من أن يعد ، فردوها بالمتشابه من قوله : (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) ، ثم جعلوها كلها متشابهة !

٩- رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الأسباب شرعا وقدرا كقوله : (بما كنتم تعلمون) (بما كنتم تكسبون) (بما قدمت أيديكم) (بما قدمت يداك) (بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة) (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) (ذلكم بأنكم اتخذتم آيات الله هزوا) وقوله : (يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام) (يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا) وقوله : (ونزلنا من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد) وقوله : (فأنزلنا به الماء فأخرجنا به من كل الثمرات) وقوله : (فأنبتنا لكم به جنات من نخيل وأعناب) وقوله : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم) وقوله في العسل : (فيه شفاء للناس) وقوله في القرآن : (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) إلى أضعاف أضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية ، فردوا ذلك كله بالمتشابه من قوله : (هل من خالق غير الله) وقوله : (فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت إذا رميت ولكن الله رمى) وقول النبي ﷺ (ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم) وقوله : (إني لا أعطي أحدا ولا أمنعه) وقوله للذي سأله عن العزل عن أمته : (اعزل عنها فسيأتيها ما قدر لها) وقوله : (لا عدوى ولا طيرة) وقوله (فمن أعدى الأول) وقوله (أرأيت إن منع الله الثمرة) ولم يقل منعها البرد والآفة التي تصيب الثمار ، ونحو ذلك من المتشابه الذي إنما يدل على أن مالك السبب وخالقه يتصرف فيه ؛ بأن يسلبه سببيته إن شاء ، ويبقيها عليه إن شاء كما سلب النار قوة الإحراق عن الخليل .

١٠- رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التي تفوت العد على أن الله سبحانه تكلم ويتكلم ، وكلم ويكلم ، وقال ويقول ، وأخبر ويخبر ، ونبأ وأمر ويأمر ، ونهى وينهى و رضى ويرضى ، ويعطي ويبشر وينذر ويحذر ، ويوصل لعباده القول ، ويبين لهم ما يتقون ، ونادى وينادي ، وناجى ويناجي ، ووعد أوعد ، ويسأل عباده يوم القيامة ، ويخاطبهم ويكلم كلا منهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب ، ويراجعه عبده مراجعة . وهذه كلها أنواع للكلام والتكليم ،

وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع ، فردها الجهمية مع إحكامها وصراحتها وتعيينها للمراد منها بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله : (ليس كمثله شيء) !

١١- رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة المعلومة عند خاص الأمة وعامتها بالضرورة ؛ في مدح الصحابة والثناء عليهم ، ورضاء الله عنهم ومغفرته لهم وتجاوزه عن سيئاتهم ، ووجوب محبة الأمة و اتباعهم لهم ، واستغفارهم لهم واقتدائهم بهم ، بالمتشابه من قوله : (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) ونحوه ، كما ردوا المحكم الصريح من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم ، كفعل إخوانهم من الخوارج حين ردوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالاة المؤمنين ومحبتهم وإن ارتكبوا بعض الذنوب التي تقع مكفرة بالتوبة النصوح ، والاستغفار ، والحسنات الماحية ، والمصائب المكفرة ، ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم ، وبالامتحان في البرزخ وفي موقف القيامة ، وبشفاعة من يأذن الله له في الشفاعة ، وبصدق التوحيد ، وبرحمة أرحم الرحمين ؛ فهذه عشرة أسباب تمحق أثر الذنوب ، ومن فاتته هذه الأسباب فلابد من دخول النار ، ثم يخرجون منها ؛ فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد ، وردوا المحكم من أفعالهم وإيمانهم وطاعتهم بالمتشابه من أفعالهم ؛ التي يحتمل أن يكونوا قصدوا بها طاعة الله ؛ فاجتهدوا فأداهم اجتهادهم إلى ذلك ، فحصلوا فيه على الأجر المفرد ، وكان حظ أعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم وأموالهم وإن لم يكونوا قصدوا ذلك كان غايتهم أن يكونوا قد أذنبوا ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب ؛ فاشتركوا هم والرافضة في رد المحكم من النصوص وأفعال المؤمنين بالمتشابه منها ؛ فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف ؛ يقتلون أهل الإيمان ويدعون أهل الأوثان !! ففساد الدنيا والدين من تقديم المتشابه على المحكم ، وتقديم الرأي على الشرع ، والهوى على الهدى ، وبالله التوفيق[1] .

****

(١) انظر : اعلام الموقعين ، لابن القيم ٢/٢٩٤-٣٠٥.

المطلب الخامس

القدح في السنة

قدح أهل الأهواء في السنة بطرق متنوعة أدت إلى ردها أو رد معظمها ؛ وقد ذكر ابن القيم كثيرا من هذه الطرق[١]؛ ومن ذلك :-

١- رد السنة كلها ؛ لأن النبي ﷺ يجوز عليه الخطأ والغلط ؛ فلا يكون قوله حجة ! وهذا قول سلف الخوارج ؛ الذين قدحوا في قصد النبي ﷺ وفعله[٢] .

٢- قبول ما وافق القرآن من السنة ورد ماعدا ذلك ؛ فردوا كل حديث لا يشهد له القرآن ! ومنهم من توسع فرد كل حديث يخالف ظاهر القرآن في نظره ؛ فردوا أحاديث الرؤية لأنها تخالف قوله تعالى : (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار) الأنعام : ١٠٣، وردوا أحاديث الشفاعة في عصاة الموحدين[٣]لأنها تخالف قوله تعالى : (ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته) آل عمران : ١٩٢ ؛ قال ابن القيم : (قد أنكر الأئمة على من رد أحاديث رسول الله ﷺ بالقرآن ؛ وقالوا : لا ترد السنة بالقرآن ، فكيف بمن ردها برأي أو قياس أو قاعدة هو وضعها)[٤]؛ لاشك أنهم أولى بالإنكار ممن رد السنة بظاهر القرآن ! وقد نبه الشاطبي إلى أن هذه مجرد

---

(١) انظر في تفصيل هذه الطرق : مختصر الصواعق المرسلة ٤/١٦١٠-١٦٤٥ . وقد ذكر ابن القيم ضمن هذه الطرق الطرق التي وضعها بعض الفقهاء ، وردوا بها كثيرا من السنن العملية ؛ كرد خبر الواحد فيما يدرأ بالشبهة ، وفيما تعم به البلوى ، وإذا تنازع الصحابة في حكمه ، أو تضمن زيادة على القرآن ، أو لم يعرفوا من ذهب إليه من أهل العلم ، أو كان من طريق راو واحد ، أوصحابي غير فقيه ! وقد بين أثر هذه القواعد في رد السنن الثابته ، ومثل لذلك بأمثلة فقهية كثيرة . وقد أجاد في بيان خطورة هذه القواعد ، وفي تحقيق نسبتها بما لا تجده في كثير من كتب أصول الفقه .

(٢) أما الخوارج الذين ظهروا بعد ذي الخويصرة ، وفارقوا الجماعة بعد قبول التحكيم فلم يكونوا يردون السنة كلها ، وإنما يردون السنة التي تخالف ظاهر القرآن في نظرهم حتى لو كانت متواترة ؛ ولهذا لا يرجمون الزاني ، ولا يرون للسرقة نصابا . انظر : مجموع الفتاوى ١٣/٤٨ ، ٤٩ ، ٢٠٨ ، منهاج السنة ٣/٤٦٠ . وفي كلام ابن حجر ما يخالف هذا التفصيل ؛ وأنهم يردون السنة كلها ؛ لعد الثقة بنقلتها ؛ فالله أعلم بما هم عليه . انظر : فتح الباري ٩/١٦١ .

(٣) رد الحديث بدعوى مخالفة القرآن لا يختص بالعقائد ، بل يعم حتى الأحكام ؛ وله تطبيقات فقهية كثيرة ؛ كرد أحاديث خيار المجلس ، وأحاديث القرعة ، وأحاديث العرايا والمصراة والنهي عن تلقي الركبان وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة بما زعموا أنه ظاهر القرآن . انظر : مختصر الصواعق ٤/١٦١٨-١٦٣١ .

(٤) مختصر الصواعق المرسلة ٤/ ١٦٣٢ ، وانظر : الشريعة ، للآجري ١/٤١٠- ٤٢٥ .

دعاوى يخفون ورآها الدافع الحقيقي لرد الأحاديث ؛ وهو مخالفة المذهب الذي ينتحلونه ؛ فذكر أن من أصولهم : (ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها ؛ كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب وقتله ، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ! وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول ، وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم . وحاشاهم . وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ؛ كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب) [١]. وإلا فالواقع أن الأحاديث الصحيحة ليس فيها ما يخالف ظاهر القرآن ولا صريح العقل ؛ قال ابن القيم :(ليس في حديث رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن ولا ما يخالف العقل الصريح ، بل كلامه بيان للقرآن وتفسير له وتفصيل لما أجمله ، وكل حديث رده من رد الحديث لزعمه أنه يخالف القرآن فهو موافق للقرآن مطابق له ، وغايته أن يكون زائدا على ما في القرآن ، وهذا الذي أمر رسول الله ﷺ بقبوله ونهى عن رده بقوله : لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري فيقول : لا أدري ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه ، فهذا الذي وقع من وضع قاعدة باطلة له لرد الأحاديث بها بقولهم في كل حديث زائد على ما في القرآن : هذا زيادة على النص ، فيكون نسخا ، والقرآن لا ينسخ بالسنة ، فهذا بعينه هو الذي حذر منه رسول الله ﷺ أمته ونهاهم عنه ، وأخبرهم أن الله تعالى أوحى إليه الكتاب ومثله معه ، فمن رد السنة الصحيحة بغير سنة تكون مقاومة لها متأخرة عنها ناسخة لها ، فقد رد على رسول الله ﷺ ورد وحي الله) [٢] .

٣- رد الأحاديث الصحيحة بحجة أن الراوي من غير أهل البيت وشيعتهم ! وهذا أصل الرافضة الشهير ، الذي ردوا به معظم الأحاديث ! أورد الحديث بحجة أن الراوي ممن شارك في معارك الجمل أو صفين ؛ لأنهم يحكمون بفسق إحدى الطائفتين ؛ وهي غير معينة ؛ فلا

---

(١) الاعتصام ١/٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٤/ ١٦٣٨ ، ١٦٣٩ .

يقبل خبر كلتا الطائفتين ! وهذا من جملة أصول المعتزلة التي ردوا بها أكثر الحديث !

٤- قبول المتواتر من الحديث دون الآحاد ؛ وهؤلاء طائفتان :-

أ- طائفة ترد جميع أخبار الآحاد ؛ سواء كانت مما يقتضي علما أو عملا ؛ فلا يستدلون بها لا في العقائد ولا في الأحكام ، وقد ناظر الشافعي بعض أهل زمانه في ذلك ؛ فأبطل قوله ، وعقد في الرسالة بابا في تقرير حجية أخبار الآحاد .

ب- وطائفة ترد أخبار الآحاد إذا كانت في العقائد وبخاصة باب الصفات ، وتقبلها في الأحكام والزهد والرقائق ونحو ذلك ؛ وهذا هو القول المشهور عن المتكلمين ؛ لأن أخبار الآحاد بزعمهم إنما تفيد الظن ؛ والعقائد قطعية ؛ فلا يثبت قطعي بخبر ظني[١] ؛ وإنما تثبت بها الأحكام الفقهية ؛ لأنها من باب الظنون[٢] !

والجواب عن هذه الدعوى من وجوه كثيرة ؛ منها :-

١- لا نسلم أن خبر الواحد لا يفيد اليقين ، بل إنه يفيد العلم إذا صح عن رسول الله ﷺ وتلقته الأمة بالقبول بإجماع علماء السلف ؛ لأن تلقي الأمة له بالقبول إجماع على قبوله ، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها ورؤياها[٣] .

وأخبار الآحاد التي تفيد العلم لا تنحصر فيما تلقته الأمة بالقبول ، بل إن بعض أهل العلم رأى أنه يفيد اليقين في مواضع أخرى ؛ منها :-

أ- الخبر المستفيض ؛ كحديث (لا وصية لوارث)[٤] ؛ فهذا الضرب من الحديث يفيد اليقين عند بعض أهل العلم ، ولاشك أن استفاضة أحاديث الصفات أعظم من استفاضة هذا الحديث ونظائره فتكون أولى بإفادة العلم من هذه الأحاديث .

---

(١) انظر : أساس التقديس للرازي ، ص (١٢٧-١٢٩) ، الإسلام عقيدة وشريعة ، لمحمود شلتوت ، ص (٥٩-٦١) .

(٢) الفقه من أجل العلوم ، والزعم بأنه من باب الظنون دعوى غير مسلمة ؛ لأن جمهور مسائل الفقه التي يحتاجها الناس معلومة بطريق القطع ، وإنما يقع الظن في قليل مما يحتاجه الناس . انظر : مجموع الفتاوى ١١٨/١٣ ، ١٢٤ .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ١٦/١٨ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٧٠/١٨ ، ٢٥٧/٢٠ ، مختصر الصواعق المرسلة ٤/ ١٤٩٦ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ .

(٤) سنن أبي داود ، ح (٣٥٦٧) . وإسناده صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ، ح (٧٥٧٠) .

ب- إخبار شخصين عن قصة يعلم أنهما لم يتواطآ عليها ، ويبعد في العادة اتفاقهما على الكذب فيها والخطأ [١].

ج- الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضا ؛ قال ابن تيمية : (الخبر المروي من عدة جهات يصدق بعضها بعضاً من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات ، وبحال أولئك المخبرين ، وبقرائن و ضمائم تحتف بالخبر ، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لا يشركه في ذلك ؛ ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة المتبحرون في معرفته قد يحصل لهم اليقين التام بأخبار وإن كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلاً عن العلم بصدقها) [٢] .

د- ما اتفق أهل العلم على صحته ؛ كمعظم أحاديث صحيح البخاري ومسلم ؛ فهذا الضرب من الحديث لا يكون إلا صدقا ؛ لأن إجماع العلماء معصوم من الخطأ ؛ قال ابن تيمية : (جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين ، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث ؛ فإجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق كإجماع الفقهاء على أن هذا الفعل حلال أو حرام أو واجب ، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم ؛ فإجماعهم معصوم ؛ لا يجوز أن يجمعوا على خطأ) [٣] .

وأما خبر الواحد إذا كان عدلا ضابطا ففي إفادته للعلم قولان ؛ أحدهما : أنه يفيد العلم وهو قول جمهور أهل الحديث . والثاني : أنه لا يوجب العلم ؛ وهو قول بعض أهل الحديث .

ولكن ينبغي أن يعلم أن جمهور أهل الحديث لا يجعلون حصول العلم بخبر العدل الضابط بمجرد العادة المطردة في حق سائر المخبرين ؛ بل يقولون ذلك مع أربع ضمائم :-

أ- ما يرجع إلى سنة الله تعالى فيمن كذب على رسوله ﷺ ؛ فقد عرف بالعادة المطردة أن الله تعالى ما ستر أحدا يكذب في الحديث ؛ لأن الله تكفل بحفظ دينه ؛ فلا بد أن يحفظ أدلته

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٤٧٧/٤-١٤٨٠ ، ١٤٨٥ ، وانظر أيضا : مجموع الفتاوى ٢٢/١٨ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٥٧/٢٠ ، ٢٥٨ ، وانظر من نفس الكتاب : ٤١٠/٤ ، ٢٦/١٨ ، ٢٧ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، وشرح العقيدة الأصفهانية ، ص (٥٤٥) .

(٣) مجموع الفتاوى ١٧/١٨ ، ٢٢ .

دينه وبراهينه من كل باطل ودخيل .

ب- ما يرجع إلى طبيعة كلام النبي ﷺ ؛ فكلام النبي ﷺ عليه من النور والجلالة ، والروعة والبلاغة ، والإحكام والحكمة ما يتميز به عن كلام غيره من الخلق ؛ بحيث لا يمكن أن يشتبه كلامه بكلام غيره على من له عناية بسنة الرسول ﷺ ؛ قال ابن القيم : (لا يجوز أن يكون الكذب على الله ودينه وشرعه مشتبهاً بالوحي الذي أنزله على رسوله وتعبد به خلقه ؛ بحيث لا يتميز هذا عن هذا ؛ فإن الفرق بين الحق والباطل ، والصدق والكذب ، ووحي الشيطان، ووحي الملك عن الله أظهر من أن يشبه أحدهما بالآخر ؛ ألا وقد جعل الله على الحق نوراً كنور الشمس يظهر للبصائر المستنيرة ، وألبس الباطل ظلمة كظلمة الليل ، وليس بمستنكر أن يشتبه الليل بالنهار على أعمى البصر، كما يشتبه الحق بالباطل على أعمى البصيرة)[1] .

ج- ما يرجع إلى رواة الحديث ؛ فالصحابة الذين بلغوا السنة كانوا أصدق الخلق لهجة ، وأعظمهم أمانة وحفظا ، وكذلك الثقات العدول الذين رووا عنهم كانوا أشد الناس تحريا للصدق والضبط فحصول الثقة بما يروون فوق الثقة بخبر كل راو سواهم بكثير .

د- ما يرجع إلى ملكة علماء الجرح والتعديل ؛ وهي خبرة عجيبة نشأت من طول عنايتهم بكلام الرسول ﷺ ، وشدة معرفتهم بأحوال الرواة عدالة وضبطا حتى صاروا كالصيارفة الذين لا يشتبه عليهم الذهب الخالص بالمعدن الزائف[2] .

٢- سلمنا أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين ؛ فأقل درجاتها أنها تفيد الظن الراجح ، والظن الراجح يجوز الاستدلال به في العقائد كما يجوز الاستدلال به في الأحكام ؛ إذ لا فرق بين البابين عند أحد من علماء السلف ، وإنما عرف التفريق بينهما من قبل المتكلمين ؛ فزعموا أن أخبار الآحاد إنما يحتج بها في الأحكام دون العقائد ؛ قال ابن القيم : (هذا التفريق باطل بإجماع الأمة ؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات كما تحتج بها في الطلبيات العمليات ، ولا سيما والأحكام العملية تتضمن الخبر عن الله بأنه شرع كذا ، وأوجبه ورضيه دينًا ، فشرعه ودينه راجع إلى أسمائه وصفاته ، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم

---

(١)مختصر الصواعق المرسلة ١٤٨٨/٤ ، ١٤٨٩ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٤ /١٤٧٢ ، ١٥٠٣-١٥١١ ، وانظر أيضا : مجموع الفتاوى ٤٨/١٨-٥٢ .

وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بهذه الأخبار في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته[١]، فأين سلف المفرقين بين البابين ؟! نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرينِ ؛ فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وسموها أصولا ومسائل عملية وسموها فروعا ووضعوا عليه أحكاما بعقولهم ؛ منها التكفير بالخطأ في مسائل الأصول دون الفروع ! ومنها إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول ! وادعوا الإجماع على هذا التفريق ، ولا يحفظ ما جعلوه إجماعًا عن إمام من أئمة المسلمين ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، وهذا عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين ، بل أئمة المسلمين مجمعون على خلافه)[٢] .

٣- أن أخبار الآحاد الثابتة موافقة للقرآن ؛ ولهذا كان علماء السلف يذكرون آيات الصفات وغيرها ثم يتبعونها بما يوافقها الأحاديث ؛ لأن الجميع يخرج من مشكاة واحدة ؛ قال ابن القيم : (هذه الأحاديث تقرر نصوص القرآن وتكشف معانيها كشفا مفصلا ، وتقرب المراد وتدفع عنه الاحتمالات ، وتفسر المجمل منه وتبينه وتوضحه لتقوم حجة الله به ، ويعلم أن الرسول ﷺ بين ما أنزل إليه من ربه ، وأنه بلغ ألفاظه ومعانيه ؛ بلاغا مبينا حصل به العلم اليقيني ، بلاغا أقام الحجة ، وقطع المعذرة ، وأوجب العلم ، وبينه أحسن البيان وأوضحه ؛ولهذا كان أئمة السلف وأتباعهم يذكرون الآيات في هذا الباب ، ثم يتبعونها بالأحاديث الموافقة لها ، كما

---

(١) بل إن المنقول عنهم بضد ذلك ؛ فربما تثبتوا في بعض أحاديث الأحكام حتى يستظهروا بآخر ولم يطلب أحد منهم الاستظهار في أحاديث الصفات ألبتة ؛ بل كانوا يبادرون إلى قبولها ، والجزم بمقتضاها . والشواهد على ذلك كثيرة جدا . انظر : مختصر الصواعق ٤/١٤٧٠، ١٤٧١ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٤ /١٥٧٠-١٥٧٢ (باختصار) . وانظر في نقد ما ذكروا من فروق بين الأصول والفروع : مختصر الصواعق ٤/ ١٥٨٥-١٥٩٠ .

فعل البخاري ومن قبله ومن بعده من المصنفين في السنة[١] ، فإن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما يحتجون على صحة ما تضمنته أحاديث النزول والرؤية والتكليم والوجه واليدين والإتيان والمجيء بما في القرآن ، ويثبتون اتفاق دلالة القرآن والسنة عليها ، وأنهما من مشكاة واحدة ، ولا ينكر ذلك من له أدنى معرفة وإيمان ، وإنما يحسن الاستدلال على معاني القرآن بما رواه الثقات عن الرسول ﷺ ورثة الأنبياء ، ثم يتبعون ذلك بما قاله الصحابة والتابعون أئمة الهدى . وهل يخفى على ذي عقل سليم أن تفسير القرآن بهذه الطريق خير مما هو مأخوذ عن أئمة الضلال وشيوخ التجهم والاعتزال ؛ كالمريسي والجبائي والنظام والعلاف وأضرابهم ؛ من أهل التفرق والاختلاف الذين أحدثوا في الإسلام ضلالات وبدعا ، وفرقوا دينهم وكانوا شيعا ، وتقطعوا أمرهم بينهم كل حزب بما لديهم فرحون)[٢].

٤- أن عدم الاحتجاج على العقائد بأخبار الآحاد يستلزم لوازم باطلة ؛ منها :-

أ- حرمان القلوب من معرفة أسماء الله وصفاته من جهة الرسول ﷺ ؛ إذ معظم الأحاديث أخبار آحاد ، والمتواتر قليل جدا[٣] ! وهذا مما يفسر قسوة القلب التي تلمس على كثير من المتكلمين ؛ لكثرة تعويلهم على أدلة العقل المنطقية ، و اغفال أكثر أدلة النقل الإيمانية .

ب- القدح في تبليغ الرسول ﷺ ؛ لأن الرسول بلغ ألفاظ القرآن ومعانيه ؛ قال تعالى : (وما على الرسول إلا البلاغ المبين) النور : ٥٤ ؛ فدل على تبليغ اللفظ والمعنى بأعلى درجات البيان ؛ ومعظم بيان القرآن عامة ، والصفات والعقائد خاصة كان بأخبار الآحاد ؛ فمن قدح في أخبار الآحاد فقد قدح في معظم ما بين به القرآن ؛ ولهذا زعم بعض المتكلمين أن الرسول ﷺ إنما بين ألفاظ القرآن دون معانيه ؛ وذلك ليعمل العقل ويكدح في استنباطها ، ويستحق

---

(١) من ذلك ما أخرجه بن أبي حاتم في كتاب الرد على الجهمية بسند صحيح عن سلام بن أبي مطيع وهو شيخ شيوخ البخاري أنه ذكر المبتدعة فقال : (ويلهم ماذا ينكرون من هذه الأحاديث ، والله ما في الحديث شيء إلا وفي القرآن مثله ؛ يقول الله تعالى : إن الله سميع بصير ، ويحذركم الله نفسه ، والأرض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ، ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي ، وكلم الله موسى تكليما ، الرحمن على العرش استوى ، ونحو ذلك ، فلم يزل ؛ أي سلام بن مطيع ، يذكر الآيات من العصر إلى غروب الشمس . فتح الباري ١٣/٣٥٩ .

(٢) مختصر الصواعق المرسلة ٤ /١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ١٣/ ٣٥٩ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ٤/١٤٠١ . وانظر أيضا من نفس الكتاب ٤/١٦٠٩ .

الثواب باستخراج تأويلاتها بغرائب اللغة والأشعار[١]!

ج- القدح في موجب الشهادة ؛ وهو تحكيم النبي ﷺ في موارد النزاع من العقائد والأحكام ؛ قال تعالى : (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء :٦٥ ؛ فمن زعم أن أخبار الآحاد لا تفيد العلم فقد قدح في هذا الموجب ، وفاته من الإذعان لتحكيم الرسول ﷺ بقدر مارد مما ثبت من أخبار الآحاد[٢] .

د- التناقض في المنهج ؛ وذلك أنهم يردون الثابت من أخبار الآحاد بنقل العدل الضابط ويقبلون أقوال أئمتهم ومصنفاتهم مع أنها لم تنقل إلا بأخبار الآحاد ؛ الذين لا تعرف عدالة ولا ضبط كثير منهم ، وكذلك يستدلون على مذاهبهم ويبنون كثيرا من معتقداتهم على ما نقل آحادا من كلام أهل الشعر واللغة ، مع أن كثيرا مما يذكرون لم تصح نسبته لمن تقوم الحجة بكلامه ؛ كما استدلوا على مذهبهم في الاستواء بقول الشاعر :

قد استوى بشر على العراق من غير سيف ولادم مهراق

وكما بنوا معتقدهم في الكلام النفسي على قول الشاعر :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنمـــا جعل اللسان على الفؤاد دليلا [٣]

والأغرب من ذلك أنهم يستدلون بأخبار الآحاد إذا وافقت مذهبهم ، أو مقالة من مقالاتهم ؛ قال أبو المظفر السمعاني : (تراهم مع اختلافهم في طرائقهم وعقائدهم يستدل كل فريق منهم على صحة ما يذهب إليه بالخبر الواحد ؛ ترى أصحاب القدر يستدلون بقوله ﷺ : كل مولود يولد على الفطرة ، وبقوله : خلقت عبادي حنفاء فا جتالتهم الشياطين عن دينهم ، وترى أهل الإرجاء يستدلون بقوله : من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ، قيل : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق ، وترى الرافضة يحتجون بقوله ﷺ : يجاء بقوم من أصحابي فيقال : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم ، وترى الخوارج

---

(١) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٤١١/٤ ، ١٤١٢ .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٤١١/٤ ، ١٤١٢ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٤٠٩/٤ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، شرح العقيدة الطحاوية ، ص (١٨٤) .

يستدلون بقوله ﷺ : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، وبقوله : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، إلى غير ذلك من الأحاديث التي يستدل بها أهل الفرق)[١] والأدهى استدلال بعضهم بنقل أئمة الشرك والضلال ؛ قال ابن تيمية عن الرازي : (من العجب العجيب أن هذا الرجل المحاد لله ورسوله عمد إلى الأخبار المستفيضة عن رسول الله ﷺ ، التي توارثها أئمة الدين ، وورثة الأنبياء والمرسلين ، واتفق على صحتها جميع العارفين ، فقدح فيها قدحا يشبه قدح الزنادقة المنافقين ، ثم يحتج في أصل الدين بنقل أبي معشر ، أحد المؤمنين بالجبت والطاغوت ، أئمة الشرك والضلال ، نعوذ بالله من شرورهم وأقوالهم ، والله المستعان على ما يصفون)[٢] .

وهذا التناقض يدل على أن الهوى هو الحامل الحقيقي على رد أخبار الآحاد الثابتة بنقل العدول الضابطين ، وثمت أسباب أخرى حملتهم على ردها من أهمها الجهل بالسنة ، وإلا فلو أنهم تتبعوا طرق الحديث ، وصرفوا عنايتهم لذلك لعلموا أنها تفيد العلم ؛ قال ابن القيم : (أهل الكلام وأتباعهم في غاية قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتناء به ، وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روي في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيئا ، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان ، كما يجده الأكابر من شيوخ المعتزلة ؛ كأبي الحسين البصري ؛ يعتقد أنه ليس في الرؤية إلا حديث واحد وهو حديث جرير ، ولم يعلم أنه فيها ما يقارب ثلاثين حديثا)[٣] ، وقال : (قولهم : إن إخبار رسول الله ﷺ الصحيحة المتلقاة بين الأمة بالقبول لا تفيد العلم ، بل هي ظنية هو إخبار عما عندهم ؛ إذ لم يحصل لهم من الطرق التي استفاد بها العلم أهل السنة ما حصل لهم ، فيقال لهم : اصرف عنايتك إلى طلب ما جاء به الرسول ﷺ ، والحرص عليه وتتبعه وجمعه ومعرفة أحوال نقلته وسيرتهم ، وأعرض عما سواه واجعله غاية طلبك ونهاية مقصدك ؛ وحينئذٍ تعلم هل تفيد أخبار رسول الله ﷺ العلم أولا تفيده ، فأما مع إعراضك عنها وعن طلبها فهي لا تفيدك علماً ، ولو قلت : لا تفيدك أيضاً

---

(١) نقلا عن مختصر الصواعق المرسلة ١٥٥٨/٤ ، ١٥٥٩ . وانظر : الرد على الجهمية للدارمي ، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ . ضمن مجموع عقائد السلف .

(٢) نقض التأسيس ٨٣/٣ .

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٤ /١٤٦١ .

ظناً لكنت مخبراً بحضك ونصيبك منها)[١] .

أدلة إفادة أخبار الآحاد للعلم

استدل علماء السلف على إفادة أخبار الآحاد للعلم بأدلة كثيرة ؛ منها :-

١- قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الحجرات : ٦ ؛ فلو كان خبر الواحد العدل لا يفيد العلم لأمر بالتثبت فيه حتى يحصل العلم[٢] ؛ قال ابن حجر : (وجه الدلالة منه يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة ؛ فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد)[٣] .

٢- قوله تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) التوبة : ١٢٢ ؛ والطائفة الرجل فما فوقه ، فأخبر أن الطائفة تنذر قومهم إذا رجعوا إليهم ، والإنذار والإعلام إنما يكون بما يفيد العلم[٤] .

٣- قوله تعالى : (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) المائدة : ٦٧ ؛ قال ابن حجر : (لو كان خبر الواحد غير مقبول لتعذر إبلاغ الشريعة إلى الكل ضرورة ؛ لتعذر خطاب جميع الناس شفاها ، وكذا تعذر إرسال عدد التواتر إليهم)[٥] .

٤- روى البخاري بسنده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : (بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ؛ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ)[٦] ؛ فكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى ، ولولا حصول العلم بخبر الواحد العدل لما تركوا المقطوع به لخبر لا يفيد العلم[٧] ؛ قال ابن حجر : (والحجة منه بالعمل بخبر الواحد ظاهرة ؛ لأن الصحابة الذين كانوا يصلون إلى جهة بيت المقدس تحولوا عنه بخبر الذي قال لهم إن النبي ﷺ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٤ /١٦٠٧ -١٦٠٩ (باختصار) .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٥٣٥/٤ .

(٣) فتح الباري ٢٣٤/١٣ .

(٤) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٥٣٧/٤ ، ١٥٣٨ .

(٥) فتح الباري ٢٣٥/١٣ .

(٦)صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، ح (٧٢٥١)

(٧) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٥٤٣/٤ .

أمر أن يستقبل الكعبة ؛ فصدقوا خبره وعملوا به في تحولهم عن جهة بيت المقدس)[١].

٥- روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ الْوَفْدُ ؟ قَالُوا : رَبِيعَةُ . قَالَ : مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ أَوْ الْقَوْمِ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارَ مُضَرَ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، فَسَأَلُوا عَنْ الْأَشْرِبَةِ ؟ فَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ ، وَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ ؛ أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ، قَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَظُنُّ فِيهِ صِيَامُ رَمَضَانَ ، وَتُؤْتُوا مِنْ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَرُبَّمَا قَالَ : الْمُقَيَّرِ ، قَالَ : احْفَظُوهُنَّ وَأَبْلِغُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ)[٢] ؛ قال ابن حجر : (الغرض منه قوله في آخره : احفظوهن وابلغوهن من وراءكم ؛ فإن الأمر بذلك يتناول كل فرد ، فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه)[٣] .

٦- روى البخاري بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : (كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ ؛ وَهُوَ تَمْرٌ ، فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أَنَسُ ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا . قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ)[٤] ؛ فقبل أبو طلحة ﷺ خبر الواحد في اعتقاد التحريم وعمل بموجبه وما كان ليقدم على ذلك لو كان خبر الواحد العدل لا يفيد علما[٥] ؛ قال ابن حجر : (وهو حجة قوية في قبول خبر الواحد ؛ لأنهم أثبتوا به نسخ الشيء الشيء الذي كان مباحا ، حتى أقدموا من أجله على تحريمه ، والعمل بمقتضى ذلك)[٦]؛ ولهذه الحجة نظائر كثيرة ؛ أجمل ابن القيم كثيرا منها بقوله : (خبر الواحد لو لم يفد العلم لم يثبت

---

(١) فتح الباري ٢٣٧/١٣.

(٢)صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، ح (٧٢٦٦) .

(٣) فتح الباري ٢٤٣/١٣ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، ح (٧٢٥٤) .

(٥) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٥٥١/٤ .

(٦) فتح الباري ٢٣٨/١٣ .

به الصحابة التحليل والتحريم والإباحة والفروض ، ويجعل ذلك دينا يدان به في الأرض إلى آخر الدهر ، فهذا الصديق ﷺ زاد في الفروض التي في القرآن فرض الجدة ، وجعله شريعة مستمرة إلى يوم القيامة بخبر محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة فقط ، وجعل حكم ذلك الخبر في إثبات هذا الفرض حكم نص القرآن في إثبات فرض الأم ، ثم اتفق الصحابة والمسلمون بعدهم على إثباته بخبر الواحد ، وأثبت عمر بن الخطاب بخبر حمل بن مالك دية الجنين ، وجعلها فرضا لازما للأمة ، وأثبت ميراث المرأة من دية زوجها بخبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحده ، وصار ذلك شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، وأثبت شريعة عامة في حق المجوس بخبر عبد الرحمن بن عوف وحده ، وأثبت عثمان بن عفان شريعة عامة في سكنى المتوفى عنها بخبر فريعة بنت مالك وحدها ، وهذا أكثر من أن يذكر ، بل هو إجماع معلوم منهم ، ولا يقال هذا إنما يدل على العمل بخبر الواحد في الظنيات ونحن لا ننكر ذلك ؛ لأنا قد قدمنا أنهم أجمعوا على قبوله والعمل بموجبه ، ولو جاز أن يكون كذبا أو غلطا في نفس الأمر لكانت الأمة مجمعة على قبول الخطأ والعمل به ، وهذا قدح في الدين والأمة)[١].

وأما ما ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال لأبي موسى ﷺ لما حدثه بقول رسول الله ﷺ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع)[٢] فقال عمر ﷺ : والله لتقيمن عليه بينة ، فجاء بأبي سعيد ﷺ فشهد معه ؛ فهذا الخبر لا حجة فيه على أن عمر كان لا يقبل خبر الواحد ؛ لأنه قبل أخبار الآحاد في قضايا متعددة[٣] ، وقبل خبر أبي سعيد المطابق لخبر أبي موسى ، ولم يخرج بذلك عن كونه خبر آحاد ، لكنه كان يستثبت إذا وقع له ما يقتضي ذلك[٤] .

٧- روى الإمام أحمد وغيره عن جبير بن مطعم ﷺ مرفوعا : (نَضَّرَ اللَّهُ امرأ سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، ثُمَّ أَدَّاهَا إلى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٤ /١٥٥٢-١٥٥٤ . وانظر : فتح الباري ٢٣٤/١٣ ، ٢٣٥

(٢) صحيح البخاري : كتاب الاستئذان ، باب التسليم والاستئذان ثلاثا ، ح (٦٢٤٥) .

(٣) تقدم ذكر بعضها في كلام ابن القيم المذكور آنفا ، وذكرها ابن حجر في فتح الباري ٣٠/١١ .

(٤) انظر : فتح الباري ٣٠/١١ .

هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ)[١] ؛ فلو كان خبر الواحد العدل لا يفيد علما لم يدع للحامل المؤدي وإن كان واحدا ؛ لأن ما حمله لا يفيد علما فلا يستحق الدعوة[٢] .

٨- أن الرسول ﷺكان يرسل الآحاد من أصحابه لتبليغ دين الله تعالى فلو كانت أخبار الآحاد لا تفيد العلم لما قامت الحجة على من بلغوهم ؛ ولما قامت الحجة علينا بما بلغنا العدول الثقات من سننه ؛ لأن الحجة إنما تقوم بما يحصل به العلم[٣]؛ قال ابن حجر : (وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ ؛ لأن خبر الواحد لو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى)[٤].

٩- أن السلف الصالح لم يزالوا يقولون : قال رسول الله كذا ، وفعل كذا ؛ وهذه شهادة من القائل ، وجزم على رسول الله ﷺ بما نسب إليه من قول أو فعل ؛ فلو كان خبر الواحد العدل لا يفيد العلم لكانت هذه النسبة شهادة على الرسول ﷺ بغير علم[٥] .

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين

****

(١) المسند ، ح (١٦٧٨٤) . وإسناده صحيح . انظر : صحيح الجامع الصغير ، للألباني ، ح (٦٧٦٦) .

(٢) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٥٤٩/٤ .

(٣) انظر : مختصر الصواعق المرسلة ١٥٣٩/٤ ، ١٥٤٠ .

(٤) فتح الباري ٢٣٤/١٣ .

(٥) انظر : مختصر الصواعق ١٥٣٥/٤ ، ١٥٣٦ .

مراجع الكتاب

- ابن تيمية وقضية التأويل ، د/ محمد السيد الجليند ، مكتبات عكاظ ، الطبعة الثالثة .
- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت .
- أساس التقديس ، للفخر الرازي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى .
- أصول الدين ، لعبد القاهر البغدادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أصول مذهب الإمام أحمد ، د/ عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة .
- أصول مذهب الشيعة ، د/ ناصر القفاري ، الطبعة الثانية .
- أضواء البيان ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي ، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الطبعة الأولى .
- الإسلام عقيدة وشريعة ، للشيخ محمد شلتوت ، دار الشروق ، الطبعة الثانية عشرة .
- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ، د/ سعود العريفي ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى .
- الاعتصام ، لإبراهيم بن موسى الشاطبي . مكتبة الرِّياض ، عناية مُحَمَّد رشيد رضا
- الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، للحافظ عمر بن علي البزار ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- أعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ، لأبي عبد اللّه محمَّد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزيّة . مكتبة الكليّات الأزهريّة ، طبعة ١٣٨٨ هـ، بمراجعة طه سعيد .
- اقتضاء الصّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لأحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة ، تحقيق / ناصر العقل . بيروت ، الطّبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .
- بدائع الفوائد ، لابن القيم ، دار الكتاب العربي ، إدارة الطباعة المنيرية .
- بغية المرتاد (السبعينية) ، لابن تيمية ، تحقيق ، د/ موسى الدويش ، مكتبة العلوم ، الطبعة الأولى .
- بيان تلبيس الجهمية ، لابن تيمية ، تحيق مجموعة من الباحثين ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
- تأويل مختلف ، لابن قتيبة ، دار الكتاب العربي ، مطبعة العلوم .
- التعريفات ، للجرجاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- تفسير القرآن العظيم ، لإسماعيل بن كثير القرشي . مكتبة دار التراث بالقاهرة ، مطابع المختار الإسلامي .
- تفسير الطبري ، لابن جرير ، دار الفكر ، ١٤٠٥ هـ .
- تفسير القرطبي ، تصحيح أحمد البردوني ، الطبعة الثانية .
- تلخيص الاستغاثة (الرد على البكري) ، لابن تيمية ، مكتبة الغرباء ، الطبعة الأولى .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والآسانيد ، للحافظ يوسف بن عبد اللّه بن عبد البر . مطبعة فضالة ، المحمدية .
- التنبيهات السنية على العقيدة الواسطية ، لابن رشيد ، دار الرشيد .
- التوحيد وإثبات صفات الرب ، لابن خزيمة ، تحقيق د/ عبد العزيز الشهوان ، مكتبة الرشد ، الطبعة السادسة .
- تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان (تفسير السعدي) ، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعدي . المؤسّسة السعيدية

بالرّياض .
– جامع العلوم والحكم ، لعبد الرّحمن بن أحمد بن رجب . دار المعرفة ، بيروت .
– الجواب الصّحيح لمن بدّل دين المسيح ، لأبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن تَيْمِيَّة ، تحقيق الدكتور / سفر الحوالي . الطبعة الأولى .
– جمهرة بحوث ومقالات أحمد محمد شاكر ، دار المودة والقرطبي ، الطبعة الأولى .
– حاشية كتاب التّوحيد ، لعبد الرّحمن بن محمَّد بن قاسم . مؤسّسة قرطبة للنّشر والتّوزيع بمصر ، مطبعة الإيمان بمصر .
– حجية السنة ، د/ عبد الغني عبد الخالق ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة .
– حقيقة المثل الأعلى وآثاره ، لعيسى السعدي . الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ ، دار ابن الجوزي .
– درء تعارض العقل والنّقل ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، تحقيق د/ محمَّد رشاد سالم . مطابع جامعة الإمام محمَّد بن سعود ، الرياض ، الطّبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .
– الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للسيوطي ، دار المعرفة ، بيروت .
– رفع الاشتباه ، للمعلمي ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى .
– الرد على المنطقيين ، لابن تيمية ، إدارة ترجمان السنة بلاهور ، الطبعة الرابعة .
– الرسائل السلفية ، لمحمد الشوكاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٤٨ هـ .
– الرسالة الأضحوية ، لابن سينا ، تحقيق / حسن عاصي ، المؤسسة الجامعية بلبنان ، الطبعة الثانية .
– الرسالة التدمرية ، لابن تيمية ، تحقيق د/ محمد السعوي ، الطبعة الأولى .
– روضة الناظر ، لابن قدامة ، بشرح الضويحي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى .
– سلسلة الأحاديث الصّحيحة ، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني . الطبعة الثّانية ١٤٠٧ هـ ، مكتبة المعارف بالرّياض .
– السنّة ، للحافظ أبي بكر بن أبي عاصم الشيباني ، تخريج محمَّد ناصر الدِّين الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي .
– سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة السابعة .
– شرح الأربعين النووية ، ، للشيخ محمد بن عثيمين ، دار الثريا ، الطبعة الثالثة .
– شرح الأصبهانية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د/ محمد السعوي ، دار المنهاج ، الطبعة الأولى .
– شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم اللالكائي ، دار طيبة ، الرياض .
– شرح الرسالة التدمرية ، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك ، دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى .
– شرح صحيح مسلم ، للحافظ يحي بن شرف النّووي . دار الكتب العلميّة ببيروت .
– شرح العقيدة الطحاوية ، لعليّ بن عليّ بن أبي العزّ الحنفي ، تحقيق وتخريج / شعيب الأرنؤوط . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ، مكتبة دار البيان بدمشق .
– شرح العقيدة الطحاوية ، ، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك ، دار التدمرية ، الطبعة الأولى .
– شرح العقيدة الواسطية ، للشيخ محمد بن إبراهيم ، الطبعة الأولى .
– شرح العقيدة الواسطية ، للشيخ محمد بن عثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة .

- شرح القصيدة النونيّة ، للدّكتور / محمَّد خليل هرّاس . دار الكتب العلميّة ، بيرت .
- شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين الطوفي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .
- شرح المقاصد ، لسعد الدين التفتازاني ، عالم الكتب ببيروت ، الطبعة الأولى .
- الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، لابن بطة العكبري ، تحقيق د/ رضا نعسان ، المكتبة الفيصلية بمكة .
- شرح المواقف ، لعلي الجرجاني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- الشريعة ؛ لأبي بكر الآجري ، تحقيق د/ عبد الله الدميجي ، دار الوطن ، الطبعة الثانية .
- شفاء العليل ، لابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .
- الصارم المسلول ،لابن تيمية ، تحقيق د/ محمد الحلواني ، د/ محمد شودري ، رمادي للنشر ، الطبعة الأولى .
- صحيح الجامع الصّغير وزيادته ، لمحمّد ناصر الدِّين الألباني . الطبعة الثّانية ١٤٠٦ هـ ، المكتب الإسلاميّ .
- الصفدية ، لابن تيمية ، تحقيق د/ محمد رشاد ، الطبعة الثانية .
- الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة ، لمحمّد بن أبي بكر بن قيّم الجوزيّة ، تحقيق د / عليّ بن محمَّد بن دخيل اللّه . دار العاصمة ، الرِّياض ، الطّبعة الثّانية ، ١٤١٨ هـ .
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- طريق الهجرتين ، لابن القيم ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة .
- عقائد السلف ، مكتبة الآثار السلفية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- عقيدة السلف وأصحاب الحديث ، لأبي عثمان الصابوني ، تحقيق د/ ناصر الجديع ، دار العاصمة ، الطبعة الثالثة .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ ، للحافظ / أحمد بن عليّ بن حجر ، ترقيم / محمَّد فؤاد عبد الباقي ، وتحقيق الشّيخ / عبد العزيز بن باز . دار المعرفة ببيروت .
- فتح المجيد شرح كتاب التّوحيد ، لعبد الرّحمن بن حسن آل الشّيخ ، إصدار المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .
- الفرق بين الفرق ، لعبد القادر البغدادي ، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت .
- القول السّديد في مقاصد التوحيد ، لعبد الرّحمن بن ناصر السّعدي . الرئاسة العامّة للبحوث بالرّياض ١٤٠٤ هـ .
- القواعد المثلى ، لمحمد بن عثيمين ، مكتبة الكوثر .
- كتب الألباني في الموسوعة الشاملة (http://www.islamport.com/) .
- الكشف عن مناهج الأدلة ، لابن رشد ، ضمن مجموع فلسفة ابن رشد .
- لوامع الأنوار ، لمحمد السفاريني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، جمع وترتيب عبد الرّحمن بن محمَّد بن قاسم . مطبعة المساحة العسكريّة بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .
- المحرّر الوجيز (تفسير ابن عطيّة) ، للقاضي أبي محمَّد عبد الحقّ بن غالب بن عطيّة ، تحقيق / عبد السّلام عبد الشافي . الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلميّة ببيروت .
- المحصل ، للفخر الرازي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى .
- مختصر العلو ، للألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

- مختصر الصواعق المرسلة ، للموصلي ، أضواء السلف ، الطبعة الأولى .
- مدارج السّالكين ، للإمام ابن قيّم الجوزيّة ، تحقيق محمَّد الفقي . دار الرشاد بالمغرب
- مذاهب فكرية معاصرة ، لمحمد قطب ، دار الشروق ، الطبعة الأولى .
- مذكرة أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، المكتبة السلفية بالمدينة .
- المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، مطبعة المدني بمصر .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ، لأحمد البوصيري ، دار الكتب الإسلامية بمصر .
- المصباح المنير ، لأحمد الفيومي ، المكتبة العلمية ، بيروت .
- معجم مقاييس اللّغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السّلام هارون . طبعة ١٣٩٩ هـ ، دار الفكر .
- المعجم الوسيط ، للدكتور إبراهيم أنيس ورفاقه ، الطبعة الثانية .
- مفتاح دار السّعادة ، للإمام ابن القيّم . دار الكتب العلميّة بلبنان .
- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهاني ، دار المعرفة ، بيروت .
- مقدمة ابن خلدون ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان .
- الملل والنحل ، لمحمد الشهرستاني ، تحقيق محمد الكيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية .
- منهاج السنّة النّبويّة ، لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة ، تحقيق محمَّد رشاد سالم . الطّبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- موقف ابن تيمية من الأشاعرة ، د/ عبدالرحمن المحمود ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية .
- ميثاق الإيمان ، لعيسى عبد اللّه السّعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى .
- النبوّات ، للإمام تقيّ الدِّين ابن تَيْمِيَّة ، تحقيق الدّكتور / عبد العزيز الطويان . أضواء السّلف ، الطّبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ .
- النّهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدِّين المبارك بن محمَّد الجزري ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي . مكتبة الباز بمكّة
- الوعد الأخروي ، لعيسى عبد اللّه السّعدي . دار عالم الفوائد بمكّة الطّبعةالأولى ، ١٤٢٢ هـ .
- يسر العقيدة الإسلامية ، للشيخ عبدالرحمن المعلمي ، دار عالم الفوائد ، الطبعة الأولى .

****

موضوعات الكتاب

الموضوع **الصفـــحة**

مقدمة الكتاب ١

الباب الأول / مبادئ علم العقيدة ٢- ١٢

معنى العقيدة ٢

موضوع العقيدة ٤

أسماء علم العقيدة ٤

أهمية العقيدة ٨

الباب الثاني / خصائص الفرقة الناجية ١٣- ٥٢

المبحث الأول / تعيين الفرقة الناجية وذكر أسمائها ١٣-٢٣

المبحث الثاني / صفات الفرقة الناجية ٢٤-٤٠

المبحث الثالث / أسباب الخروج عن عقيدة السلف ٤١-٥٢

الباب الثالث / أدلة العقيدة ٥٣-١٢٧

المبحث الأول / أدلة العقيدة عند السلف ٥٢-٧٧

المبحث الثاني / التقديم على النقل ٧٩-٨٩

المبحث الثالث / الأصول التي أفضت لإهمال معظم النقل ٨٩-١٢٧

اشتراط القطعية في أدلة العقيدة ٨٩

إنكار الدلالة العقلية في النقل ٩٤

التأويل الباطل ٩٩

الاستدلال بالمتشابه دون المحكم ١١١

القدح في السنة ١١٥

مراجع الكتاب ١٢٨-١٣١

موضوعات الكتاب ١٣٢